٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٩٠٢

الصـــــــلاة

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

قاعدة : فرض العين من العلم أن تعلم حكم الحالة التي أنت فيها ، فلا يجوز الاقدام على قول ، أو فعل مالم يعلم حكم الله عز وجل فيه ، نقل الاجماع على ذلك الشافعي في الرسالة (١) ، وما سوى ذلك ففرض على الكفاية. فرض العين من العلم

---

(١) " الرسالة " ليست في (ط) .

وانظر كلام الشافعي في الرسالة ،ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ،وهي من تأليف محمد بن ادريس الشافعي ، وتعتبر أول كتاب كامل في اصول الفقه ، وقد وضعها الشافعي جوابا لعبد الرحمن بن مهدى (ت ١٩٨ هـ) ،حينما كتب اليه يسأله أن يضع كتابا فيه معاني القرآن ، وحجية الاجماع ، وقبول خبر الواحد ، وبيان الناسخ والمنسوخ ولها عدة شروح ، وهي مطبوعة بتحقيق أحمد شاكر.

انظر : كشف الظنون ، ٨٧٣/١ ؛ الفكر السامي ، ٤٠٤/١ ؛ الأدب العربي ،٢٩٥/٣ - ٢٩٦ ؛ عبد الله المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،الطبعة الثانية (بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ) ،١٣٣/١ ؛ عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، الطبعة الاولى ، (جدة : دار الشروق ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) ، ص ٦٩ - ٨٧ .

جامعة أم القرى مكة المكرمة قسم المخطوطات UMM AL-QURA UNIVERSITY

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

قاعدة : القدرة على اليقين - بغير مشقة فادحة - تمنع من الاجتهاد ، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد أي من الاتباع الا (١) بدليل علم ، كالمحاريب (٢) القديمة . والمفتي اما بغير دليل ، فحرام مطلقا .

القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد .

- ١٢٤ - أصلها عند ابن الحاجب :

" القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد " . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ب) .

وانظر : السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ١٨٤ .

(١) " الا " : ليست في (س ، ت) .

(٢) المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ويطلق على مقام الامام من المسجد ، وهو يدل باتجاهه على القبلة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١/٢٤٥ ؛ القاموس المحيط مادة (حرب) ؛ محمد البعلي ، المطلع على ابواب المقنع ، الطبعة الأولى ، (دمشق وبيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٦٧ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

المطلـــوب بالاجتهاد .

قاعدة : اختلف المالكيّة في المطلوب بالاجتهاد أهو الحكم ، والاصابة ، أم استفراغ الوُسْع المستلزم لهما غالبا ؟

فاذا اجتهد في جهة فأخطأ .

فقيل : تلزمه الاعادة ، كالشافعيّ (١) .

وقيل : لا كالنعمان (٢) ، الا أنها تستحب فـــي الوقت للخلاف .

وأقـول : المطلوب الاصابة ، ثم أفرق في الاعادة بين الرجوع الى العلم أو الظن (٣) .

- ١٢٥ - اصلها عند ابن الحاجب :

" وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان . . ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت . . . ابن سحنون يعيد أبدا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الاصابة . "

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ب ، ٢٠ - أ) .

ووردت في : ايضاح المسالك ، ص (١٥١ - ١٥٤) ؛ الاسعاف بالطلب ، ص ٤٩ .

(١) القول الأول عند الشافعية تلزمه الاعادة ، وهو الأظهر ، وقيل لا تلزمه ، واختاره المزني .

انظر : حلية العلماء ، ٦٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨) .

ولو تطهرت الحائض بماءٍ (١) نجس ثم علمت بحيث لو أعادت (٢) خرج الوقت ، ففي القضاء قولان .

ولو ظن الغنيَ فقيراً ، ففي الاجزاء قولان .

ولو أخطأ الخارصُ (٣) ، ففي السقوط قولان (٤) .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

قاعدة : العلم ينقض الظن ؛ لأنه الأصل ، وانما جاز الظن عند تعذره ؛ فاذا وجد على خلافه بطل ، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان ، كالاجتهاد بالاجتهاد .

العلم ينقض الظن .

فمن ظن القبلة في جهة وصلى (٥) اليها ، أو ظن طهارة أحد الثوبين أو الانائين ، ثم تغير اجتهاده ففي اعادته قولان ، وهي بمعنى التي قبلها .

---

(١) في : ت (بما) .

(٢) في : ط (عادت) .

(٣) الخارص : مشتق من الخرص وهو الحزر والتقدير ، يقال خرص النخلة اذا حرز ماعليها من الرطب ، والخرص - بالكسر - الشيء المقدر
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (خرص) ؛
المصباح المنير (نفس المادة) المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٣٢ .

(٤) " ولو ظن .. ففي السقوط قولان " : الجملة ليست في : (ت) .
فعلى أن المطلوب الاصابة تلزم الحائض الاعادة ، ويلزم مخرج الزكاة اعادتها ، ولا يسقط ما أخطأ به الخارص ، وعلى أن المطلوب استفراغ الوسع لا يلزم ذلك كله .

(٥) في : ت ، ط (فصلى) .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة

قاعـدة : الخطأ لايكون عذرا في اسقاط المأمورات عند محمد .

هل الخطأ عذر في اسقـاط المأمورات ؟

وقال النعمان : عذر ، وفرقت بين يقينه (١) ، وظنه ، كما مر (٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

قاعـدة : ركن الشيء ما انبنى عليه فيه (٣) فلا يصح قول صاحب المُحَصَّل (٤) : الركـن الأول

الركن ، والشرط والفرض .

---

(١) في : س ، ط (تيقنه) .

(٢) انظر : القاعدة رقم (١٢٥) .

(٣) " فيه " : ليست في (ط) .

(٤) محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، القرشي ، المشهور بفخر الدين الرازي ، امام زمانه في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، له تآليف كثيرة منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول في أصول الفقه ، وشرح وجيز الغزالي ، ولد في الري عام ٥٤٤هـ وتوفي بهراة عام ٦٠٦ هـ .
انظر : وفيات الاعيان : ٣٨١/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٥٥/٣ - ٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢١٦ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٤٦/٢ - ٤٩ .

في المقدمات (١) ، الا أن يريد : من الكتاب أي : علم الكلام مرتب في هذا الكتاب على أركان هي للكتـــاب لا للعلم (٢) .

والشرط ماوقف وجودُ حكمه عليه مما هو خارج عنه ، وهذا أعم من الاعتبار الأصولي (٣)

---

(١) قال الرازى :

" علم الكلام مرتب على أركان : الركن الأول فـــي المقدمات وهي ثلاثة : المقدمة الأولى في العلوم الأولية .. " . ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلميـــن ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ، ص ١٦ .

ووجه الاعتراض أن المقدمات خارجة عن العلم فلا تعتبر ركنا ؛ لأن الركن لابد أن يكون داخلا في الشيء .

(٢) في : ط (هي الكتاب لا العلم) .

(٣) الشرط عند الأصوليين : مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم مـــن وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

انظر : تاج الدين بن السبكي ، جمع الجوامع مع شـــرح المحلى ، الطبعة الاولى (مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ) ، ٥٠/٢ ؛ نشر البنود ، ٤١/١ .

والفرق بين الركن والشرط ، أن الركن جزء من الذات أي الحقيقة الداخل فيها ، والشرط ماخرج عن ذات الشيء وحقيقته فالركن كالركوع من الصلاة ، والشرط كالطهارة لها .

انظر : نشر البنود : ٤٢/١ .

والفرض يعمهما عند قوم ، ويرادف الركن عند آخرين .

فالنية فرض على الأول ، لا على الثاني ؛ اذ هي مُصَحِّحة للعمل ، أو مُوجِدَة له ، فهي زائدة عليه " الأعمال بالنيات " (١) ، وكذلك الترتيب ، والموالاة عند من يعتبرهما .

ففرائض الوضوء على الثاني الأربع خاصة (٢) ؛ ولما لم يُفصِّل ابن شاس في الطهارة الركن من الشرط لا جرم عدّ الجميع فرضا جريا على الأول ، وكما أنه لما فصّل في الصلاة لم يعدّ النية في الأركان ، قال : لأنها من الخارجة فهي بالشرط أشبه ، ولو كانت ركنا لافتقرت الى نية ، وهذا يدل على أنها عنده شرط ، وانما تلطف في مخالفة من قبله ، وعلى أن الركن والفرض عنده واحد ، وعليه جرى

---

(١) جزء من حديث عمر المشهور ، " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ... " متفق عليه .

صحيح البخارى ، ٢/١ ؛ صحيح مسلم ، ١٥١٥/٣ .

(٢) وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

ابن الحاجب ، فقال : " وللصلاة شروط وفرائض " (١) ، ولم يعدّها في واحد من القسمين (٢) ، لكنه قال : " وشرط ، تكبيرة (٣) الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه (٤) "(٥) إبقاءً لذلك التلطّف (٦) مع ضرب من التحقيق ، فقد جمع اذا في الطهارة والصلاة بين الوجهين ، ثم صرح ابن شاس في الصيام بالركنية فأخطأ ، وابن الحاجب بالشرطية فأصاب (٧) ، الا أنه لم يحقق

---

(١) قال ابن الحاجب :
" وللصلاة شروط وفرائض ، وسنن وفضائل " .
المختصر الفقهي ، (لوحة ١٨ - ب) .

(٢) في : ط (القسم) .

(٣) في : ط (وشرط في تكبيره) .

(٤) " العينه بقلبه " ليست في : (ط ، ت) .

(٥) قال ابن الحاجب :
" ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها " .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٠ - أ) .

(٦) في : ط (التلفظ) .

(٧) قال ابن الحاجب :
" وشرط الصوم كله النية من الليل .. "
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ - ب) .
فجعل ابن الحاجب النية شرطا للصوم لا ركنه كما فعل ابن شاس .

هنالك التفصيل اذ قال بعد ذلك : وشرطه الامساك مرتين (١) ، ولا حقيقة له وراءه .

وقد سألت عنه أبا اسحاق ابراهيم بن حَكَم الكناني (٢) فقال لي : يتخرج ذلك على مذهب القاضي في الشرعية ، لا الموءلف ،أى : وَشَرْطُ كون الامساك الذى هو الصوم لغة صوما شرعيا أن يكون عن هذه الأشياء .

والظاهر أنهما تجوزا ، فتجاوز (٣) الفهمُ المعنى .

---

(١) المعنى أن ابن الحاجب كرر قوله " وشرط الامساك " مرتين فقال :

" وشرطه الامساك في جميع نهاره عن ايصال طعام أو شراب الى الحلق .. ، وشرطه الامساك عن اخراج مني أو قيئ) .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ - أ) .

واعتراض المقرى هنا على ابن الحاجب حيث جعل الامساك شرطا للصوم ، والصحيح أنه ركنه لا شرطه .

(٢) ابراهيم بن حكم الكناني ، السلوى ، أبو اسحاق ، من فقهاء المالكية في تلمسان ، لازمه المقرى طويلا وقال عنه " مشكاة الأنوار الذى يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار ".

توفي في تلمسان عام ٧٣٩ هـ.

انظر : نيل الابتهاج : ص ٣٩ ؛ أزهار الرياض : ٥/٣٢ - ٤٠ ؛ درة الحجال ، ١/٧٨ ؛ نفح الطيب ، ٥/٢٢٤ - ٢٣٠ .

(٣) في : ط (فجاوز) .

القاعدة التاسعة والعشـــرون

قاعـدة : لاغبار على أن الظواهر تقتضـي الخائف ، والراجي ، والعارف . أن الله عزوجل انما دعى عباده للعمل ليجازيهم ويضاعـف لهم ،وان كان منهم الخائف الذى لاتطمئن نفسه بأن يوفي شرط (١) الثواب ، ففاية مايرجو بعمله البراءة ، ولا ييأس من فضل الله عزوجل ، وهم جمهور العباد .

قال عمر (٢) : " ليت ذلك كفافا ، لاعلـيّ ولا لي" (٣) .

---

(١) في : ط ،س (بشرط) .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أبو حفص ،الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين ، وممن أعز الله به الاسلام ، مـن العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه أجل من أن تحصى .
توفي عام ٢٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣/٢٦٥ - ٣٧٦ ؛ حلية الأولياء ، ١/٣٨ ؛ البداية والنهاية ٧/١٣٣ - ١٤١ ؛ احمد بن علي بن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة (مصـر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ) ، ٢/٥١٨ ؛ علي بن الأثير ، الكامل في التاريخ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتـاب العربي ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م) ، ٣/٢٦ - ٣٤ .

(٣) جزء من حديث عمرو بن ميمون الأودى في قصة عمر بن الخطـاب رضي الله عنه لما طعن وفيه :
" ... وولج عليه شاب من الأنصار فقال ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ماقد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتنى يا ابن أخي وذلك كفافا لاعليّ ولا لي .. " رواه البخارى ،صحيح البخارى ، ٢/١٠٧ .

ومنهم الراجي الذى سكن قلبه لتحقق الموعود ، وتعلق طمعه بأكثر من المقصود ، فهو يأمل غنيمة سعيه ، ولا يأمن مكر ربه ،وهم عامة القراء .

ومنهم العارف الذى يُجِلُّ الحقَّ عزوجل عن أن يعبده لحظ نفسه ، ويعلم استغناءه عن كل شيء ، فهو يعبده لطاعة أمره ، ولأنه يستحق العبادة على (١) خلقه وان لم يثبهم على عمل ولا يعاقبهم على كسل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم العبد صهيب (٢) ، لو لم يخف الله لم يعصه " (٣) .

---

(١) في : ط (عن) .

(٢) صهيب بن سنان بن مالك ،أصله من بني النمر بن قاسط ، فاغار الروم على قومه فسبوه وهو صغير ، نشأ بينهم فأصابته لكنه فاشتهر بصهيب الرومي ، وهو من السابقين الى الاسلام ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، وتوفي سنة ٣٨ هـ بعد أن جاوز ٧٠ عاما .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣/١١٦ - ٢٣٠ ؛ حلية الأولياء ، ١/١٥١ ؛ الكامل في التاريخ ، ٣/١٨٨ ؛ البداية والنهاية ، ٧/ ٣١٨ - ٣١٩ ؛ الاصابة ،٢/١٩٥-١٩٦ احمد البلاذرى ، أنساب الأشراف ،تحقيق : محمد حميد الله ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩م) ، ١/١٨٠ .

(٣) هذا مما اشتهر على ألسنة الناس كثيرا ، لكن قال السيوطي : " لم نظفر به في شيء من كتب الحديث " . ==

ولما كان الثواب لا يترتب الا على النية ،ولا يحصل دونها ، وان حصلت الصحة وبراءة الذمة ، وجب حمل قوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " (١) على ثمرتها التي لأجلها دعوا اليها ، وانتظم العموم ، وصح المنطوق (٢) والمفهوم .

= وقال البهاء السبكي : " لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ، ولا موقوفا لا عن عمر ، ولا عن غيره ، مع شدة التفحص عنه " .

وقال ابن حجر : انه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير اسناد .

انظر : ، كشف الخفا ومزيل الالباس ، ٣٢٣/٢ ؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٠ هـ) ،ص ٤٠٩ .

(١) سبق تخريجه في : القاعدة ، رقم (١٢٨) .

(٢) " الواو " : ليست في (س) .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

قاعدة : الكلام عند مالك ، وعند محمد الغرق بين ضد محظور (١) الصلاة (٢) ، فلا يبطلها مع العذر مالم الشيء ومحظوره ، يقتض الاعراض .

وعند النعمان ضدها ، فيبطلها مطلقا (٣) .

ومذهب مالك (٤) ، والنعمان (٥) أن الفطر ضد الصوم .

---

(١) في : س (محظور في الصلاة).

(٢) انظر : الأم ، ١/١٢٤ ؛ حلية العلماء ، ٢/١٢٨ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٥٤ - ١٥٥ .

(٤) انظر : عارضة الأحوذى ، ٣/٢٤٧ .

(٥) يرى الحنفية أن من أكل ، أو شرب ناسيا في نهار رمضان لا يقضي ، للحديث الذى أورده المؤلف . وفرّقوا بين الكلام في الصلاة حيث أبطلها ، والأكل في نهار رمضان حيث قالوا لا يقضي مع أن كليهما من باب الضد ، وليس من باب المحظور بأن الصلاة هيأتها مذكرة ، فلهذا يؤاخذ من تكلم ناسيا ، بخلاف الصوم ، فانه لا هيأة له خاصة ، فاغتفر فيه النسيان .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٣٢٢ - ٣٢٣ .

والشافعي محظورة(١) .

وتفريق مالك بين فرضه ونفله (٢) ؛ لأن القضـــاء عنده بأمر جديد ، فالمسئلتان على الحقيقة له.

ومعنى الحديث : " من نسي وهو صائم ،فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله ، وسقاه " (٣) حصولُ الأجر ، وانتفاءُ الاثم (٤) ، لا القضاء .

لكن صحح الدارقطني زيادة " ولا قضاءَ عليه " (٥)، فيكون على الخلاف فيها .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ١٦٩/٣ ؛ محمد البكرى ، " الاعتناء في الفروق والاستثناء " ، استانبول : احمد الثالث ١١٠٣ ، نسخة مصورة ، (لوحة ، ٦ ـ أ) .

(٢) فرّق مالك بين من أفطر ناسيا في صوم واجب ، فقال : يفسد صومه ، ومن أفطر في صوم تطوع ، فقال : لايفسد .
انظر : المنتقى ، ٦٥/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٧/١ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخارى ، ٢٢٦/٧ ؛ صحيح مسلم ، ٨٠٩/٢ .

(٤) انظر : اكمال اكمال المعلم ، ٢٧٠/٣ .

(٥) هذه الزيادة رواها الدارقطني بلفظ : " اذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه " ، اسناده صحيح وكلهم ثقات . سنن الدارقطني ، ١٧٨/٢ .
وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا :" من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " .
ورواه ابن خزيمة بسنده .
ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
انظر نصب الراية ، ٤٤٥/٢-٤٤٦ ؛ المستدرك ، ٤٣٠/١ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

قاعـدة : الموانع فيها مايعتبر في الابتـــداء، والدوام ، كالحدث ، فلا يبنى عند الجمهور (١) ، والخبث في قول المالكية المشهور (٢) ، والبناء في الرعاف رخصة ، وكالرضاع (٣) .

أقسام المانع.

وفي الابتداء فقط ،كالاستبراء (٤) يمنع عقـــد النكاح عند مالك (٥) ، خلافا للشافعي ، والنعمان ،

- ١٣١ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في : شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ .

وانظر : نشر البنود ، ٤١/١ .

(١) اذا أحدث المصلي في أثناء الصلاة بطلت صلاته ،ولا يبنـــى على مافات منها .

انظر : نهاية المحتاج ، ١٢/٢ .

(٢) من شروط الصلاة ازالة النجاسة (الخبث) ، فاذا سقطت علـــى المصلي في أثناء الصلاة قطع صلاته ، ولا يبنى .

انظر : مواهب الجليل ، ١٤٠/١ .

(٣) اذا تزوج بنتا في المهد ، فأرضعتها أمه ، فانها تصير أخته ، ويبطل نكاحه منها .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ .

(٤) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .

انظر : المغرب ،مادة (براء) .

(٥) اذا وطئت امرأة لشبهة أو زنا مثلا وجب استبراؤها ==

لا دوامه (١) .

واختلف المالكية فيمن وجد الطَّولَ (٢)، (٣)، والماء بعد التيمم ، والاحرام بعد الصيد أهي من الأول أم من الثاني (٤) ؟ .

= بمقدار العدّة ، ولايجوز العقد عليها مدّة الاستبراء ان كانت ليست ذات زوج ، أما لو كانت مزوجة ، فانه لايبطل العقد القائم .

انظر : أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٤م) ، ٦٧٧/٢ .

(١) فيجوز عند أبي حنيفة نكاح الموطوءة بزنا ، أو بملك يمين ، ولو لم تستبرأ .

انظر : تبيين الحقائق ، ١١٣/٢ - ١١٤ ؛ رد المحتار ، ٤٨/٣ - ٤٩ .

(٢) في : ت ، س (في الطول) .

(٣) من تزوج أمة لعدم استطاعته الطول ، ثم وجد الطول فهل يبطل نكاحه للأمة ؟

(٤) انظر : ايضاح المسالك ، ص ١٦٣ - ١٦٦ ؛ الاسعاف بالطلب ، ص ٥٧ - ٥٨ ؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٨٤ ؛ نشر البنود ، ص ٤١ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

دلالة الصلاة على الاسلام .

قاعـــدة : قال ابن راهويه (١) أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، وهو أن من عـــرف بالكفر ، ثم رؤي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة كذلك ، ولم يعلم أنه أقر بلسانه ، فانه يحكم باسلامه (٢)

- ١٣٢ - أورد الزركشي قاعدة فقال :
" ماكان تركه كفرا ففعله يكون ايمانا " المنثور في القواعد ، ٣/٤٥ .

(١) ابن راهويه : اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المشهور بابن راهويه ، أحد أئمة الاسلام ، وحفاظ الحديث ، قال احمد بن حنبل : اسحق عندنا امام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من اسحق ، وكان يحفظ سبعين ألف حديث ، رحل الى الحجاز ، والعراق ، واليمن ، والشام . وهو مـــن شيوخ البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وله مسند مشهور .
ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٣ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ ، وقيل ٢٣٨ .
انظر : وفيات الاعيان ، ١/١٧٩ - ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ، ٢/١٩ - ٢٠ ؛ التاريخ الكبير ، ١/٣٧٩ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٣١٧ ؛ الكامل في التاريخ ، ٥/٢٩٣ ؛ تاريخ بغداد ، ٦/٣٤٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٨٩ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١/١٩٧١م) ص ٧٥ .

ومذهب الشافعي أن صلاة الكافر لاتكون اسلاما الا في دار الحرب (١) .

والنعمان أنها تكون اسلاما اذا صلى اماما (٢) .

قيل بالنفي عموما .

وابطال ذلك بالاجماع (٣) ، وبدلالة الصلاة عموما ، ولو ركعة ، الا لمعارض ظاهر .

---

(١) انظر : المجموع ، ١٣/١٨ .

(٢) مذهب الحنفية : أن الكافر اذا شوهد يصلي ، فانه يحكم باسلامه بشروط أربعة : أن يصليها في الوقت ، وأن تكون في جماعة ، وأن يكون مأموما لا اماما ، وأن يتمها ، وهذا يخالف مانسبه المقرى لأبي حنيفة .

انظر : رد المحتار ، ٣٥٣/١ .

(٣) في : س ، ط (الاجماع) .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها .

قاعدة : اذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة ، فقد نيط بما يقرب منها ، وان لم يكن عينها .

وعليها قال مالك ومحمد : الصلاة في غاية القرب من الاسلام ، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل ، وقال : ابن حبيب أخواتها مثلها ؛ لقول الصديق : " لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة " (١) ، فحكم أخواتها حكمها .

والتحقيق أن أخواتها أقرب الى العبادات اليها ، لا اليه (٢) ، وأن القريب الى الأصل لايعتبر أصلا ، فيلحق به ماقرب منه ،والا أدّى الى الحاق سائر العبادات.

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخارى ، ١١٠/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٥٢/١ .

(٢) المعنى : أن الصلاة أقرب العبادات الى الاسلام ، وأخوات الصلاة ، كالزكاة أقرب العبادات الى الصلاة لا الى الاسلام .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

كل مشـــروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية .

قاعدة : كل واجب ، أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية ، والا فعلى الاعيان الا لمعارض أرجح ، كصلاة الجنازة ؛ لأن المطلوب بها (١) صورة الشفاعة ، وقد حصلت ، والالحاح فيها مذموم عرفـــا ، فيذم شرعا ، كما سيأتي .

وأما المغفرة فأمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه . بل بمظنته على وجهها ، وأيضا فان من يقول بتكررهـا ، وهو الشافعي يوافق على أنها لا تقع نفلا . بل فرضا (٢) ، وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة الاولى اجماعا .

- ١٣٤ - أصلها لدى القرافي في : الفروق ، ١١٦/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٧ .
وأوردها الزقّاق في منظومته ، الاسعاف بالطلب ، ص ٢٧٥ .
وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٠/١ - ٥٢ ، نشر البنود ، ١٩٣/١ .

(١) في : س (منها) .

(٢) يرى الشافعية أن الجنازة اذا صلى عليها ، ثم حضر آخـــرون ، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى ، وصلاتهم تقع فرضـــا كالأولين .
انظر : روضة الطالبين ، ١٣٠/٢ .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : يكفي في سقوط المأمورية على الكفاية سقوط فرض الكفاية بظن فعله .

ظن الفعل ، وان لم يفعل البته ، بخلاف الأعيان على الصحيح ، وليس سقوطه بالغير نيابةً (١) ؛ حتى يتعذر في الفعل البدني (٢) .بل لتعذر حكمة الوجوب (٣) .

-١٣٥- أصلها عند القرافي :

" يكفي في سقوط المأمورية على الكفاية ظن الفعل ، لا وقوعه تحقيقا ، فاذا غلب على ظن تلك الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، واذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، واذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما ... " الفروق ، ١/١١٧ .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٦ ؛ نشر البنود ، ١/١٩٦ .

(١) في : ط (بالنيابة) .

(٢) لأن الأفعال البدنية لا يجزى فيها فعل أحد عن أحد .

(٣) المعنى : أن سقوط الوجوب بفعل الغير في فرض الكفاية ليس من باب النيابة ، وانما لأن حكمة الوجوب قد انعدمت ، فاذا سقط رجل في الماء فان انقاذه فرض كفاية ،فاذا انقذه زيد مثلا سقط الوجوب عن بقية الناس ؛ لأن حكمة الوجوب انقاذ حياة الغريق وقد حصلت .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب .

قاعدة : اللاحق بعد سقوط الوجوب (١) ، قال سند يقع فعله فرضا ، لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد ، ثم ماوقعت الا بفعل الجميع ، وهذه العلّة تحيل فرض السؤال ؛ لاقتضائها بقاء الوجوب لعدم حصول مصلحته .

فالحق أنه واجب على الجميع حتى تحصل ظنا .

وقال القرافي : الوجوب مشروط بالاتصال (٢) ، ولا حرج ان ترك قبله (٣) .

وقيل يقع فعله مندوبا .

- ١٣٦ - أصلها عند القرافي في : الفروق ، ١١٧/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٨ .

(١) المراد بالوجوب هنا فرض الكفاية كمن يلحق بالمجاهدين وقد سقط عنه الوجوب بخروج غيره ، وكمن يلحق بالساعين في طلب العلم فهل يقع فعله فرضا أو نفلا ؟

(٢) في : ت (بالايصال) .

(٣) الفروق ، ١١٧/١ .
والمراد بالاتصال هنا الاتصال مع الفاعلين بأن يؤدي العمل معهم ، ولا حرج على من أراد تأدية فرض الكفاية ، ثم ترك الأداء قبل أدائه .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

تعريف السنة

قاعدة : السنة مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم (١) عليه ، أو فُهِمَ منه الدوام لو (٢) تكرر سببه (٣) ، كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ،أو دعا الى مثل ذلك فيه ،أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه (٤) ،كالعمل .

وزاد قوم على الدوام الاظهار ، وبنى المالكية عليه خلافهم في ركعتي الفجر (٥) .

---

(١) في : ت ،س (ودام) .

(٢) في : ت (ولو) .

(٣) انظر تعريف السنة واطلاقهاتها في :
محمد بن محمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣م / ١٣٩٣ هـ) ، ١١٣/١ ؛ احكام الآمدى ، ١٦٩/١ ؛ نشر البنود ، ٩/٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ،٢٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٢ .

(٤) في : ط ،س (يقتضي) .

(٥) لمالك في ركعتي الفجر قولان : أحدهما : أنها رغيبه ، وبه أخذ ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ،وهو الراجح عند ابن أبي زيد . الثاني : أنهما من السنن ، وبه قال أشهب . قال ابن عبد البر وهو الصحيح .
انظر : مواهب الجليل ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٣٨/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٢٦/١ .

وأقول : ان الاظهار ليس من مدلولها (١) لغة (٢) ، ولا دليل على اعتباره شرعا (٣) .

ثم ان ركعتي الفجر ان لم تكن سنة بالاظهار ، فهي سنة بالحض عليها " لاتدعوها وإن طردتكم الخيل " (٤) ، " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (٥)

---

(١) في : ط (مدلوله) .

(٢) في : س ، ط (لا لغة) .

(٣) المراد بالاظهار : ماجمع الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أمته ، وشرع الجماعة له ،كالاستسقاء ، والعيدين ، وعلى هذا فمن زاد في تعريف السنة الاظهار قال : ركعتي الفجر ليستا من السنن ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته فذا ، وبه قال أشهب ، ومن لم يزد الاظهار في التعريف قال : هما من السنن ، وبه قال ابن عبد الحكم .
انظر : سليمان بن خلف الباجي ، كتاب الحدود في الأصول ، تحقيق : نزيه حماد (دمشق : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر) ، ص ٥٧ .

(٤) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي اسناده عبد الرحمن ابن اسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال ابو حاتم الرازي لايحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوى . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٦ / ٣٧٩ .

(٥) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه الترمذي ،وصححه .
صحيح مسلم ، ١ / ٥٠١ ؛ سنن الترمذي ، ٢ / ٢٠٩ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : الفضيلة ما اختص من المندوب بزيادة لاتبلغ به درجة السنية (١) ، وتسمى رَغِيبَه هذا مذهب مالك .

تعريف الفضيلة .

والشافعية يدرجونها في السنة ؛ فكأنها عندهم مساوية للمندوب ، أو لما اختص منه بمَزية (٢) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة

قاعدة : النافلة مالم يختص من المندوب على ماشاركه في أصل حقيقته بشيء من المزايا ، فهذه أنواع المندوب الثلاثة : السنة . الفضيلة . النافلة .

تعريف النافلة .

---

(١) كقيام رمضان ، وتحية المسجد ، وصلاة الضحى .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٤ أ) .
وانظر : نشر البنود ، ١/٣٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١/٣٢٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٢/١٠٠ - ١٠١ ؛ محمد الغزالي ، احياء علوم الدين (القاهرة : مطبعة الاستقامة) ، ١/١٩٢ - ١٩٣ .

القاعدة الأربعون بعد المئة

اطلاق الواجب على السنة المؤكدة

قاعدة : يطلق الواجب على السنة المؤكدة مجازا .

فمن ثم التُزم تقييدُه ، كقول ابن أبي زيد ، " وجوب السنن المؤكدة "(١) ، وان كان قد تؤوّل على الوجوب بالسنة .

وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوب الى الرسالة (٢) .

أو ابهامُه ، كقوله قبله " وطهارة البقعة للصلاة واجبة " ، ثم فصّل (٣) .

ومن ثم خُطيء ابن الحاجب في نسبته الوجوب المطلق اليها .

أو خلطُه بما يغلب عليه ، كقوله :

---

(١) قال ابن أبي زيد " وطهارة البقعة للصلاة واجبة ، وكذلك طهارة الثوب فقيل : ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ، وقيل : وجوب السنن المؤكدة " .
الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٤٧/١ .
وانظر : نشر البنود ، ١٩/١ .

(٢) قال ابن الحاجب : " وفي ازالة النجاسة ثلاث طرق : الأول لابن القصار ، والتلقين ، والرسالة واجبة مطلقا " .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ - أ) .

(٣) أي : فصّل ابن أبي زيد نوعية الوجوب في طهارة البقعة في الصلاة كما في كلامه السابق .

" ويجب الطُّهر ما ذكرنا " ، ثم قال : " أو الاستحاضة"(١)

فأما قوله : " وأما دم الاستحاضة ، فيجب منه الوضوء " (٢) ، فعلى قول ابن عبد الحكم .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

قاعدة : القرافي لا يجرى القول بأن كل مجتهد مصيب في القبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة ؛ فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين ، لكن بين عالم وجاهل .

ليس كل مجتهد في القبلة مصيب .

قلت : ومن ثم قال المالكية : لا يأثما (٣) بخلاف من يوجب الفاتحة مثلا بمن لا يقرأها (٤) .

وأصل القاعدة : أن تعيين الحكم يمنع تعدد المصيب ، وبالعكس ، كأحد الاثنين ، والثوبين ، وكالعقليات ، ونحو ذلك .

---

(١) قال ابن أبي زيد " ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم ، أو يقظة من رجل ، أو امرأة ، أو انقطاع دم الحيضة ، أو الاستحاضة " الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٣٦/١ .

(٢) قال ابن أبي زيد :
" وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة " المصدر نفسه ، ١٣٢/١ .

(٣) في : ظ (لا يأثمان) ، وفي : ن (لا يأثمان) .

(٤) انظر : الفروق ، ١٠٠/٢ - ١٠١ .

ومن قال المصيب واحد ، فانما (١) قاله ؛ لأنه اعتقد أن لله عزوجل في الاجتهاديات أحكاما معينة أمر المجتهدين بالبحث عنها ، وعذرهم بعد استفراغهم الوسع بعدم (٢) اصابتها ؛ بل أجرهم على بذل جميع جهدهم (٣) في طلبها ، وهو الأقرب .

ومن قال كل مجتهد مصيب ، فما قاله الا على الاعتقاد أن لا حكم الا ماظن المجتهد فيها ، والأحكام تابعة للظنون ، وليس في نفس الأمر حكم معين ، وهذا يقول : حكم الله عزوجل في هذه الواقعة التحليل ، والتحريم لشخص ،أو لشخصين في وقتين (٤)

---

(١) في : ط (وانما) .
(٢) في : ت (بعد) .
(٣) في : ت ،ط (على بذل جهدهم) .
(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٩٤ ؛ نشر البنود ، ٢/٣٢٦ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت

قاعدة : اختلف المالكية هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت (١) أي حسا لا حقيقة (٢) ؟ ، كما يأتي (٣).

وعلى هذا تكون الجهة وسيلةً ان لم تغض الى المطلوب بطلت (٤) .

وعلى ذلك تكون مظنةً سقط (٥) المقصود لها لتعذره ، أو تعسره (٦) .

---

(١) للمالكية في ذلك قولان : الأظهر أن المطلوب الجهة ، وعليه أكثر المالكية ، وقال ابن القصار : ان المطلوب سمت عين الكعبة .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ب) ؛ التاج والاكليل ، ١/٥٠٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٢٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ٥٦ .

(٢) فعلى أن المطلوب السمت يجب على كل مصل أن يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة ، وان لم يكن كذلك في الواقع ، وليس المراد أنه لابد أن يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع ؛ لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين لها ، وأما على القول الآخر فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه فقط .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٢٢٤ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٤٣) .

(٤) على القول بأن المطلوب السمت .

(٥) في : س ، ط (سقوط) .

(٦) على القول بأن المطلوب الجهة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه .

قاعدة : تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة ، لأنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب (١)

فمن ثم أجزنا الصف الطويل مع البعد دون القرب .

ولم نعتبر الزوال المدرك بالآلات .

ولا الفجر المعلوم بالعلامات .بل الظاهر للعيان ، وقد نص على ذلك شيوخ المذهبين .

ولا الهلال المعدّل على حساب الزيج ، وان ركن اليه بعض البغداديين من المالكية ، وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه (٢) .

---

(١) يشير الى حديث ابن عمر المرفوع " انا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين " . رواه البخارى ، صحيح البخارى ، ٢/٢٣٠ .

(٢) قال ابن الحاجب :
" ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا ، وان ركن اليه بعض البغداديين " .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ـ أ) .

ورأيت من يعتمده في الصوم لتعليق القرآن وجوبه على الشهر ، لا على الرؤية (١) دون الفطر ؛ لأن تحريم صوم العيد بالسنة (٢) ، وهي الدالة على اعتماد الرؤية .

وهذا فقه فاسد ، وورع بارد ، وقد أجمعت الأمة على تحريم صوم العيد بالسنة ، وما هذا الرأى من الابتداع ببعيد (٣) .

وكذلك لا نعتمد الأمور المستخرجة من خبايا العلوم الخاصّة في علل أحكام الفروع العامة ، كما تقدم في الشمس، والنظر الى العورة ؛ لما قيل ان الشمس يولدّ (٤) البرص، والنظر يضعف البصر (٥) ، الا أن يصح حديث الشمس ، فيكون أصلا لذلك .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ سورة البقرة ، الآية " ١٨٥ " .

(٢) كحديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا " نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر " رواه مسلم . صحيح مسلم ، ٢/٨٠٠ .

(٣) لابن العربي بحث قيم في الرد على من أثبت الهلال بالحساب انظره ، في عارضة الأحوذى ، ٣/٢٠٦ .

(٤) في : س (يورث) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣) .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

مالا يتوصل الى المطلوب الا به فهو مطلوب .

قاعدة : قال القرافي كل ما أفضى الى المطلوب فهو (١) مطلوب ، كالعروض ، والأطوال ، والقطب ، والكواكب ، والنيرين ، والرياح ، لافضائها الى معرفة القبلة وفيه نظر .

والتحقيق كل مالا يتوصل الى المطلوب الا به ، فهو مطلوب ، وهذا أخص من ذلك .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أنواع الأحكام

قاعدة : الأحكام مقاصد ، وهي المفضية اليها ، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها ، وحكم المفضية حكم ما أفضت اليه على مايأتي في الذرايع غير أنها أخفض رتبة ، كعصر الخمر ، فوسيله أفضل المقاصد

---

(١) " فهو " ليست في :(ط ،س)

- ١٤٥ - انظر : الفروق ، ٢/٣٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١/٥٣ - ٥٤ .

أفضل الوسايل ، والمتوسطة متوسطة (١) ، والمقاربة قد (٢) يختلف في الحاقها بالمفضي ، كاقتناء الحمر للتخليل ، بخلاف البعيد كعمل الخل .

هذا هو الأصل الذي لاينتقل عنه الا بدليل على غيره أو معارض فيه .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة .

قاعدة : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة ، كالفداء بالمال المحرم عليهم ؛ لانهم مخاطبون بالفروع عند مالك ، ومحمد ، خلافا للنعمان (٣) .

ودفع المال للمحارب حتى لايقتتلان ، واشترط مالك فيه اليساره (٤) .

---

(١) " متوسطة " ، ليست في (ط) .

(٢) في : ط (وقد يختلف) .

-١٤٦- أصلها عند القرافي :

" تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا أفضت الى مصلحة راجحة ،كالتوسل الى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ،وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لايزني بامرأة اذا عجز عن دفعه عنها الا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لايقع القتال بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا . فهذه الصورة كلها الدفع وسيلة الى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان مايحصل من المصلحة على هذه المفسدة " . الفروق ، ٢/ ٣٣ .

(٣) انظر: الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة في القاعدة ،رقم (٢٢٧)

(٤) المراد : أن يكون المال المدفوع للمحارب يسيرا .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم .

قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال ، وهذا حرام الا بنص أو اجماع ، أو مالا يشك فيه ، فكان قولهم في ذلك : لا بأس ، واسع ، جايز ، سائغ ، لا حرج ، لك أن تفعل ، لا عليك ألا تفعل .

وفي المطلوب فعله مطلقا : ينبغي أن تفعل ، لا يسعه ألا يفعل ، أحب اليّ ، أرى عليك (١) كذا ، وتركه أكرهه ، لا يعجبني ، لا أراه ، أراه (٢) عظيما ، استثقله ونحو ذلك ؛ خشية الوقوع في نهي :

* ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسنَتُكم الكذبَ هذا حلال وهذا حرام*(٣)

* ولا تُحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم * (٤) ، * لا تُحلّوا شعائرَ الله * (٥) ، * فيُحلوا مَا حرَّم الله * (٦) ،

- ١٤٧ - لابن القيم بحث قيم في هذا الموضوع .

انظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١/ ٣٩ ،

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى

(مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ) ، ١/ ٣٩ .

(١) في : س (ان عليك) .

(٢) " أراه " ليست في (س) .

(٣) سورة النحل ، الآية " ١١٦ " .

(٤) سورة المائدة ، الآية " ٨٧ " .

(٥) سورة المائدة ، الآية " ٢ " .

(٦) سورة التوبة ، الآية " ٣٧ " .

* قُل من حرّم زينة الله * (١) ، * ماجَعَلَ اللـــه من بَحِيرَة * (٢) ، * إنما حرّم عليكم الميتة *(٣) ، * قل لا أجدُ * (٤) ، * قُل تعالوا * (٥) ، * قل أرأيتُم ما أنزل الله لكم من رِزقٍ * (٦) ، وما فـي معناه .

الا أنهم لصلاح وقتهم أمنوا مخالفة الجمهور لهـم فيما فهموا مرادهم به عنهم ، فلما صار الأمر الى خلاف ذلـك لم يجد الخلف بدا من التصريح ، وليته يفيد . والشافعيـة أشد فيه من المالكية ، وكل ان شاء الله عز وجل على بينـة من ربه ، ولن يأتي العلم الا بخير .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية " ٣٢ " .
(٢) سورة المائدة ، الآية " ١٠٣ " .
(٣) سورة النحل ، الآية " ١١٥ " .
(٤) سورة الأنعام ، الآية " ١٤٥ " .
(٥) سورة الأنعام ، الآية " ١٥١ " .
(٦) سورة يونس ، الآية " ٥٩ " .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسد لها.

قاعدة : لايجوز رد الأحاديث الى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فان ذلك افساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها .

فكل كلام يؤخذ منه ، ويرد ، الا ماصح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز الرد مطلقا ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب اليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي الى المذاهب ، كما تسامح فيه الحنفية خصوصا ، والناس عموما ، اذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ، فيطلب الجمع مطلقا ، أو من وجه على وجه لايصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق (١) المخاطبات العامة التي بني عليها الشرع ، ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فان لم يمكن طلب الترجيح ولو بالأصل ، والا تساقطا في حكم المناظرة ، وسلم لكل أحد ماعنده ، ووجب الوقف ، أو التخيير في حكم العمل ، وجاز الانتقال على الأصح .

---

(١) في : ت (طريق) .

القاعدة التاسعة والاربعون بعد المئة

التعسف في ايجاد ادلة للمذاهب تعصبا .

قاعدة : لايجوز التعصب الى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ ، أو المرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف ، الا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ماهو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب .

وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لايرى الحق أبدا في جهة رجل واحد قطعا .

ثم انّا مع ذلك لانرى منصفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب خاصة ، مع علمنا بروئيته للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلّدين بتحقير الدين ، وايثار للهوى على الهدى * ولو اتّبع الحَقُّ أَهواءَهم * (٢)

ولله در علي(٣) - رضي الله عنه - أى بحر علم ضمّ

---

(١) " الحق أبدا " ابتداء خرم ورقة من (ت) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية " ٧١ " .

(٣) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ،وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله أكثر من أن تحصى .

ولد بمكة المكرمة عام ٢٣ قبل الهجرة ، واستشهد بالكوفة عام ٤٠ هـ .

انظر : الكامل ، ٣/١٩٩ - ٢٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٠ - ١٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧/٣٢٤ - ٨/١٤

جنباه - اذ قال لكُمَيل بن زياد (١) لما قال له : أترانا نعتقد أنك على الحق ، وأن طَلْحَة (٢) ، والزُبير (٣) على الباطل : اعرف الرجالَ بالحق ، ولا تعرف الحقَّ بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله .

---

(١) كميل بن زياد النخعي الكوفي ، أحد التابعين ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وثقه يحيى بن معين ، شهد مع علي صفين ، وكان شريفا مطاعا في قومه . قتله الحجاج بن يوسف صبرا عام ٨٢ هـ .

انظر : تاريخ البخاري ، ٢٤٣/٧ ؛ الجرح والتعديل ، ١٧٤/٧ ؛ الاصابة ، ٣١٨/٣ ؛ الخلاصة ، ص ٣٢٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، القرشي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا للاسلام ، كان يلقب بطلحة الخير ، وطلحة الجود .

توفي في معركة الجمل عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٤ سنة .

انظر : الاصابة ، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ؛ طبقات ابن سعد ، ٢١٤/٣ - ٢٢٥ ؛ حلية الأولياء ، ٨٧/١ - ٨٩ ؛ الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٢١٩/٢ - ٢٢٥ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حواري رسول صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وشهد المشاهد كلها .

توفي في معركة الجمل ، قتله عمرو بن جرموز عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٧ سنة .

انظر : الاصابة ، ٥٤٥/١ ؛ الاستيعاب ، ٥٨٠/١ ؛ حلية الأولياء ، ٨٩/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ١٠٠/٣ - ١١٣ .

وما أحسن قول أرسطو (١) لما خالف استاذه أفلاطون (٢) : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه .

---

(١) أرسطو : أحد حكماء اليونان ، كان والده طبيبا ، تتلمذ عشرين عاما على أفلاطون ، يعتبر المعلم المؤثر في شخصية الاسكندر المقدوني . له مؤلفات منها : المنطق ، والسياسة ، فن الشعر .

ولد عام ٣٨٤ ق.م ، وتوفي ٣٢٢ ق.م .

انظر : ماجد فخري ، أرسطو طاليس المعلم الأول ، (بيروت : الطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨م) ، ص ٦٠-٦٥ ؛ الموسوعة الذهبية " أرسطو " (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٣م ، ١٩٦٤م)

(٢) افلاطون : أحد حكماء اليونان ، تتلمذ على سقراط مدة ثمان سنوات ، له مؤلفات كثيرة جدا ، اشهرها كتاب الجمهورية .

ولد عام ٣٣٠ ق.م ، وتوفي ٢٤٧ ق.م .

انظر : أوجست ديبس ، افلاطون ، تعريب : محمد اسماعيل (القاهرة : دار الكتب الحديثة) ؛ دائرة معارف القرن العشرين " أفلاطون " ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١م) .

القاعدة الخمسون بعد المئة

المعين لايستقر في الذمة.

قاعدة : المعين لايستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لايكون معينا . فالأداء لايتخلد في الذمة ؛ لأنه معين بوقته بخلاف القضاء ، والمعين لايتأخر قبضه لما لايضطر اليه ،بخلاف تأخير كيل الطعام اذا غشيهما الليل الى الغد عند مالك ، ولذلك لايسلم فيه ،ولا في كل مايتعين بحصر الأوصاف المعتبرة ، كالعقار ، ويفسخ البيع والكراء باستحقاق المعين (١) ، دون السلم ، والمضمون ، ومن شرط الانتقال الى الذمة تعذر المعين.

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكما وضميا .

قاعدة : كل مايعلم ،أو يظن وقوعه من خطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم (٢) ، أو المظنون وقوعه ، فانه يجب الفحص عنه ، كالأوقات ، والا فالأصل ألاّ يجب ؛ لأن مايتوقف عليه الوجوب لايجب تحصيله اجماعا (٣) وانما الخلاف فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب.

- ١٥٠ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٣٣ - ١٣٦ .

(١) فلو استأجر دابة معينة للحمل ، فظهر أنها مستحقة لآخر انفسخ العقد .

انظر : الفروق ، ٢/١٣٣

- ١٥١ - اصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) في : س (أو المعلوم) .

(٣) مثال مايتوقف عليه الوجوب بلوغ النصاب فانه شرط لوجوب الزكاة ، ولايجب تحصيله .

فثالثها : يجب الشرط الشرعي المقدور (١) ، فلا يجب الا ماتقدم .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

السبب السالم عن معارض اذا لم يكن فيه تخيير

قاعدة : السبب السالم عن المعارض اذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقا ، ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلا هو متعلق الوجوب عند محمد قال : ان من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب فتقضي (٢) .

ورأى أن المتعلق زمان لا بعينه ، فلم يترتب القضاء عنده الا بفوات الجميع (٣) .

السبب السالم عن معارض اذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقا .

---

(١) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ١/٢٤٤ ؛ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ١/٢٢٧ - ٢٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٠ - ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٣٥٧ ؛ الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ١/٧١ .

- ١٥٢ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ٢/ ١٣٧ .

(٢) المعنى : أن صلاة الظهر واجب موسع ، وهذا الوجوب متعلق بكل وقت الظهر ، فمتى أوقع فيه الصلاة ، فانها تكون أداء في وقتها ، فلو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر فان العذر (الحيض) وجد بعد ترتب الوجوب ، فيجب عليها القضاء .
انظر : المهذب ، ١/٦١ .

(٣) هذا رأى مالك ، وهو لا يوجب القضاء في المسألة نفسها لأن القضاء عنده لا يجب الا بفوات جميع الوقت .
ويلاحظ : أن المؤلف أعاد الضمير في " ورأى " الى الامام مالك ، وهو لم يتقدم له ذكر في القاعدة ، وهذا أوجد غموضا في القاعدة .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

اعتبار السقوط بالثبوت .

قاعـدة : المذهب أن الصلاة انما تسقط لمثـل ماتجب له (١) ، والا فقد تخلّدت في الذمة (٢) .

وقال ابن الحاجب : تسقط بطريان المُسقط فـي الوقت ، ولو أثم بالتأخير (٣) .

ولا تجب الا بادراك ركعة بعد ارتفاعه (٤) ،أو بعد التمكن على القولين ، وهي قاعدة اعتبار السقوط بالثبوت.

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

مايدرك به وقت الاختياروالاضطرا

قاعـدة : المختار أن وقت الاختيار كوقـت الاضطرار ، وكفضيلة الجماعة فيما يدرك به .

وقال ابن أبي زيد لايدرك الا بادراك الجميع ؛ بناء على أن الحديث تناول المختارين أم لا ؟

---

(١) وهو ادراك ركعة في الوقت.

(٢) المعنى : اذا حاضت المرأة مثلا قبل خروج الوقت بمقدار ركعـة سقطت عنها صلاة ذلك الوقت.

انظر : التاج والأكليل ، ١/ ٤١١.

(٣) قال ابن الحاجب : " والأعذار الحيض ، والنفاس . . ، وأمـا السقوط فبأقل لحظة ، وان أثم المتعمد " .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ - ب).

(٤) المراد : ارتفاع العذر .

وعليهما لو طرأ العذر لما دونها ، وليس معـــذورا بالتأخير ، ثالثها : قول ابن الحاجب ، وهي قاعدة اعتبار الاختيار بالاضطرار في النسبة .

وأصل ذلك كله أن النسبتين مهما تساوتا في الوجود ، تساوى الحكمان في الاعتبار .

وعلى ذلك قال القابسي : ان الطاهر يسلـــب القليل الطهورية ، وان لم يغيره كما يسلبه النجس الطهارة ، وان لم يغيره ،وهو ظاهر المدونة عندى . قال :" لايتوضأ بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام " ، فاعتبر البل المستلـــزم للاضافة لا للتغيير ،فاذا تخصص منه الكثير بالاتفاق عليـــه بقي القليل على ظاهره للاختلاف فيه ، كالنجاسة ، ثـــم قال : " ولا بما وقع فيه جلد فأقام فيه أياما حتى ابتـــل " يعني أن الابتلال في الطعام أسرع منه في الجلد ،فلذلك ذكر الايام ، لا للتغير . لايقال ان الابتلال في الجلـــد يكون لما دون الأيام ، فذكرها هنا دليل على ارادة مابعده الذى هو التغير ؛ لأنا نقول قوله بعده " وان وقع فيـه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء " دليل علـــى أن المراد هو الاضافة ؛ لأنها التي يظن انتفاؤها بسرعة الاخراج أما التغير بالثوب ،والجلد فلا يكون الا بعد حين ، ثم قال " وليس قِلَّةُ مقام الجلد فيه كقِلَّةِ مقام الخبز ، ولكل شيء وجه "

أي اعتبار ، أي انحلال الخبز أسرع (١) من ابتلال الجلد ، فيعتبر فيه من قلة المقام مالا يعتبر (٢) مثله في الجلد ، ولو كان (٣) المعتبر هو التغير لا الاضافة وحدها لم يكن لهذا الكلام فائدة ؛ لأن التغير محسوس ، والاعتبار محدوس (٤) فلا يفيد معه . فهذا هو الأصل ، والفروق (٥) لأمور خارجة فافهم .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

الأداء والعصيان لا يجتمعان .

قاعدة : لا يجتمع الأداء والعصيان ، خلافا لابن القصّار (٦) في غير المعذور في وقته (٧) ؛ لأنه

---

(١) "أسرع" ، نهاية خرم الورقة من (ت) .

(٢) في : ط (مالا يعتبر فيه) .

(٣) في : ت (ولو قال) .

(٤) في : س (محسوس) .

(٥) في : ط (الفرق) .

(٦) علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المشهور بابن القصار ، أحد أئمة المالكية ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه .
توفي عام ٣٩٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٢ .

(٧) يرى ابن القصار أن من صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت أنه يكون مؤد عاص ، انظر الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ـ أ) ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، ١/٢٩٨ .

فعل العبادة في وقتها المقدر لها أولا شرعا ، امـــا حقيقة ، واما حكما ، فتدخل الاعادة فيه ؛ للاختـــلال لا للكمال ، ويخرج القضاء ؛ لأنه ليس بمقدر ، ولـــو وجب للتذكر .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة .

قاعـدة : قالت المالكية الجمع دليل الاشتراك ، لأن الأصل وقوع كل صلاة في وقتها ، ومهما أمكن الجمـع تعين لرفع التعارض .

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من أول وقت الأولى الى آخر وقت الثانية ، أو تختص الأولى من أول وقتها ،والثانية من آخر وقتها بمقدارها حضرية أو سفرية (١)

فاذا طهرت الحائض لأربع ركعات ، فان قلنابالأول صلت المغرب ، والعشاء ، وان قلنا بالثاني صلت العشـــاء فقط (٢) .

---

(١) المشهور عند المالكية أن العصر تشترك مع الظهر في آخر جزء منها ؛ لأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فلزم من هذا الاشتراك .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٣٩٠ .

(٢) المعنى : اذا طهرت الحائض ، ولم يبق على طلوع الفجر الا مقدار أربع ركعات ، فعلى القول الأول تصلي المغرب والعشاء ، لأنهما يشتركان الى نهاية الوقت ، وعلى القول الثاني تصلي العشاء فقط ؛ لأنها طهرت في وقت العشاء فقط ، حيث لم تشاركها المغرب في ذلك الوقت .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

قاعدة : مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين .

آخر الوقت لأول الصلاتين .

وقال سحنون الآخر للآخرة .

قال أصبغ آخر مسئلة سألت عنها ابن القاسم : اذا طهرت المسافرة قبل الفجر لثلاث ، فقال : تصلي العشاء فقط ، فذكر ذلك لسحنون ، فقال : هي مدركة للصلاتين .

فابن القاسم يرى أن الصلاتين لا تدركان الا بزيادة ركعة على مقدار الأولى ، وهي عنده في مقابلة الثانية .

وسحنون على مقدار الثانية ، فهي في مقابلة الأولى(١)

ولو صلت العصر أولا ، ثم حاضت لأربع (٢) ، ففي سقوط الظهر قولان على القاعدة ، وهي فرع القاعدة قبلها .

---

(١) المعنى: أن ابن القاسم يقدّر الوقت للأولى ، وهي المغرب ، فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط ، وسحنون يقدر الوقت للثانية ، وهي العشاء ، وهي ركعتان لأجل السفر ، فيبقى للمغرب ركعة ، فتصلي المغرب والعشاء .

الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ـ أ) .

(٢) " لاربع " ليست في (ت) ، والمقصود بالأربع الفترة الزمنية لأداء اربع ركعات .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

قاعدة : قد يتردد الحكم بين قاعدتين ، فيُسيَّر تردد الحكم بهما كالشَّفَق (١) ، ان كان مشتركا بين الحمرة والبياض التفتنا الى تعميم المشترك (٢) ، فألزمناه النعمان (٣) ، وان لم يقل به . بين قاعدتين .

وان كان القدر المشترك التفتنا الى تعلق الحكم بأول مايصدق عليه الاسم ، أو بآخره ، فألزمناه آخره ، وهو أقرب .

---

(١) الشفق : بقايا شعاع الشمس اذا غربت ، وغيابه علامة دخول وقت العشاء ، وقد اختلف في تفسيره ، فقال مالك : انه الحمره ، روى ذلك عنه أصحابه وقاله في الموطأ ، وروى عن مالك أنه قال : البياض عندى أبين .

انظر : المنتقى : ١/١٥ ؛ مواهب الجليل : ١/٣٩٧ .

(٢) انظر : عبد الرحيم الأسنوى ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الطبعة الثانية (مكة المكرمة : مكتبة النهضة العربية ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ٤٤ .

(٣) يرى أبو حنيفة أن الشفق هو البياض ، وهو يتأخر عن الحمرة قليلا .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٨٠ - ٨١ .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

التدقيق في تحقيق الحكمة ليس من متن العلم.

قاعدة : التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متينه عند المحققين ، بخلاف استنباط علل الاحكام ، وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم ، لا سيما فيما ظاهره التعبد ، اذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخَطَل (١) ، وحسب الفقيه من ذلك ماكان منصوصا ، أو (٢) ظاهرا ، أو قريبا من الظهور .

فلا يقال الزوال وقت الانقلاب الى العبادة ، فطلب عنده البداية بالعبادة ، ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المعاش ، فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد ، والمغرب وقت الانقلاب الى العادة أيضا ، والعشاء وقت النوم ، والفجر وقت اللذّة .

- ١٥٩ - انظر : الموافقات ، ١/٧٧-٨٧ .

(١) في : ت (الخطأ) .

(٢) " أو " ليست في (ت) .

ولا كما قال ابن رزق (١) ، ان الشريعة أرادت الحاق العيدين ، والكسوف بالرباعيّة ، وأنفت اعتقـــاد فرضيتها ، فأشارت الى ذلك باستيفاء تكبيرها ، أو ركوعها ، الى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات ، وتعدد السجود دون الركوع ، ونحو ذلك .

وانما الواجب ألا تعتبر الحكمة الا بظهورها ، أو النص عليها ، فاذا كان أحدهما اعتبرت بذاتهـــا ان كانت منضبطة ، أو بضابطها ان كانت مضطربة .

---

(١) احمد بن محمد بن رزق الأموى ، القرطبي ، أبو جعفر مفتـــي قرطبة في عصره ، اشتهر بتدريس الفقه ، والمناظرة .
قال أبو الحسن بن مغيث : كان أذكى من رأيت فـــي علم المسائل . له تآليف حسنة .
ولد عام ٤٢٧ هـ ، وتوفي عام ٤٧٧ هـ .
انظر : الصلة ، ص ٦٥ ؛ الديباج ، ص ٤٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢١ ؛ بغية الملتمس ، ص ١٦٧ .

القاعدة الستون بعد المئة

متعلق الوجوب في الموسع والمخير والكفاية.

قاعدة : الموسّع (١) ، والمخيّر (٢) ، والكفاية (٣) تشترك في تعلق الأمر بأحد الأشياء .

---

(١) الواجب الموسع : هو الذى يسع وقته المقدر له شرعا أكبر منه ، سواء كان محدودا ، كأوقات الصلاة ، أو غير محدود ، بل يشمل العمر كله ، كالحج .

نشر البنود ، ١/١٨٧ .

وانظر : مباحث الواجب الموسع في المستصفى ، ١/٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٠ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ١/٢٤١ ؛ احكام الآمدى ، ١/١٠٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٦٩ .

(٢) الواجب المخير : مايكون المطلوب واحدا منهما من أشياء مختلفة معينة ، كخصال الكفارة . نشر البنود ، ١/١٨٩ .

وانظر مباحث الواجب المخير في : المستصفى ، ١/٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ١/٢٣٦ ؛ احكام الآمدى ، ١/١٠٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٩ .

(٣) فرض الكفاية : ماطلب الشارع حصول الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله ، وذلك كتغسيل الميت ، وانجاء الغريق .

شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٧ .

وانظر مباحث فرض الكفاية في : الفروق ، ١/١١٧ ؛ احكام الآمدى ، ١/١٠٠ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ١/٢١٤ .

ففي الموسّع بأحد الأزمان ، وهو الواجب فيه .

وفي المخيّر بأحد الخصال ، وهو الواجب .

وفي الكفاية بأحد الطوائف ، وهو الواجب عليه (١)

ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك ، كفى (٢) فيه فرد ، ولا يأثم الا بترك الجميع ، وهذا التحقيق لاتختلف المذاهب فيه اليوم .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

قاعدة : الوسطى مؤنث الأوسط ، اما بمعنى الفُضلى ، أو بمعنى المتوسطة ، فلا تخرج عن البَرْدَين (٣) عند المحققين (٤) ، ولا رأى مع تصريح النص بالعصر (٥) معنى الوسطى ، والمقصود بها .

---

(١) انظر : نشر البنود ، ١٩٢/١ .

(٢) في : ت (كعسر) .

(٣) في : ت (البردين) .

(٤) يشير الى ماروواه البخارى في صحيحه ، ١٤٤/١ عن أبي موسى " من صلى البردين دخل الجنة " والبردين تثنية بـــرد - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء - ، والمراد بهما صـــلاة الفجر ، والعصر .

انظر : عمدة القارى ، ٧١/٥ .

(٥) روى مسلم في صحيحه ، ٤٣٧/١ عن علي رضي الله عنه مرفوعـــا " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهـــم وقبورهم نارا " .

كالشافعي (١) ، خلافا لمالك (٢)

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

قاعدة : لا رأى في كثرة الثواب وقلته ، ولذلك قد يختص المرجوح ، أو المساوى في الظاهر بمزيد مزية يوجب زيادة مثوبته * إن الله يحكمُ مايُريد * (٣) .

المناط في كثرة الثواب وقلته .

وزعم القرافي أنهما يتبعان كثرة المصلحة ، وقلتها ، فما كان على خلاف ذلك ، فهو تعبد (٤) ، وأقول الثواب عن القبول ، وقد مرّ أنه غير مدلول (٥)

---

(١) المنقول عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، واقتصر عليه في المهذب ، ولكن قال الماوردى : صحة الاحاديث بأنها العصر ، ومذهب الشافعي اتباع الأحاديث فصار هذا مذهبه .

انظر : المهذب ، ١/ ٦٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٥٣، ٣٥٤

(٢) يرى مالك أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهو المشهور من المذهب ، وهو قول علماء المدينة .

انظر: مواهب الجليل ،١/ ٤٠٠ ؛ الفواكه الدواني ، ١/ ١٩٢.

(٣) سورة المائدة، الآية " ١ " .

(٤) قال القرافي : " اعلم أن الأصل في كثرة الثواب ، وقلته ،وكثرة العقاب ، وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل ، وقلتها ، كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم .. " الفروق ٢/ ١٣١

(٥) انظر القاعدة رقم ، (٦٠ ، ٦١) .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

قاعدة : قال القرافي الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع ، لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين وشذ عنه قوله عليه السلام في الوزغة " من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة ، وفي الثانية سبعون(١) الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع .

فالوجه أن يقال ان الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ، ودرء المفاسد ؛ لأن الله عزوجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع.

- ١٦٣ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٣١ - ١٣٣ .

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في كتب الحديث ، وقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك " .

وفي رواية اخرى لمسلم عن أبي هريرة " في أول ضربة سبعين حسنة " ، صحيح مسلم ، ٤/١٧٥٨ - ١٧٥٩ .

ولكن لعل مراد المقرى بقوله : " وفي الثانية " : أي في الرواية الثانية وليس الضربة الثانية ، فيكون لفظ الحديث عند المقرى موافق لروايتي مسلم .

وانظر : سنن البيهقي ، ٢/٢٦٧ .

وقوله عليه السلام : " أفضل العبادات أحمزها "(١)

" وأجرك على قدر نصبك " (٢) ؛ لأن ماكثرت مشقته

قل حظ النفس منه ، فكثر الاخلاص فيه ، وبالعكس ،

فالثواب في الحقيقة مرتب على الاخلاص لا المشقة .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل ؟ قال : أحمزها " .

قال الحافظ المزى : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة .

وأحمزها : أقواها وأشدها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (حمز) ، شمس الدين السخاوى ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ ، / ١٩٥٦م) ، ص ٦٩ .

(٢) الحديث رواه البخارى بلفظ مختلف " قالت عائشة رضي الله عنها يارسول الله يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ، فقيل لها انتظر ، فاذا طهرت ، فاخرجي الى التنعيم ، فأهلّي ، ثم أئتيا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك او نصبك " .

وبوب له البخارى فقال : " باب أجر العمرة على قدر النصب " .

صحيح البخارى ، ٢٠١/٢ ؛ ورواه مسلم ، ٨٧٧/٢ بلفظ قريب منه .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

القربة المتعدية أفضل من القاصرة

قاعدة : قال الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة .

واعترض بالأيمان مع الصدقة بدرهم (١) .

وأجيب بأن ذلك هو الأصل الا بدليل .

القرافي انما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات (٢) .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

ضابط مايعفى عنه من الجهالات

قاعدة : قال القرافي : ضابط مايعفى منه من الجهالات مايتعذر (٣) الاحتراز عادة منه ، أما مالا يتعذر، ولا يشق ، فلا يعفى عنه (٤)

---

(١) الايمان بالله عزوجل أفضل من الصدقة بدرهم قطعا وان كانت الصدقة بدرهم يتعدى منعها الى الغير بخلاف الايمان .

(٢) انظر كلام القرافي في التعليق على القاعدة ، رقم (١٦٢) .

(٣) في : ت (مالا يتعذر) .

(٤) قال القرافي :

" وضابط مايعفى عنه من الجهالات الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه عادة ، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه " . الفروق ، ٢/١٥٠ .

قلت : أمر الله عزوجل العلماء أن يبينوا ، ومن لا يعلم أن يسأل ، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ، أما المحكوم فيه كمن وطيء أجنبية يظنها زوجته ، فعلى ماقال والله تعالى أعلم (١) . وهذا باعتبار الاثم .

وقد اختلف المالكية في تنزيله منزلة الناسي أو العامد في الحكم (٢) .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

قاعدة : اختلف المالكية في اجتماع الأداء والقضاء في عبادة واحدة . هل يجتمع الأداء والقضاء؟

كمن أدرك بعض الوقت هل يكون قاضيا فيما بعده ، أو مؤديا في الجميع (٣) ؟ ، لأن الأحكام كلها متضادة ،

---

(١) المعنى : أن الجهل المحكوم فيه يعذر فيه الانسان كمن وطيء أجنبية يظنها زوجته ،بخلاف الجهل بالحكم فلا يعذر فيه لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل . .

(٢) فذهب ابن القاسم الى وجوب الحد عليه ، وذهب أصبغ الى عدم الوجوب .

انظر : الالفاظ ، المبينات ، (لوحة ٢٠٨ - ب) .

(٣) المشهور عند المالكية أن من صلى بعض صلاته في الوقت ، ثم خرج الوقت قبل اكمالها أن الصلاة كلها أداء ، والقول الآخر أن ماصلى في الوقت أداء ، وما صلى بعده قضاء .

انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩/١ .

فلا تجتمع الا من جهتين على خلاف بين الأصوليين في ذلك .

وعلى ذلك لو صلت ركعة ، ففربت ، فحاضت ، هل يجب القضاء أولا (١) ؟

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

قاعدة : المعتبر عند المحققين في ادراك الوقت ، والجماعة بالركعة أنها صلاة كاملة ؛ اذ فيها التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما بعدها تكرير لها ليحصل تأثيرها في النفس ، ألا ترى الوتر ، فاذا أدركها فقد حصل له جملة الصلاة في الوقت ، أو مع الجماعة ، ثم يحصل المقصود من التأثير بعد ذلك.

التعليل في ادراك الوقت والجماعة بالركعة.

فلا يدرك الوقت الا بعد كمال الركعة ، كابن القاسم ؛ قياسا على الجماعة ، خلافا لأشهب في قوله : يدرك بالركوع(٢) وقد حمل على تعارض اللغة ، والشرع ، وعلى العمل على الاقل ، أو الأكثر .

---

(١) قال الباجي : تقضي العصر ، لأنها حاضت بعد خروج وقتها ، وقال أصبغ : لا قضاء عليها .
انظر : التاج والاكليل ، ١/٤٠٨ .

(٢) يرى ابن القاسم ، أن الوقت لا يدرك الا بادراك ركعة ، كاملة بسجدتها ، وأشهب لا يشترط ادراك السجود بل يكفي ادراك الركوع.
انظر : مواهب الجليل ، ١/٤٠٧ .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

الواجب أفضل من المندوب.

قاعدة: الواجب أفضل من المندوب " ماتقرب الي عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه (١) " . الا أن يوجب المندوب زيادة (٢) في الواجب ، فقد تكون أكثر من فضيلته بعد مزية الأمثال ، أو ابراء الذمة ، كالجماعة ،والجُمَع (٣) ، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة (٤) ، وبسواك ، أو عمامة ، والخشوع على القول بعدم وجوبه (٥)

- ١٦٨ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٢٢ - ١٣١ .

(١) رواه البخارى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " من عادى لي وليا ، فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الىّ مما افترضته عليه .. " صحيح البخارى ، ٧/١٩٠ .

(٢) في : ت (زيادته) .

(٣) فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وصلاة الجمعة أفضل من صلاتها ظهرا .

(٤) وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ،

(٥) اختلف المالكية في حكم الخشوع في الصلاة : فقيل : يندب وهو المشهور ، وقيل يجب فهي جزء من الصلاة ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الاحرام .
انظر: الفواكه الدواني ، ١/٢٠٨ .

أو يتضمن حكمته (١) بزيادة سقطت للرفق ،كابراء المعسر عوضا عن انظاره (٢) .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

قاعدة : يجوز أن يحصل للمفضول مالا يحصل المزية للفاضل ،كالأذان في طرد الشيطان ، ولا يلزم منه رجحانه لا تقتضي على الفاضل ، كالصلاة التي هو وسيلة اليها ،لاختصاصها(٣) الأفضلية . بأضعاف مايوازى تلك المزية من غيرها هكذا قال القرافي (٤)

---

(١) في : ط (حكمة) .

(٢) انظار المعسر واجب ، وابراؤه مندوب اليه ، وهو أعظم أجرا من الانظار ، لقوله تعالى : * وأن تصدقوا خير لكم * ،فجعله أفضل من الانتظار ، وذلك لأن مصلحته أعظم لاشتمال الابراء على الواجب ،وهو الانظار فمن أُبرئ مما عليه ، فقد حصل له الانظار ،وهو عدم المطالبة في الحال .

انظر : الفروق ، ٢/١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) في : س (لاختصاصه) .

(٤) قال القرافي :

" الفرق الحادى والتسعون بين قاعدة الأفضلية ، وبين قاعدة المزية والخاصية . اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية ، فقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ==

وأقول ان الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه ، لا مطلقا ،فاذا كان الأذان أفضل من الصلاة من هذه الخصيصة كانت الصلاة أفضل منه من غير ما وجه .

القاعدة السبعون بعد المئة

قاعدة : حق الله تعالى طاعته ،وحق العبد مصلحته .

حق الله وحق العبد .

وقد يتمحض حق الله تعالى ، فلا يتعلق بمصلحة العبد أعني الدنيوية ، والا فكل طاعة ،فانما منفعتها للعبد .

ولا يتمحض حق العبد لتعلق حق (١)الله تعالى بايصاله اليه الا أنه قد يغلّب جانب الطاعة ، فلا يكون له فيه

== " اذا أذن المؤذن ولى الشيطان ، وله ضراط . . . فاذا أحرم العبد بالصلاة جاء الشيطان ، فيقول له اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يضل الرجل فلا يدرى كم صلى فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان ، والاقامة ، ولا ينفر من الصلاة ، وأنه لا يهابها ، ويهابهما ، فيكونان أفضل منها ، وليس الأمر كذلك ، بل هما وسيلتان اليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الاقامة ، والأذان . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل أعمالكم الصلاة " . . . ولنا ههنا قاعدة وهي الفرق بين الافضلية والمزية ، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل " . الفروق ، ٢/ ١٤٤ .

- ١٧٠ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١/ ١٤٠-١٤٢ .

(١) في : ط ،س (طاعة) .

تصرف بنقل ، ولا اسقاط ، ولا غيرها ، كتقويم العبد المشترك على معتق شركه (١) .

وقد تغلّب المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه .

وقد يختلف في ذلك ، كاختلاف المالكية في اسقاط حد (٢) القذف (٣) .

وقد يحجر على العبد في حقه لنفاسته (٤) ، فيصير حقا لله تعالى ، كالرض بالرق ، والسرف في المال ، والالقاء باليد الى التهلكة (٥) .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

تحديد العورة

قاعدة : كل ماحذرت العوايدُ عموماً ، أو غلبةً من كشفه من الانسان لعموم الناس ، أو غالبهم في عموم الأحوال ، أو غالبها ، فهو عورة ، فان اختلفت

---

(١) في : ت (شريكه) .

(٢) في : س (حق) .

(٣) لم يختلف كلام مالك في أنه يجوز اسقاط حد القذف قبل أن يبلغ الامام ،أما اذا بلغ الامام ، فروى عنه يجوز اسقاطه مطلقا ، وروى عنه لايجوز الا اذا أراد الستر على نفسه .
ابن عبد البر ، الكافي ، ١٠٧٨/٢ ؛ ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت : دار الفكر) ، ٣٣١/٢ .

(٤) أى : قيمته وأهميته .

(٥) المعنى : أن الانسان العاقل يحجر عليه في بعض حقوقه لنفاستها وأهميتها ،فلا يملك الانسان أن يرق نفسه ، ولا يجوز له أن يسرف في ماله ، لا أن يلقى بيده الى التهلكة .

كثيرا (١) اختلف الناس .

قال النعمان : العورة مثقلة وهي السوءتان ومخففة وهي ماسواهما مما يستحى منه غالبا (٢) .

قال الباجي هذا وفاق لمذهبنا (٣) .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

الخاص والأخص مقدم عن العام والأعم .

قاعدة : الخاص والأخص مقدم على العلم والأعم على الأصح .

كحوز الأشياء المشتركة .

وكمن وقعت في حجره سمكة من أهل السفينة ، قال المالكية : هي له دون صاحب السفينة ؛ لأن حوزه لها

---

(١) " كثيرا " ليست في : (ت) .

(٢) انظر : رد المحتار، ١/٤٠٩ .

(٣) قال الباجي : " روى عن أبي حنيفة أنه قال : العورة على ضربين مغلظة ، ومخففة ، فالمغلظة هي القبل والدبر ، والمخففة سائر ماذكرنا قبل هذا أنه من العورة .

قال الامام أبو الوليد : ليس بعيدا عندى هذا القول ، وقد روى عن مالك في الواضحة مايؤيده أنه قال : من صلى وفخذه مكشوفة ، فلا اعادة عليه . "

المنتقى ، ١/٢٤٨ .

- ١٧٢ - أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١/٢٠٥ .

أخص من حوز صاحب السفينة .

ومن ثم قال ابن القاسم يصلي بالحريـــر دون النجس (١) ؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصـــلاة ، فيقدم .

وقال مالك يأكل المحرم الميتة دون الصيد (٢) ، وفيها خلاف (٣) .

قال بعضهم : وعليه تخرج المسألة المشكلة فـــي المذهب ، وهي مسألة :

تضمين المتعدى دون الغاصب ، وفيه نظر(٤) .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـ أ) ؛ التاج والاكليل ٤٩٨/١ .

(٢) لأن تحرم الميتة عام في المحرم وغيره ، أما الصيد فهو خاص بحالة الاحرام ،فيقدّم الصيد في الاجتناب .
انظر : التاج والاكليل ، ٢٣٤/٣ ، مواهب الجليل ، ٢٣٤/٣

(٣) ذهب أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة الى تقديم أكل الميتـــة على قتل الصيد بالنسبة للمضطرالمحرم ،خلافا لأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن حيث قالا بتقديم الصيد على الميتة .
انظر : تبيين الحقائق ، ٦٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٤/٨ ؛ كشاف القناع ، ٥١٤/٢ .

(٤) يشير المؤلف الى أن الشيء المغصوب والمتعدى عليه على ملـــك المغصوب منه والمتعدى عليه فكان القياس ألا فرق بينهما .
انظر : هامش نسخة (ط) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ، كالشافعي ، أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها ؟ .

وعليها لو طرأ العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس ، والنجاسة على المصلي ، وأمكن الستر أو النزع بسرعة ، فهل تقطع أو لا (١) ؟

- ١٧٣ - أوردها الونشريسي فقال :

" كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها . اختلفوا فيه . والأول قول الشافعي .. "

ايضاح المسالك ، ص ٢٠٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

" هل حكم جزء من صلاة مستقل أم أول وقف لآخر قبل ؟
عليه طارئ العتق فيها ، والنجس وأمكن الستر و نزع مالبس

الاسعاف بالطلب ، ص ٤٦ .

(١) قال المواق : قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ، ورأسها منكشف ، فان لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت اليه لم تعد . " التاج والاكليل ، ١/٥٠٧ .

وقال ابن الحاجب : " فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها أي المدونة - ينزعه ويستأنف ولا يبني .

ابن الماجشون يتمادى مطلقا ، ويعيد في الوقت ان لم يمكن نزعه . مطرف ان أمكن تمادى ، وان لم يمكن استأنف .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ب ، ٦ أ) .

وأما لو بلغها ، فقولان (١) أيضا على حكم النسخ

هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ (٢) ؟

وهي أصولية .

وعليها بُني تصرف الوكيل بينهما (٣) أيضا .

---

(١) فقال ابن القاسم : تتمادى في صلاتها ولا اعادة عليهـا ، الا أن يمكنها الستر فتترك ، وقال سحنون : تقطع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـ أ) .

(٢) اختلف الأصوليون في النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبيـان ؟
فقيل : يلزم بالوقوع ، وقيل لا يلزم الا بالبيان ، وهو المختار.
انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٣٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٠١/٢ .

(٣) المعنى : أن بطلان تصرف الوكيل اذا عزل ، أو مات موكلـه هل يكون من حين البلاغ أو من حين الوقوع ؟ للمالكية فـي هذا تأويلان .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٩٦/٣ ؛ التاج والاكليل ، ٢١٥/٥ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة

وقف أول الفعل على آخره

قاعـدة : يصح وقفُ أول (١) الفعل على آخره في العبادات وغيرها .

قال عياض : ان سابق المأموم الامام في الركـوع والسجود ، فمتى توافق معه فيما يجزىء من ذلك أجـزأه وقد أثم .

وقال غيره : تبطل ، كما لو (٢) لم يوافـق فيهـا (٣) .

ومذهب مالك أن بيع مال الغير يوقفُ على رضاه .

والصبي على رضا الولي .

وقال الشافعي باطل (٤) .

والمرهون على رضى المرتهن (٥) .

---

(١) " أول " ليست في (س) .

(٢) " لو " ليست في (س ، ت) .

(٣) " فيها " ليست في (ت ، ط) .

(٤) مذهب الشافعي في الجديد بطلان تصرف الفضولي - الذى يبيـع مال الغير - ، وفي القديم موقوف على إجازة ما لكه .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .
اما بيع الصبي فالأصح عند الشافعية أنه باطل وقيل : صحيح
انظر: المصدر نفسه ، ٤/٣٥٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٣/٢٤٨ ؛ الشرح الصغير ، ٣/٣٢٨-٣٢٩

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

تبين صواب العمل بعد الشك .

قاعدة : قال المازري : اذا شك في الاحرام ، أو في الطهارة ، أو زاد ركعة عمدا أو سهوا ، أو أتم بنية النفل ، أو فريضة أخرى ، ثم تبين الصواب في ذلك ، فقولان .

والبطلان في الثالث ، والخامس أرجح لفساد النية ، وهما (١) على الالتفات الى حصول الصواب ، أو الى عدم تصميم المصلي .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة

ماليس بمشروع لايصح ايقاعه قربة .

قاعدة : كل ماليس بمشروع ، فلا يصح القصد الى ايقاعه قربة (٢) ، كالاعراض عن الصلاة الموقوعه (٣) ، والاتيان بأخرى . بل لايؤمن منه الاستظهار على الشرع ، كما لو أبطلها .

ولذلك منع بعضهم الاستحسان ، والمصالح ،ونحوها وقال ابن أبي زيد : " ولا قول ، وعمل ،ونية الا بموافقة السنة " (٤)

---

(١) الضمير في " وهما " يعود الى القولين اللذين ذكرهما المازري ، وهما البطلان ، وعدمه .

(٢) في : ت (ايقاع قربة) .

(٣) في : ت (المرفوضة) .
والمراد بالموقوعه الصلاة التي أوقعها المصلي وأتمها .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (مع الفواكه الدواني) ، ١/١٠٩ .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئة

هيأة العامل مناسبة للمقصود من الفعل.

قاعدة : حسن الأدب في الظاهر عنوانٌ حسن الأدب في الباطن ،وضابط ذلك أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل ، أو غير (١) مخالفة له ، كالقيام في الأذان ، ووضع البصر في القبلة لمالك ، أو موضع السجود كالشافعي (٢) ، والسكون في الصلاة ، وحسن الهيئة .

أما وجوب ذلك ، واستحبابه ، فعلى حسب منافاة مايخالفه ، وكذلك ابطال المنافي ، وعدم ابطاله .

ولهذه القاعدة قال مالك : لا يتنفل مضطجعا ، وهو قادرٌ على الجلوس ، وخالف ظاهر الحديث (٣) .

---

(١) في : ط (وغير) .

(٢) يسن ادامة النظر الى موضع السجود في الصلاة عند الشافعية حتى ولو كان أعمى أو في ظلمة .
انظر : نهاية المحتاج ، ١/٥٢٤ .

(٣) يشير الى مارواه البخاري من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، " من صلى قائما ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما ، فله نصف أجر القاعد " . صحيح البخاري ، ٢/٤٠ .
فظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النائم ، وهو قادر على الجلوس وانما ينقص أجره فقط .

وقال بعض أصحابه لا يجلس متربعا ، واستثقلـــه بعض السلف .

واستحب بعضهم الإقعاء (١) ، ومذهب مالك كراهته

وقال صاحب الأجوبة : الخشوع واجب لا تبطـــل الصلاة بتركه (٢) .

وقال ابن بشير : تبطل بالارتفاع الدال على الكبر ، وان لم يقصد على أحد القولين ، قال : والظاهر أنه يحـــرم بناء المباهات على القبور .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

قاعدة : لكل مقام مقال . لكل مقام مقال .

ومن ثم كان ذكر الركوع التعظيم " فعظّموا فيه الرب "(٣)

---

(١) تقدم بيان معنى الاقعاء في القاعدة ، رقم (٨) .

(٢) انظر الخلاف في حكم الخشوع في الصلاة في القاعدة ، رقم (١٦٨)

(٣) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : " كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيـــا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وأني نهيت أن أقـــرأ القرآن راكعا أو ساجدا . فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم " . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ١/ ٣٤٨ .

لأنه مقابل الرفعة .

لا تهنَ (١) الفقيرَ علّك أن تركعَ يوماً والدهرُ قد رفعَه (٢)

والسجود الدعاء " فاجتهدوا فيه بالدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم " (٣) ؛ لأنه غاية الذلة المناسبة للمسألة الموجبة للرحمة " أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد " (٤)

---

(١) في : س (لاتهن) .

(٢) البيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدى أوردها أبو علي القالي في الأمالي ، وهو من شواهد شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

انظر : اسماعيل القالي ، الأمالي (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ١٠٨/١ ؛ عبد الله بن عقيل ، شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة عشرة (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤هـ) ٣١٨/٢ .

(٣) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا " أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء " .

صحيح مسلم ، ٣٥٠/١ .

والعيدين التكبير ؛ لأنهما لاظهار الأُبَّهَة .

والاستسقاء الاستغفار " فقلتُ استغفروا ربكم " (١)

وهكذا أبدا . فان انكسر فاطلب الدليل .

قال القرافي : لما كانت العادة في مخاطبة الملوك والتأدب معهم (٢) تقديم الثناءبين يدى سؤالهم تعبدنا بنحو ذلك الأدب المعتاد لنا ؛ لطفا من ربنا بنا ، فجعل ذكر الركوع الذى هو أول الأمر التعظيم ، فاذا حصّلناه ، وانتقلنا الى حالة أخرى دعونا بما شئنا ، وكان مما قدمنا أرجى أن يستجاب لنا . وفيه نظر (٣)

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

قاعدة : الشيئان ،كالشيء ، كالجبهة والأنف الشيئان كالشيء .

في قوله عليه السلام : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" (٤)

---

(١) سورة نوح ، الآية " ١٠ " .

(٢) " والتأدب معهم " : ليست في (ط) .

(٣) لا يرى المقرى المبالغة في استنباط حِكَم المشروعية ،ويرى أن في ذلك مضيعة للوقت ، والجهد اضافة الى ماقد يؤديه من الوقوع في الخطأ . ومن هنا كان له في كلام القرافي نظر .
انظر : القاعدة ، رقم (١٥٩) .

(٤) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة - وأشار بيده على أنفه - ،اليدين ، والرجلين ،وأطراف القدمين ،ولا نُكَفِّتَ الثياب ، ولا الشَّعَر . " صحيح مسلم ، ١/٣٥٤ .

لوجوب مطابقة(١) المعدود العدد (٢) .

قال النعمان ، وبعض المالكية : كلاهما كبعض عضو، فيصح الاقتصار عليه ، كبعض الجبهة (٣) .

وقال أحمد ، وابن حبيب : كلاهما مستقل (٤) ، لذكرهما (٥) ، واختاره ابن العربي (٦) ، فلا يجـــزى أحدهما .

وقال مالك ، ومحمد : أضعفهما ، وهو الأنـــف تابع لأقواها وهو الجبهة ، لأنه اقتصر عنه مرة ، وأشار اليه بعد ذكرها أخرى ، لتجزئ عنه ، ولا يجزئ عنها (٧)

---

(١) في : ت (مطابقته) .

(٢) " العدد " : ليست في (ت) .

(٣) اختلف النقل عن أبي حنيفة في الاقتصار على الجبهة ،أو الأنـف في السجود ، فنقل عن أبي حنيفة أن الاقتصار يجزى مـــــع الكراهة ، ونقل عنه أن الكراهة خاصة بالاقتصار على الأنف ، اما الجبهة فلا كراهة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٥/١ ، تبيين الحقائـــق ، ١١٦/١ ، ١١٧ .

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب ،وروى عنه أن السجود على الأنف لا يجب .

انظر : الانصاف ، ٦٦/٢ منتهى الارادات ، ٨٠/١ .

(٥) لذكرهما : أى لو ردهما جميعا في الحديث.

(٦) انظر : عارضة الأحوذى ، ٧٢/٢ .

(٧) السجود على الجبهة واجب دون السجود على الأنف فهو سنة ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وهو قول الامام الشافعي .

انظر : الام ، ١١٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢١/١ .

القاعدة الثمانون بعد المئة

قاعدة : لكل عمل رجال ، فيقدّم في كل عمل لكل عمل ولاية الأقوم (١) بمصالحها . رجال .

كالفقيه على القارىء في الامامة .

والنساء على الرجال في الحضانة أي هن بهذا أولى .

والأقعد بتدبير الحروب في إمارة الجهاد .

وبمناسك الحج في اقامته .

وبفصل الخصومات في القضاء الى غير ذلك .

فان تساووا ، وأمكن الجمع ، فالجمع (٢) ، أوالترجيح على المذهبين ، والا ، فالترجيح ، ولو بالسَّبَقيَّة . فان عدم فالقرعة .

والقرافي : وأشكل على هذا تقديم رب المنزل (٣) .

قلت : ولعله لدفع مفسدة الافتيات ، لما يأتي (٤) .

- ١٨٠ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٥٧/٢ ؛ ٢٠٦/٣ .

(١) في : ط (الأقوى) .

(٢) في : ت ، ط (فالجميع) .

(٣) تقديم رب المنزل في الامامة لحديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعا " يؤم القوم أقرؤهم ... ، ولا تؤمن الرجلَ في أهله ، ولا في سلطانه .. " . رواه مسلم . صحيح مسلم ، ٤٦٥/١ .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٨٢) .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

قاعدة : لكل زمن لَبوس . لباس كل عبادة

فمن ثم استحبت الزينةُ ، والتجملُ في الجمعة ، ماينا سبها .

والعيدين .

والبَذَاذَة ،و التبذل في الاستسقاء .

وتستحب الزينة في الصلاةحتى بالاعتمام ، والارتداء ،

والانتعال عندى ، وهو قول أحمد للحديث (١) .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

قاعدة : يجب ضبط المصالح العامة ، ولا تنضبط ضبط المصالح

الا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ، ومتى اختلف عليهم العامة بتعظيم

أو أُهينوا (٢) تعذرت المصلحة . الأئمة .

فمن ثم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب

المنزل ، وولي الميت ، لأن تأخيرَهم يخلُّ بأبهَتِهم .

---

(١) يشير الى ماروا ه أبو داود في سننه عن شداد بن أوس مرفوعا

" خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ، ولا خفافهم " .

سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٤/ ٣٢٠ .

(٢) في : ت (أو هينوا) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

ماشرع لاظهار شعار الاسلام، الأصل أنه فرض كفاية.

قاعدة : الأصل فيما شرع لاظهار شعار الاسلام، واقامة أبهته أن يجب على الكفاية ، كالأذان ، والجماعة.

و(١) على المشهور من مذهب مالك أنهما سنة(٢) اثبات المعارض ورجحانه .

وكذلك علينا الدليل على وجوب الجمعة على الأعيان * يا أيُّها الّذينَ آمنوا * (٣) ؛ ولأن المقصود منها لايحصل الاّ بالسّواد (٤) الذى قد لاتَنْهَـزُه الكفاية (٥)

---

(١) " الواو " ليست في (ط) .

(٢) يرى المالكية أن الأذان سنة في حق أهل المساجد ، وفرض كفاية في حق أهل المصر ، ويقاتلون على تركه .
انظر : الفواكه الدواني ، ١٩٩/١ .
صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو الذى عليه أكثر الشيوخ ، وقيل : انها فرض كفاية .
انظر : مواهب الجليل ، ٨١/٢ .

(٣) يشير الى قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اذا نودىَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَة فاسعوا الى ذكرِ الله .. * سورة الجمعة ، الآية "٩".

(٤) في : ط (المراد) .

(٥) المعنى : أن المقصود من صلاة الجمعة لايحصل الا بالجمع الكثير ، وفرض الكفاية لايحصل به الجمع الكثير، لتغلف بعضهم ، فلا بد من وجوبها على الأعيان .

وكذلك القول في كون العيد سنة على الأعيان ، أو فرضا . (١)

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئة

قاعدة : حكاية الأذان ذكر ، فلا تتعلق بما ليس يذكر منه ، كالحيعلة على الأصح (٢) .

واختلف المالكية في ابدالها بالحوقلة ؛ لأنها كالزيادة في الخبر . وفي حكاية المكرر منه ؛ لأن المقصود الاستجابة له بالاقرار بضمنه (٣) ، أو التعبد بمتابعته الى آخره .

وعليهما حكاية الأذان الثاني للصلاة بعينها .

حكاية الأذان من باب الذكر .

---

(١) المشهور من مذهب المالكية أن صلاة العيد سنة ، وقيل فرض كفاية .
انظر : مواهب الجليل ، ٢/١٨٩ .

(٢) المعنى : أن سامع الأذان انما يجيبه في الشهادتين فقط دون الحيعلتين ، وهذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب وابن شعبان ، واختاره المازري : أن السامع يحاكيه في جميع الأذان .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٤٤٢ .

(٣) في : ت ، ط (بمضمنه) . ومعنى ضمن الكلام دلالته . المصباح المنير ، مادة (ضمن) .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئة

قاعدة : تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه ، كابتدائه ، وأما قبله ، فان كان معقولا تداخلت ، كالحدود والأحداث (١) ، والا فقولان ، كالولوغ (٢) .

تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله .

وعلى هذا الأصل تتكرر الحكاية الى المشقة (٣)

ومذهب مالك أن ايمان الكفارة على التأكيد حتى ينوى التأسيس ، يريد : أو بدل عليه بِسَاط (٤) ،

---

(١) تداخل الحدود كما لو كرر قذف شخص قبل اقامة الحد عليه ، فانه يحد حداً واحداً .

وتداخل الاحداث : كالبول ، واللَّمس بشهوة ، فانه يجب بهما وضوء واحد .

(٢) اذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد ، أو من عدة كلاب ، فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغٍ غسلاً واحداً ، وقيل : يتعدد الغسل . مواهب الجليل ، ١٧٩/١ ؛ المختصر الفقهي (لوحة ٥ - ب) .

(٣) المعنى : حكاية السامع لقول المؤذن كلما تكرر الأذان حتى يصل به الأمر الى درجة المشقة .

(٤) البساط : السبب الحامل على اليمين .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٦/٣ .

أما الطول فلعله يريد غلبة الاستعمال ، فقد جاء في المصباح المنير : " واستطال عليه قهره وغلبه وتطاول عليه كذلك " ، مادة (طول) .

أو طَول (١) - وغيرها على التأسيس حتى يريد التأكيد ،
وانظر تداخل العدد ، وغيرها .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئة

قاعدة : الحرج مرفوع ، فكل مايوءدى اليه ، فهو ساقط بِرَفْعِه (٢) الا بدليل على وضعه . الحرج مرفوع .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

قاعدة : قد يسوغ في الشيء تابعاً مايمتنع فيه مستقلاً تغليبا لحكم المتبوع ، كالأجرة على الامامة تمتنع مفردة ، وتجوز مع الأذان على مشهور مذهب مالك فيهما (٣) قد يسوغ في الشيء تابعا مالا يسوغ فيه مستقلا .

ثم اختلف هل يسقط لتعذر التابع شيء من العوض أو لا ؟
على مايأتي في الاتباع ان شاء الله .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٧٧ - ٢٧٨ .
(٢) في : ت (فرفعه) .
والمعنى أن كل مايوءدى الى الحرج فهو ساقط بقاعدة رفع الحرج .
- ١٨٧ - أوردها الزركشي فقال :
" يغتفر في الشيء (اذا كان تابعا مالا يغتفر اذا كان مقصودا "
المنثور في القواعد ، ٣/٣٧٦ .
وأوردتها مجلة الأحكام العدلية بلفظ :
" يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها " درر الحكام ، ١/٥٠
وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٨ - ٣٠٠ ؛ مغني ذوى الأفهام ، ص ١٨٥ .
(٣) انظر : الفروق ، ٣/٢ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

وقوع الشيء في غير محله

قاعدة : وقوع الشيء في غير محله كالعدم ، الا أن يراعى الخلاف أو غيره ، كقول مالك فيمن بدأ بالحاضرة قبل مايجب ترتيبها معه من الفوايت : أنه ان كان ناسيا أعاد في الوقت (١) .

وقد تقدم حكم من صلت العصر قبل الظهر ، ثم حاضت لأربع (٢)

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئة

الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق؟

قاعدة : اختلف المالكية في الفعل على الأمر السابق هل يُسقطُ الوجوبَ اللاحقَ كالشافعي (٣) ،أو لا كالنعمان (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ، ١/١٢٩ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٥٧) .

(٣) سقوط الوجوب اللاحق هو الصحيح عند الشافعية ، والقول الثاني : لايسقط ، بل يجب عليه أداؤه مرة أخرى .
انظر : نهاية المحتاج ، ١/٣٧٩ .

(٤) مذهب الحنفية : عدم سقوط الوجوب اللاحق ، فاذا بلغ الصبي بعد أن صلى ، فلا بد من الاعادة .
انظر : محمد الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ) ، ١/١٠ .

فلو بلغ الصبي بعد أن صلى .

فقيل : يعيد .

وقيل : لا (١) . والأصل ألا يجزئ غيرُ واجبٍ عن واجب .

القاعدة التسعون بعد المئة

قاعدة : اختلف الأصوليون في امتناع ارتداء الأمة ، وهو الحق (٢) .

امتناع ارتداء الأمه .

فقيل الأمنُ (٣) عليها من عبادة الأوثان يوجب ألا يُمنعوا من تعظيم القبور ، والصلاةِ عندها .

---

(١) قال ابن القاسم يعيد الصلاة بعد البلوغ ، وان كان قد صلاها ، ونقل ابن بشير عن المذهب أنه لا يعيد الصلاة .
انظر : مواهب الجليل ، ١/ ٤١٠ ؛ الفروق ، ٢/ ٢٤ .

(٢) اختلف الأصوليون في جواز ارتداء الأمة على قولين : فقال بعضهم : يجوز وقوعه شرعا ، كما يجوز ان يقع عقلا.
انظر : أحكام الآمدى ، ١/ ٢٨٠ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ٢/ ٢١٥ .

(٣) في : ت (الأمر) .

وهذا ردّ لما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أمره ، واستعاذ منه أن يُفعلَ بقبره (١) ، فان ذلك وان أُمن على الجميع ، فلا يؤمن على من دونَه (٢) ، نعوذ بالله من البلاء .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة

مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة عنها .

قاعدة : تطلّبُ مخالفة الأعاجم ، وتحريمُ موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها ، وقد يختلف في ذلك ، وقد تباح للضرورة .

قال ابن بشير في كراهة مالك الصلاة في السراويل مفردة دون الإزار (٣) : لأنه من لباس الأعاجم .

---

(١) في : ت (بقبر) .
وهو يشير الى ماروا مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : اني ابرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل .. ألا وان من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، اني أنهاكم عن ذلك " . صحيح مسلم ، ١/٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٢) المراد بـ " من دونه " من دون الجميع ، فيكون المعنى : فان ذلك وان أمن على الجميع أن يرتدوا لاستحالة ارتداد الأمة جميعا ، فلا يؤمن أن يرتد بعضهم .

(٣) انظر : المدونة ، ١/٩٦ .

قلت لو كان ذلك لكُره مضافا أيضا . بل لأنـــــه يصف ، وقد صلى عليه السلام في جُبَّة شاميةضيقة الأكمام (١) الا أن يقال هذا لضرورة السفر ؛ لأنه كان فـــي غزوة تبوك .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة

قاعـدة : كان عليه السلام يحب موافقة أهـــل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . والظاهر أن هذا لم يبـــق بعد كمال الدين ؛ لتظاهر الأخبار بمخالفتهم .

وقد اختلف في شرع من قبلنا وذلك فيما حكم بشرعنا

محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لموافقة أهل الكتاب انما كان قبل كمال الدين

---

(١) يشير الى ماروواه المغيرة بن شعبة " قال : كنت مع النبـــي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : يامغيرة ، خذ الاداوة ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ، فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخـــرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها . . " متفـــق عليه .

صحيح البخارى ، ٩٥/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٢٩/١ .

من شرعهم (١)

ومذهب مالك أنه شرع لنا ، قال ابن العربـــي :

لم يختلف فيه قوله .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

قاعدة : التمادى على ترك سنة قطعية من غيـــر عذر يوجب الأدب ، وان فُهم الاستخفافُ بحقها مـــن غير ردّ حُبِسَ لِفِعْلِها .

التمادى على ترك السنـــن من غير عذر.

ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه منها ، كالوتر (٢) ،

---

(١) شرع من قبلنا اذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟
في المسألة قولان :
الأول : أنه شرع لنا ، وهو قول الحنفية ، وقول الشافعيـة ، ورواية عن أحمد اختارها التميمي .
الثاني : انه ليس بشرع لنا ، وهو قول الشافعية ،وروايـــة عن احمد ،وهو مذهب الاشاعرة ،والمعتزلة .
انظر : أحكام الآمدى ، ٤/١٤٠-١٤٨ ؛ البرهان ، ١/٥٠٣-٥٠٦ ؛ فتح الغفار . - ، ٢/١٣٩ ؛ روضة الناظر مع حاشية ابن بدران ، ١/٤٠٠ .

(٢) الوتر واجب عند أبي حنيفة ،خلافا لصاحبيه .
انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٦٨-١٦٩ ؛ رد المحتار، ٢/٣-٤ ؛ أصول السرخسي ، ١/١١٢ .

ويقاتل المتمالئون اذا امتنعوا .

وقول الأعرابي " لا أزيدُ على هذا " . (١) يحتمل في التبليغ لقومي ، وردّه : " إلا أن تَطَّوعَ " (٢) ،وغير ذلك ، مما ذكره العلماء هنالك .

أما الترك ، فقال سحنون في الوتر : يجرّح (٣) .

وقال أصبغ : يؤدب (٤) ، ومن ثم أخذ (٥) اللخمي الوجوبَ (٦) .

ولا يتمينُ ؛ لاحتمال التهاون ؛ ولأن الأدبَ والتجريحَ ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم (٧) كما يأتي .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى عن طلحة بن عبيد الله :
" جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ، ولا نفقه مايقول ،حتى دنا ،فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها قال : لا الا أن تطوع . . . ، قال فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص . . " . صحيح البخارى ١/١٧ .

(٢) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله السابق .

(٣) في : ت (يخرج) .

(٤) انظر : التاج والاكليل ، ٢/٧٥ .

(٥) في : ت (استقراء) .

(٦) المعنى : أن اللخمي استنبط القول بوجوب الوتر من قول سحنون بتجريح تارك الوتر ، وقول أصبغ بتأديبه .

(٧) رد على استنباط اللخمي .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

قاعدة : القرافي : الأصل في البدع الكراهة . الا أن تتناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد الى الأصل ، فيلحق بالمتناول ان اتحد ، أو بأقوى المتناولين ان تعدد .

الأصل في البدع الكراهة .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

قاعدة : المطلوبات : اما مع الانفراد ، والاجتماع ، كالتوحيد ، أو مع الانفراد فقط ،ككل واحد من الركوع ، والقراءة بالنسبة الى الأخرى ، أو مع الاجتماع (١) ،كالركوع والسعي .

تقسيم المطلوبات .

- ١٩٥ - أصلها عند القرافي فقد قسّم المطلوبات الى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مايطلب وحده ومع غيره ، كالايمان بالله تعالى ، ورسله ، فانه مطلوب في نفسه ، وهو شرط في كل عبادة .
القسم الثاني : مايطلب منفردا دون جمعه مع غيره ، كقراءة القرآن ، والركوع ، فان كل واحد منهما مطلوب ، ومع ذلك فقد ورد نهي المصلي أن يقرأ القرآن حالة الركوع .
القسم الثالث : مايطلب مجتمعا ، كالركوع مع سجدتين في الصلاة ، والسعي ، فانه لا يتقرب به وحده بل لابد أن يسبقه طواف . الفروق ، ٢/٢ .

(١) في : ت (ومع الاجتهاد) .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة

قاعدة : فرضُ المحلِّ مستلزمٌ فرض الحال .

قال الشافعي : افتراض القيام الذى هو محل القراءة على المأموم يدل على افتراضها (١) .

فقال المالكي : انما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل ، لكنه بالتَّبع (٢) ، ألا ترى ركعة المسبوق .

وقد غلطوا في إلزام المالكية وجوبَ التشهد لوجوب الجلوس ؛ لأن المالكية انما أوجبوا منه مقدارَ السلام (٣) .

فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه .

---

(١) قراءة الفاتحة فرض عند الشافعية .
انظر : الأم ، ١٠٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٤/٢ .

(٢) المعتمد عند المالكية أن القيام انما هو للفاتحة ، وليس فرضا مستقلا بنفسه ، وعلى هذا لو عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام ، وقيل : ان القيام فرض مستقل بنفسه .
انظر : مواهب الجليل ، ٥١٨/١ ؛ التاج والاكليل ، ٥١٨/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/١ .

(٣) التشهد سنة عند المالكية ، أما الجلوس فما زاد على مقدار الجلوس للسلام يكون سنة أيضا ، وانما الواجب من الجلوس هو مايوقع فيه السلام فقط .
انظر : التاج والاكليل ، ٥٢٢/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/١ ، ٢٤٣ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة

سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه .

قاعدة : سقوطُ المحل لا الى بدل يستدعي سقوطَ الحالِّ ، كركعتي السبوق ، وعند محمد ، والصحيح المصحح على ما مر في عادم الطَّهور . (١)

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة

القرآن عربي ولا مثل له قطعا .

قاعدة : القرآن عربي ، ولا مِثْلَ له قطعا ، فاذا أجمعوا على أن الواجب قراءة القرآن ، فلا تجزىء العجميةُ ، ولا غيرُها ، هذا مستند مالك ،ومحمد . ولا متمسك للنعمان الا اعتبار المعنى (٢) ، وقد

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١١٠) .

(٢) قراءة القرآن باللغة العربية واجبة عند مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، ولا تجوز القراءة بغيرها ، ولا بالمعنى . ويرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية اعتبارا للمعنى ، ونقل بعضهم أنه رجع الى قول الجمهور .

انظر : المهذب ، ١/ ٨٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٤٤٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/ ١١٠ - ١١١ ؛ رد المحتار ، ١/ ٤٨٤ .

يبطل بتسليمه وجوبَ قراءة القرآن .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة

شمول حكم الكل والملزوم للجزء واللازم .

قاعدة : يجب كون الجزء المسمى باسم الكل شرعا ، وكون اللازم المسمى باسم الملزوم غير قاصرين عن حكمهما ، أو الجزء عن أعلى أحكام الأجزاء ، واللازم اللوازم ، قضاءً لحق (١) العناية الا بدليل .

فتجب الفاتحة في الصلوات ؛ لقوله تعالى :

﴿ قسمتُ الصلاةَ ﴾ (٢) ، خلافا للنعمان (٣) .

والقراءة ﴿ ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ ﴾ (٤) خلافا لقوم (٥) .

---

(١) في : ت (بحق) .

(٢) جزء من حديث قدسي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا " قال الله تعالى : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ماسأل ، فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدى .. " . صحيح مسلم ، ١/٢٩٦ .

(٣) قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ، وليست فرضا ، فاذا ترك الفاتحة سجد للسهو ، ولا شيء عليه ، وانما الفرض عندهم قراءة آية من القرآن مطلقا ، سواء من الفاتحة ، أو من غيرها .

انظر : الحجة على أهل المدينة ، ١/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٠٤ ، ١١٣ ؛ رد المحتار ، ١/٤٤٦ ، ٤٥٨ .

(٤) سورة الاسراء ، الآية " ١١٠ "

(٥) ذهب الحسن بن صالح ، والأصم الى أن القراءة في الصلاة سنة .

انظر : حلية العلماء ، ٢/٨٤ .

والنية في التيمم خلافا للأوزاعي (١)

ويسن التشهد في التشهد على أنه سنة كمالك (٢)

ويجب على أنه واجب كالشافعي (٣) ؛ لأن ذلك لقوله عليه السلام " الحجّ عرفة " (٤) ،وقولهم : زَ النـاسُ العرب ، والمالُ الإبل وفيه بحث .

---

(١) يرى الأوزاعي صحة التيمم بدون نية .
انظر : المغني ، ١/٢٥٧ .

(٢) تقدم حكم التشهد عند المالكية في القاعدة ، رقم (١٩٧) .

(٣) التشهد الأخير ، والجلوس له ركنان من أركان الصلاة عند الشافعية .
انظر : الأم ، ١/١١٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٤٩٩ ؛ المهذب ، ١/٨٦ .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول اللهوصلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج .. " رواه الترمذى واللفظ له . سنن الترمذى (مع تحفة الأحوذى) ، (مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م) ، ٣/٦٣٣ .
ورواه ابو داود بلفظ : " ... فأمر رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتم حجه .. " سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٩٠/٢٥٩ .
وانظر : ارواء الغليل ، ٤/٢٥٦ - ٢٥٨ .

القاعـــدة الثمـــان

تقديم الثنـاء على الدعاء .

قاعدة : السنة كالمادة في تقديم الثناء علـــى الدعاء فيُقدَّر أنه كما يبسط نفس الفقير فتنطلق ، تنشـــز رحمة الغني فتندفق .

فمن ثم جعل الركوع للتعظيم ،

والسجود للدعاء .

وقدم التشهد على المسألة ،

والتكبير على دعاء الاستفتاح كالشافعي (١) .

واستحب استفتاح الدعا بالثناء الى غير ذلك ،

ويحسبك منه فاتحة الكتاب(٢) .

القاعدة الحادية بعد المئتيـــن

درء المفاسـد مقدم على جلب المصالح .

قاعدة : عناية الشرع بدرء المفاسد أشـد مـــن عنايته بجلب المصالح ، فان لم يظهر رجحان الجلب قـــدم الدرء .

---

(١) انظـر : الأم ، ١/١٠٦ ؛ المهذب ، ١/٧٨ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٧٨) .

فيترجح المكروه على المندوب ، كاعطاء فقير من القرابة لا تلزم نفقته وليس في عياله من الزكاة ، وثالثها لا يباح ، وهي للمالكيين (١) .

والحرام على الواجب ، كالالقاء باليد الى التهلكة في الحج ، بخلاف الشبهة .

قال الغزالي : أكثر العلماء على وجوب طاعة الأبوين في الشبهة دون الحرام (٢) .

-٢٠١- وردت هذه القاعدة في : ايضاح المسالك ، ص ٢١٩ - ٢٢٢ ؛ الاسعاف بالطلب ، ص ٢٧٩ .

(١) للمالكية في اعطاء الفقير الذى لا تلزم نفقته من الزكاة ثلاثة أقوال :

الجواز ، رواه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .

والكراهة ، والاستحباب رواه الواقدى عنه .

انظر : الالفاظ البينات ، (لوحة ٩٨ -أ ،ب) .

(٢) قال الغزالي : " ان اكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات ، وان لم تجب في الحرام المحض " .

احياء علوم الدين ، ٢١٨/٢ .

وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة ؛ لأنهـا تشوش على المأموم ، فكرهها للامام (١) ، ثم (٢) للمنفـرد حسما للباب (٣) .

والحق الجواز للحديث (٤) ، كالشافعي (٥) .

وكره الانفراد بقيام رمضان اذا أفضى الى تعطيـل اظهاره ،أو تشوش خاطره .

ونهى الشرع عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لئـلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت .

---

(١) في : ت (الامام) .

(٢) " ثم " ليست في (ت) .

(٣) انظر : المدونة ، ١/١١٠ ؛ التاج والاكليل ، مواهـب الجليل ، ٢/٦٤ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٣١٠ .

(٤) عن أبي رافع قال : " صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : * اذا السماء انشقت * فسجد فيها فقلت : ماهـذه ، فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ،فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه " متفق عليه واللفظ لمسلم .
صحيح البخارى ، ٢/٣٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٠٧ .

(٥) انظر : حلية العلماء ، ٢/١٢٤ .

وأجازه مالك (١) .

قال الداودى (٢) ولم يبلغه الحديث (٣) .

---

(١) جاء في الموطأ " وقال يحيى وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحدا من أهل العلم ، والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه " الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/٧٦ .

(٢) أحمد بن نصر الداودى ، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب، لم يتفقه على امام مشهور ، له من المؤلفات : الناصي في شرح الموطأ ، الواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخارى .

توفي بتلمسان عام ٤٠٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٥ ، شجرة النور الزكية ، ص ١١١-١١١ ؛ أبو بكر محمد بن خير ، فهرسة ماروا عن شيوخه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب التجارى ، بغداد : مكتبة المثنى ، القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ، ص ٥٣٣ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده " رواه البخارى ، ٢/٢٤٨ .

ولدى البخارى أحاديث أخرى تنهى عن افراد يوم الجمعة بالصيام .

وانظر: جامع الأصول ، ٦/٣٥٩ - ٣٦١ .

وكره ترك العمل فيه لذلك .

وكره اتباع رمضان بست من شوال (١) ، وان صح فيها الخبر (٢) ، تَوَقُّعَ ماوقع بعد طول الزمن من إيصال العجم الصيام ، والقيام ، وكلُّ مايصنع في رمضان ، الى آخرها ، واعتقادُ جهلتهم أنها منه (٣) ، والمؤمن ينظر بنور الله تعالى .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٥/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٦٩٢/١ ؛ المقدمات ، ص ١٨٠ .

(٢) عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر "

رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٢٢/٢ .

(٣) انظر : الفروق ، ١٩١/٢ .

القاعدة الثانية بعد المئتيـــن

ماترتبط به صلاة الامام بصـــلاة المأموم .

قاعـدة : ثبت انتفاء ارتباط صلاة المأموم بصـلاة الامام في الطهارة ، فحمل عليها محمّد النية ، وخص الارتباط بما تقع فيه المشاهدة ، وتلزم فيه التابعة .

وقال مالك : ترتبطان في الأمور المتصلة دون المنفصلة ، فانبنى خلافهما على تحقيق العلة في الطهارة أهي الانفصال أم الخفا ؟ .

وأوجب النعمان الارتباط مطلقا ، والحكاية عـــن الشافعي مقابلته .

ومعنى القدوة متابعته في الأفعال الظاهـــرة ، للاحتياط ، والبعد عن الغفلة .

- ٢٠٢ - أوردها أبو زيد الدبوسي ، فقال :

" الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صـــلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز صلاته بجوازها . . . وعند الامام القرشي ابي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غيـــر متعلقة بصلاة الامام ،. . " .

تأسيس النظر ، ص ٧٠ - ٧١ .

وانظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٢ ؛ تخريج الفـــروع على الأصول ، ص ٣٦ .

القاعدة الثالثة بعد المئتين

قاعدة : الكلام اذا سيق لمعنى لايحتج به في معنى غيره .

الكلام اذا سيق لمعنى لايحتج به في معنى غيره .

فلا يصح احتجاج ابن العربي على منع إئتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُم جَمِيعاً وقلوبُهم شتّى ﴾ (١) ، وقوله : ماندم به المنافقون لايفعله المسلمون (٢) .

ولقائل أن يقول هذا كالعام الوارد على سبب ، وقد أشار بعض العلماء في ذكره تعالى : فاحشة سَدُوم (٣) ، وتطفيفَ مَدين (٤) ونحوهما مع الكفر الآتي على ذلك (٥) وأكبرُ (٦) منه : أنه للتنبيه على قبحه مع الكفر ، وان

---

(١) سورة الحشر : الآية " ١٤ " .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ٤/١٧٦٨ .

(٣) سدوم : قرية قوم لوط عليه السلام . القاموس المحيط ، مادة (سدم) .

(٤) مدين : بلدة النبي شعيب ، وكانت معصيتهم انقاص المكيال والميزان .

(٥) المعنى : أن قوم لوط وأهل مدين ارتكبوا الفاحشة ، وتطفيف الميزان مع جريمة الكفر التي هي أعظم منهما .

(٦) في : ت ، ط (وأكثر) .

مايستحق (١) له لم يندفع بما يستحق لأعظم (٢) منه (٣)، حتى يخاف ذلك المسلمون ؛ ولا يأمن عقابه المؤمنون .

قال القرافي : وكآية المواريث (٤) سيقت لبيان المقادير فلا يُحتَجُّ بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدّين أى : ولكم الربع بعد إخراج الوصية والدّين ،لا أن (٥) ملك ذلك لم يثبت لكم الا بعد اخراجهما .

قلت: الا أنّ غير هذا كثير (٦) في كلام العلماء ، فقد احتج علي بن أبي طالب على الجمع بين الأختين بالملك بعموم (٧) * أو ماملَكَتْ أيمانُكم * (٨) ، وانما جاءت لبيان جواز الوطء به خاصة .

---

(١) في : س (بحق) ، وفي : ط (سيحقق) .
(٢) في : س (أعظم) .
(٣) المعنى : أن العقوبة التي استحقوها لجريمة الفاحشة ونقص الميزان لم تندفع بالعقوبة التي يستحقونها لأجل الكفر .
(٤) آية المواريث ، هي قوله تعالى : * يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِ الأُنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك .. من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دين ... * سورة النساء ، الآية " ١١ " .
(٥) في : ط (لأن) .
(٦) ليست في (ظ) ، وفي : ت (أكثر) .
(٧) في : ط ،ت (لعموم) .
(٨) سورة النساء ، الآية " ٣ " .

قال ابن المواز (١) في قول مالك في المدونة :

وفي الكتاب حدّه (٢) - يعني نكاح الأمة بغير شرط -

أنه اشارة الى عموم * وأنكِحُوا الأيَامىٰ منكم * (٣) .

وانما جاءت لندب الأولياء ، لا لبيان من يباحُ من غيرِه (٤) .

---

(١) ابن المواز : محمد بن ابراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ، انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره ، ألف الكتاب المشهور (بالموازية) ، وهو من أجلّ كتب المالكية ، وأصحها مسائل ، وقد رجحه القابسي على سائر الأمنهات .

توفي في دمشق سنة ٢٦٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٨ ؛ شذرات الذهب ، ١٧٧/٢ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٩١ .

(٢) انظر : المدونة ، ٢٠٤/٢ .

(٣) سورة النور ، الآية " ٣٢ " .

(٤) ردٌّ على مافهمه الامام مالك من الآية .

القاعدة الرابعة بعد المئتين

قاعدة : الكفرُ جَحْد أمرٍ علم أنه من الدين ضرورة .

تعريف الكفر .

وقيل مطلقا .

وعليهما تكفير المبتدعة ؛ لأن الايمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ماعلم مجيئه به كذلك (١) .

ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية .

القاعدة الخامسة بعد المئتين

قاعدة : قال القرافي : ضمان الامام ليس بالذمة (٢) للاجماع على نفي النيابة ، لكن يَحْمِلُ (٣) القراءةَ والسجودَ ، أو هو من التضمن أى صلاة الامام متضمنةً لصفات صلاة المأموم من فرض ، وأداء ، وقضاء ، وقراءة ، وسجود .

معنى ضمان الامام لصلاة المأموم .

---

(١) انظر : تقي الدين بن تيمية ، الايمان ،(دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر) ، ص ٢٨٠ .

(٢) يشير الى ماورد في حديث ابي هريرة " الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن . . " رواه الترمذى ، صحيح الترمذى (مع عارضته الأحوذى) ٢/٨ .

(٣) في : ت (تحمل) ، وفي : ط (محل) .

ولنا أن نقول : المعنى على الارتباط : أنـــه ان أخل بها في الباطن ، سقط الطلب عنهم ، مع العـــذر والأثم مع العمد (١) .

القاعدة السادسة بعد المئتين

قاعدة : الموجود شرعا ، كالموجود حقيقة . الموجود شرعا كالموجود حقيقة .

فمن ثم قال المالكية : اذا صلى الامام الراتب وجده لا يعيد ، ولا يُجَمِّعُ في مسجده لتلك لصلاة (٢)

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٢)
- ٢٠٦ - وردت هذه القاعدة في : ايضاح المسالك ، ص ١٤١ ؛ الاسعاف بالطلب ، ص ٢١ .

(٢) مذهب المالكية أن الامام الراتب اذا صلى وحده ونوى الامامة فانه له ثواب الجماعة وحكمُها ، فلا يعيد في جماعة أخرى ، ولا تصلى تلك الصلاة جماعة في مسجده - بناءً على عدم جواز تعـــدد الجماعة في المسجد الواحد - .
انظر : مواهب الجليل ، ٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٢٣/١ .

القاعـــدة السابعـــة بعد المئتين

المسبوق هل يكون فيما يأتي بـــــه قاضيا أو بانيا ؟

قاعـــدة : اختلف المالكية في المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضيا أو بانيا ؟ (١)

وعليهما لو سجد مع الامام ثم سها بعد مفارقتـه ، هل يسجد أو لا ؟ ؛ لأن حكم الامام منسحب علـــــى القاضي لا على الباني (٢) .

---

(١) للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قاض في الأفعال والأقـوال ، بان في الجميع ، قاض في الأقوال . بان في الأفعال ، وهـــو المذهب الذى نص عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٧ - ب) ؛ مواهب الجليل ، ١٣١/٢ ؛ حاشية الدسوقي علـــــى الشرح الكبير ، ٣٤٦/١ .

والبناء : هو جعل ماأدرك المأموم مع الامام أول صلاتـه ، ومافاته آخر صلاته . والقضاء جعل مافات المأموم أول صلاتـــــه وما أدركه آخر صلاته عكس البناء .

انظر : الفواكه الدواني ، ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .

(٢) المعنى : اذا سها الامام ثم سجد للسهو فسجد معه المسبوق ، ثم قام المسبوق ليأتي بما فاته فسها في أثناء ذلك فهل يسجد المسبوق للسهو ؟ ، فقال ابن الماجشون : لايسجـــد ، وقال ابن القاسم : يسجد وهو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٨/٢ .

وقيل : المذهب أنه قاض في الأقوال ، بان في الأفعال ؛ لأن ما أدركه هو أول صلاته حقيقة ؛ فلذلك بنى (١) على الجلوس لكن يزيد سورة (٢) ، اذ لا ينقص كمالَ الصلاة زيادتُها (٣) ، وينقصه نقصُها .

القاعدة الثامنة بعد المئتين

زوال العذر في الصلاة

قاعدة : زوال العذر في الصلاة ونحوها لاينقض (٤) أولَها ، بل يجب اتمامها على الكمال ، أو على ما أمكن مما هو أقرب اليه مما ابتدأ عليه (٥) . الا أن يكون مقصرا في الابتداء . فللمالكية في النقض (٦) قولان .

زوال العذر في الصلاة لاينقض أولها .

---

(١) في : س (فكذلك يبنى) .
(٢) في : ط (صوره) .
(٣) في : ت (وزيادتها) .
(٤) في : ت ، ط (لاينقص) .
(٥) اذا صلى مضطجعا لعذر ، ثم زال عذره في أثناء الصلاة فانه يتمها قائما ، أو قاعدا بحسب استطاعته ، ولاينقض أولَها وهو ماصلاه مضطجعا .
(٦) في : ت ، ط (النقص) .

القاعـدة التاسعة بعد المئتين

قاعـدة : اختلف المالكية في عَقْدِ الركعة أهـو رفع الرأس من الركوع أم هو وضع اليدين على الركبتين ؟ (١)

المراد بعقد الركعة .

ابن يونس : جعل مالك العقد التمكين في أربعة مواضع :

من لم يذكر (٢) سجدةَ التِلاوة حتى ركع الثانية من النافلة فذكر وهو راكع قال : يتمادى ولا شيء عليه الا أن يدخل في نافلة أخرى (٣) .

قلت : وهذه قاعدة استدراك ما يخف مما فات من عباة في غيرها اذا كان مما (٤) يخف أمره .

---

(١) المراد بعقد الركعة : الشيء الذى يفوّت تدارك الركن في الركعة السابقة . فلو سها المصلي عن ركن - في غير الركعة الأخيرة - فله أن يتداركه مالم يعقد ركوعَ الركعة التي تلي تلك الركعة .

ويرى ابن القاسم أن عقد الركعة هو رفع الرأس من الركوع معتدلا مطمئنا ، ويرى أشهب أن عقد الركعة هو مجرد الانحناء وان لم يطمئن .

انظر : التاج والاكليل ، ٢/٤٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) في : ت (من لم يدرك) .

(٣) المدونة ، ١/١١١ .

(٤) " يخف .. اذا كان مما " ليست في (س) .

قال : ومن ذكر سجوداً قبليا من فريضة في صلاة .

ومن ذكر السورة وهو راكع .

ومن قدم القراءة على التكبير في العيدين فذكر وهو راكع (١) ، وفيها قولان ، والفرق ثالث .

ومعنى التمكين في عقد الركعة وادراكها حصول تمام الركوع بالاعتدال والطمأنينة ؛ لأنه لخفة فعله ، وشهرة فضله لا يُترك مع القدرة عليه ، والتمكن به فعبر به ، وان كان مستحبا عن ادراك الواجب ، وهو ضرب من البلاغة بديع .

القاعدة العاشرة بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية فيما يبدأ به من القضاء ، ماييدأ به من القضاء ؟ وهو: استدراك مافاته مع الامام قبل دخوله معه ، أو البناء وهو : استدراك مافاته بعد دخوله ، كمن أدرك الوسطيين

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ٢/٤٤ - ٤٥ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٢٩٤ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١/٣٢٢ - ٣٢٣ ؛ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ، ١/١٩١ .

أو أحدهما ، ثم رعف أو غفل (١) .

ثم اختلفوا هل يلاحظ الباني في الجلوس حكم نفسه ، أو امامه ؟ على قاعدة التقديرات الشرعية .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين

قاعدة : مخالفة أحد مقتضيي الدليل لمعارض لايسقط (٢) الاستدلالَ به في الآخر عند المحققين : كائتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر(٣)

مخالفة أحد مقتضي الدليل لايسقط الاستدلال به في الآخر .

---

(١) قال ابن القاسم : يبدأ بالبناء فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ، وقال سحنون يبدأ بالقضاء ، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة .

انظر : التاج والاكليل ، ١/٤٩٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٢٠٩ .

(٢) " لايسقط " : ليست فيي : (ت) .

(٣) يشير الى ماروواه سهل بن سعد الساعدى(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه ==

يحتج به المالكي (١) على داوود (٢) وأحد قولي الشافعي في الاستخلاف (٣) ، وان كان لايجبره (٤) مع الإختيار

== يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك ؟ ، فقال أبو بكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " متفق عليه .

صحيح البخارى ، ١٦٧/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣١٦/١ .

(١) انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١٠ .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين تنسب اليه الطائفة الظاهرية . ولد بأصبهان ، وسكن ببغداد . أثنى عليه كثير من العلماء ، وكان معجبا بالامام الشافعي . توفي ببغداد عام ٢٧٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ٤٧/١١ - ٤٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٣٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٨/١ - ١٥٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/ ٢٦ - ٢٨ .

(٣) قال الشافعي في القديم : لايجوز الاستخلاف ، وقال في الجديد يجوز .

انظر : المهذب ، ١٠٣/١ .

(٤) في : ت (لايجيز) .

خلافاً للطبري (١) ، والبخاري (٢) فانه إعمال من وجه،

---

(١) حيث قال بجواز الاستخلاف مطلقا سواء كان لعذر ، أو لغير عذر.

انظر : احمد بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (القاهرة : الطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ) ، ١٦٩/٢ ؛ [illegible]

الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ابو جعفر ، الامام المفسر المؤرخ ، وعدّ بعضهم آراءه الفقهية مذهبا مستقلا ، رحل الى بلدان عديدة في طلب الحديث.

ألف : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء .

توفي عام ٣١٠ هـ ببغداد ، وكان مولده بطبرستان ، عام ٢٢٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١١/١٤٥ - ١٤٧ ؛ تاريخ بغداد ، ٢/١٦٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٣٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢/٢٥١ .

(٢) ترجم البخاري للحديث السابق بقوله : " باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته " صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/١٦٧ .

البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي - مولاهم - أبو عبد الله . البخاري ،أمير المؤمنين في الحديث حتى قيل : كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث. ألف كتابه المشهور الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والاسماء والكنى ، وخلق أفعال العباد. توفي سنة ٢٥٦ هـ قرب سمرقند ،ومولده عام ١٩٤هـ

انظر: تاريخ بغداد ، ٢/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٣٢٩ - ٣٣١؛ البداية والنهاية ، ١١/٢٤-٢٨؛ تذكرة الحفاظ، ٢/١٢٢ .

ولا يضر التفصيل مالم يرفع الاجماع(١) . فان اضطر الـــى العذر ، فلعلّة منع التقدم بين يدى الرسول صلى اللـــه عليه وسلم (٢) وماروى عن ابن القاسم من جواز رجوع الامـــام بعد خروجه ضعيف (٣)

---

(١) المعنى : أن ماذهب اليه المالكية من التفصيل - حيث قالوا : ان كان الاستخلاف لعذر جاز والا لم يجز لايرفع الاجمـــاع اذ لايكون من باب احداث قول ثالث .

(٢) المعنى : اذا اضطر المالكي لبيان العذر في استخـــــلاف أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم فانما هو لمنع التقدم بيـــن يدى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) المعنى : اذا أحدث الامام مثلا ، ثم استخلف مأموما ، ثـــم عاد الامام الأول ، فأخر المستخلف ، وأتم الصلاة ،أن ذلـــك جائز على رأى ابن القاسم .

انظر : المنتقى ، ١/٢٩٠ .

القاعدة الثانية عشر بعد المئتين

قاعـدة : اذا تقابل مكروهان ، أو محظـــوران ، أو ضرران (١) ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكـــابُ أخفِّهما ، وقد يختلف فيه .

كالعرايا في الضوء :

قيـل : يجلسون ، ويومون (٢) .

وقيل : يقومون ويغُضُّون (٣) .

اذا تقابل أونحوهما ولم الخروج عنه يرتكب اخف

- ٢١٢ - وردت هذه القاعدة في : ايضاح المسالك ،ص ٢٣٤ ؛ الاسعاف بالطلب ، ص ١٨٤ .

(١) في : ط (مضروران) .

(٢) في : ت (يؤمنون) .

(٣) هذان القولان فيما اذا لم يمكن تفرقهم ، فان أمكن صلوا منفردين على الهيئة المعروفة . أما اذا لم يمكن تفرقهم لخوف مثلا ، فهنا في المسألة قولان :

قيل : يصلون جلوساً ايماءً للركوع والسجود ،وقيل يصلون قياماً ، لكن يغضون أبصارهم ، وهذا هو المعتمد ، واقتصر عليه خليل .

انظر : ابن عبد البر ؛ الكافي ، ٢٣٩/١ ؛ التـــاج والاكليل ، ٥٠٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـــر ، ٢٢١/١ ؛ الألفاظ المبينات، (لوحة ٣٤ـأ) .

وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين[1] :

قيل : ينتظر الثانية جالساً استصحابا .

وقيل : قائما (١) ؛ لأنه فرض ، ويقبل الطُّول (٢) . ثم اختلف هل يقرأ ، أو يسبح ؟ والأصل القراءة .

وكبقر الميت رجاءَ الولد أو المال النفيس .

وكأكل المضطر ميتة الآدمي .

وكله في مذهب مالك (٣) .

---

(١) امام صلاة الخوف في الحضر حيث تكون الصلاة رباعية اذا صلى باحدى الطائفتين ، فهل ينتظر الطائفة الثانية جالسا أو قائما ؟ المعتمد عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، ومذهب المدونة انه ينتظرهم قائما ، وقال ابن وهب ، وابن عبد الحكم ، ينتظرهم جالسا .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكليل ، ٢/١٨٦-١٨٧ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٣٩٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٢ -ب) .

(٢) أي : يقبل التطويل والاستمرار ، فلا يؤثر فيه اذا طال وقوف الامام .

(٣) انظر : التاج والاكليل ، ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٤٢٩ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ٢/١٤٣ - ١٤٤ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين

الأصل في المحبوس لغيره

قاعدة : الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ ، أو القولُ المناسب للمحل ، كما مر فوقه . فمن ادعى غير ذلك ، فعليه الدليل .

الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل

ومذهب مالك أن الامام لا يطيل الركوعَ لملحق الداخلُ .

وأجازه غيره (١) .

القاعدة الرابعة عشر بعد المئتين

الزيادة في الكيفية هل هي كالزيادة المستقلة ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالهما ، أو لا ؟ لأن الكيف (٢) لا يتعمد بها (٣) .

---

(١) أجاز سحنون للامام أن يطيل الركوع انتظارا للداخل ، واختاره القاضي عياض .
انظر : مواهب الجليل ، ٢/٨٨ .

(٢) في : ت ، س (المكيف) .

(٣) في : ت (يلاتمد) ، في : ط (لايتعدى) .

وعليهما بطلانٌ من جَهَرَ في السرية عمدا .

وصلاة المسبِّح (١) .

وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي (٢) أصل ، أو مستثناة ؟ لحديث البَكْر (٣) . أما نقصُها فلا يتضمن نقصَ الأصل ، فهو معتبرٌ بنفسه .

---

(١) المسبِّح : - بالتشديد - هو الذى يرفع صوته ليسمع من لا يبلغه صوت الامام ، وصلاة المسبح صحيحة عند المالكية ، وقد أشار المؤلف الى أن للمالكية قولا آخر بالبطلان الا أني لم أعثر عليه . نعم أورد الدسوقي قولا بالبطلان ونسبه للشافعية ، ونقل الحطاب من البرزلي أن صحة صلاة المسبح هو قول الجمهور ، ولم يبين ماعدا الجمهور هل هم من المالكية أو من غيرهم ، ولعله يشير الى الشافعية .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكليل ، ٢/٣٤ ، ١٢٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٣٣٧ .

(٢) " هي " ليست في : (ت) .

(٣) حديث البَكر هو : حديث أبي رافع قال : " استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت اني لم أجد في الابل الا جملا خِيَاراً رَبَاعِيًا فقال : اعطه اياه . . "

رواه الجماعة الا البخاري ، ورواه مالك في الموطأ .

منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٥/٣٤٧ - ٣٤٨ ؛ الموطأ مع المنتقى ، ٥/٩٥ - ٩٦ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

قاعـدة : مثلُ قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " (١) إنمـا يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكر الجلوس خـارج على (٢) الغالب ، فلا مفهوم له (٣) . فله أن يصلـي التحية جالسا ، وأن يجلس اذا لم يتمكن من الصلاة .

المراد من مشروعية تحية المسجد .

وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى الشذّالـي (٤) اذا دخل المسجد بعد الغروب ، وقبل الاقامة ، يثبـت قائما الى أن تقام الصلاة ، ولا أرى ذلك (٥) بل يركـع لانتهاء وقت المنع بالغروب ، وماوقع في المذهب فـي

---

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة . صحيح البخاري ، ٢/٥١ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٩٥ .

(٢) " على " ليست في : (ط ، س) .

(٣) في : ت ، ط (به) .

(٤) عمران بن موسى المشذالي ، أبو موسى ، أصله من بجايه ، ثم نزل تلمسان ، كان فقيها حافظا محققا كبيرا ، وهو من شيوخ المقـرى (المؤلف) ، له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضه ، وله فتاوى كثيرة ورد بعضها في المعيار.
انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢١٥ - ٢١٧ ؛ نفح الطيب ، ٥/٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ، ٢٢٠ ، عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، الطبعة الاولى (بيروت : المكتـب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧١م) ، ص ١٢٦ .

(٥) الضمير يعود الى فعل أبي موسى المشذالي .

ذلك (١) ، فانما هو للمبادرة الى الصلاة ، ولم يفعل .

فان كان انما ترك الركوع حسما للذريعة ، فلا فرق بين أن يقوم أو يجلس ، ألا ترى أن من دخل المسجد ،وأخذ يتحدث قائما الى أن انصرف ،أو بدا في المسجد بغير صلاة ولم يجلس ، لم يمتثل ذلك الأمر على مامرّ . والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين

قاعدة : الأصل في التخفيف في العبادة اذا عُلِّق بالمشقة ، أن يكون رخصة ، بخلاف نحو الجمعة .

فمن ثم قال مالك ومحمد : القصر رخصة (٢) .

وعلى النعمان (٣) ، ومن قال انه عزيمة الدليل .

الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصة .

---

(١) اى : اللبث قائما بعد أذان المغرب ، وقبل الاقامة انتظارا للصلاة .

(٢) معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر ،وأن يتم ،فهوبالخيار - على خلافٍ في الافضل - .

انظر : المهذب ، ١٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ،١/ ٣٨٠؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٣٥٨/١ .

(٣) يرى أبو حنيفة وأصحابه : أن القصر في السفر عزيمة ،وأن صلاة السفر انما فرضت ركعتان .

انظر : بدائع الصنائع ، ٩١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٠/١ .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين

المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة .

قاعدة : القصر في الآية قصر العَدَدِ ، وقيل قصر الهيئة (١) .

وعليهما جواز اقامة صلاة الخوف في الحَضَر عند ابن بشير (٢) .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئتين

هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل السفر مانع من وجوب الجمعة ،أو مسقط له ؟ ، وهو المشهور .

وعليهما نيابتها له عن الظهر .

واعترض بالمرأة (٣) ، والعبد ، فان الظاهر فيهما انتفاء أصل الوجوب ، لا سقوطه .

---

(١) اختلف العلماء في القصر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرضِ فليسَ عليكُمْ جُناح أن تَقْصُروا من الصلاة .. ﴾ سورة النساء، الآية " ١٠١ " ، فقيل القصر قصر العدد ، وبه قال الجمهور، وقيل : قصر الهيئة .

انظر : أحكام القرآن ، ١/٤٨٨ .

(٢) الأشهر عند المالكية جواز اقامة صلاة الخوف في الحضر ، وقال ابن الماجشون : لايجوز ذلك .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٤ -ب) .

(٣) في : ط ،س (أو) .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئتين

هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟

قاعدة : اختلف المالكية في استلزام عدم البلوغ لعدم العقل .

والحق أنه لا يستلزمه .

قال ابن بشير : لا خلاف في عد البلوغ شرطا في الجمعة (١) .

وأما العقل ، فان قلنا ان من ليس ببالغ غير عاقل ، اكتفينا بلفظ العقل ، والا فلا بد من ذكره ، وبين الأصوليين خلاف في ذلك (٢) ، وعلى هذا ينبني اختلافهم في كثير من أحكام المميز ، كصحة اسلامه ، وردته ، وغير ذلك .

---

(١) انظر: مواهب الجليل والتاج والاكليل ، ٢/١٦٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٣٧٩ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ١/٤٩٩ - ٥٠٠ .

القاعدة العشرون بعد المئتين

ما دون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما دون ثلاثة أميال من المصر ، هل يعد في حكمه ، أولا ؟ (١)

وعليهما : من حلف ألا يتزوج فيه فتزوج فيما دونها منه مما يقصر فيه .

قال ابن حبيب : فان لم يقصد عين المصر ، فلا يتزوج من دون مسافة القصر .

وهو على الخلاف فيمن حلف ليسافرن ، هل يَبْرأُ (٢) بما دون القصر أولا ؟

وهو على الخلاف في تعارض اللغة والشرع (٣) .

والمختار ألا يتزوج من حيث تلزمه الجمعة ثلاثة ، أو ستة ، أو بريد ، ويتزوج فيما بعد ذلك .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٠٨/١ .

(٢) في : ط (يبر) .

(٣) اذا ورد لفظ وله مسمى لغوي ومسمى شرعي فقيل يحمل على الاسم الشرعي وقيل يعطى حكم المجمل .
انظر : أحكام الآمدي ، ٢٣/٣ ؛ المستصفى ، ٣٥٧/١ - ٣٥٩ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

قاعدة : الأصل ألا يجتمع العِوَضان لشخص واحد ؛ لأنه معنى العبث وأكلَ المال بالباطل .

الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد .

واستثنى القرافي من ذلك :

أجرةَ الامامة لابن عبد الحكم (١) .

وجُعْلَ القاعد للغازي وهما من ديوان واحد لمالك (٢).

= ٢٢١ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي ، الفروق ، ٢/٢ - ٣ ؛ وانظر : منافع الدقائق ، ص ٣٣٤ .

(١) للمالكية في أخذ الأجرة على الامامة ثلاثة أقوال : فقيل : يجوز مطلقا ؛ لأن أخذه للأجرة انما هو مقابل ملازمته للمكان وهو أمر خارج عن الصلاة ، وقيل : يمتنع مطلقا ؛ لأن ثواب صلاته له فلو أخذ الأجرة لحصل له العوض والمعوض وهو غير جائز ، وقيل : ان ضم الأذان جاز والا فلا ، لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فاذا ضم الى الصلاة قرب العقد الى الصحة وهو المشهور .

انظر : الفروق ، ٢/٣ .

(٢) يرى مالك : أن الامام اذا عيّن طائفة للجهاد ، وأراد أحدهم أن يجعل جعلا لمن يخرج عنه ، فانه يجوز اذا كانا من ديوان واحد كمصر مثلا ، أو الروم ، وحينئذ فالسهم من الغنيمة يكون للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفه : أن السهم لهما جميعا .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٥٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١٨٢/٢ .

والسَبْق لمن يجيز أخذ السَبْق (١) ، (٢) .

وفيها نظر لمن تأمل (٣) .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئتين

قاعـــدة : الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى ، زيادة اللفـظ فاذا روى ذكرا تارة بزيادة ، وتارة بدونها ، ترجح ما بالزيادة ، لزيادة المعنى . وجاز الآخر .

فيترجح " ولكَ الحمدُ " ، وهو روايـــــة ابن القاسم على " لكَ " ، وهو رواية ابن وهب (٤) ، كأنه قال : ربنا منك القبول ولك الحمد عليه .

---

(١) في : ط ، ت (السابق) .

لأن السابق له أجر التسبب للجهاد فلا يأخذ الذى جعل في المسابقة ؛ لئلا يجتمع له العوض والمعوض.

انظر : الفروق ، ٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشـــرح الكبير ، ٢٠٩/٢ .

(٣) اعترض ابن الشاط على ما استثناه القرافي بأن المبذول ليـــس عوضا عن الثواب ، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور ، فللقائم بها ثوابه ، ولمن تولى المعونة ثوابه ، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه ، ادرار الشروق على أنواء الفروق (بأسفـــل الفروق) ، ٢/٣٠ .

انظر : المنتقى ، ١٦٤/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة (٢ - ب) .

وكذلك " وعليكم السلام " على " عليكم " ، كأنه قال : علينا وعليكم ، فأثنى على ربه مثنى (١) ، وسلم على نفسه مع أخيه ، لا سيما وقد استحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بنفسه .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين

تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء.

قاعدة : قال المازري : تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء (٢) ، أي من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره .

أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة ، أتجزىء فيه صلاة يوم ؟ فقال : " لا : اقْدُرُوا له قدرَه " (٣)

---

(١) " مثنى " ليست في (س) .

(٢) بناء الفقه على فرضيات من خوارق العادات هو ضياع للوقت ، والجهد وهذا ماتعلق به كثير من الفقهاء المتأخرين ، فاشتغلوا به ، وانصرفوا عن مايجب أن يصرفوا الوقت ، والجهد فيه . وهذه قاعدة من جملة مجموعة من القواعد التي يوجه بها المقري نقده لما جرى عليه عمل بعض المؤلفين من الفقهاء.

(٣) جزء من حديث طويل رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه في صفة الدجال . رواه مسلم ، وابو داود ، والترمذي .
انظر : صحيح مسلم ، ٢٢٥٢/٤ ؛ صحيح الترمذي ، (مع عارضة الاحوذي) ، ٩٢/٩ ؛ جامع الأصول ، ٣٤١/١٠ .

قلت : على حسب الشتاء والصيف معتبراً أولـــه بالزمان الذى ابتدأ فيه .

وقد نزّل الشافعي اجتماع عيد وكسوف (١)

واعتذر عنه الغزالي : بأنه تكلم على مايقتضيه الشرع غير ملتفت الى الحساب ، أو على مايقتضيه الفقـه لـــو تَأَتَّى (٢) ، ورده المازرى بالقاعدة (٣) .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن كراهة الاشتغـال حفظ نصوص الكتاب ، والسنة ، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال بالمسائل النادرة والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وتدقيق المباحـــث ، الوقوع .

---

(١) قال الشافعي : " وان كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يـــوم الفطر بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف ان لم تجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة " . الأم ، ١/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) قال الغزالي :

" ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله على كل شيء قدير " . الوجيز ، ١/٧٢ .

(٣) كسوف الشمس لا يمكن أن يقع الا في اليوم التاسع والعشرين مـــن والشهر ، والعيد انما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيـــد الفطر ، أو في عاشره في عيد الاضحى ، فمن هنا استحـــال اجتماع العيد وكسوف.

انظر : التاج والاكليل ، ٢/٢٠٤ ؛ حاشية الدسوقي مـــع الشرح الكبير ، ١/٤٠٤ .

وتقدير (١) الثوازل ، فالسهم المقدم ؛

وما أضعف حجة من يرد القياس ؛ وقد أنفق عمرا طويلا في العلم ، فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك . بل يوجد قد ضيع فرضاً كثيرا من فروض العين من العلم باقباله على حفظ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرا من ذلك على القيل ، والقال ، معرضا عن الدليل ، والاستدلال .

بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب ، والسنة ، وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل مايتوقف عليه المقصود منهما ، فاذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فان وجدها فيها فقد كفي أمرها ، والا طلبها بالأصول (٢) المبنية هي عليها ، فقد قيل : ان النازلة اذا نزلت أُعين المفتي عليها .

---

(١) في : ت (وتقرير) .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئتين

الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك ، خلافا لعبد العزيز (١)

الجمع في اللفظ بين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء .

قاعدة : الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك ، خلافا لعبد العزيز (١)

فاذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما ، فافزعوا الى الصلاة ." (٢) ،

فهل يقتضي هذا كون صلاة الخُسوف على هيئة صلاة الكُسوف (٣) . قولان .

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، المدني ، أبو عبد الله من أئمة الحديث والفقه ، أصله من أصبهان ، ثم سكن المدينة وعدّ من فقهائها .

توفي في بغداد عام ١٦٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٠/١٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ١/٤٣٦ - ٤٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

صحيح البخاري ، ٢/٣٠- ٣١ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٦١٩ .

(٣) المشهور عند المالكية أن صلاة الخسوف ركعتان ركعتان ، كالنافلة سواء بسواء ، وتصلي فرادى ، وقال عبد العزيز ابن الماجشون : تصلي كصلاة الكسوف .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٧ - أ) ؛

ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٢٦٧ ؛ بداية المجتهد ، ١/١٥٥ .

ولقائل أن يقول ان لم يقتضيه من جهة التشريك ، فانه يقتضيه من جهة اللام العهدية (١) ؛ لأن هذا القول كان على اثر تلك الصلاة (٢) .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئتين

لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه

قاعدة : لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه .

فلا يصح القول بأن الجمعة بدل (٣) ، ومذهب مالك أنها أصل .

واختار بعض شيوخ المذهب (٤) أنها بدل من الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل (٥) .

---

(١) في : ط (أو العهدية) .

(٢) على اثر صلاة الكسوف .

(٣) هذا هو قول الشافعي في القديم : أن الجمعة بدل عن الظهر وفي الجديد : أن الجمعة أصل وليست بدلا .

انظر : روضة الطالبين ، ٢/٤٠ .

(٤) التصويب من (أ) ، وفي الباقي (شيوخه) .

(٥) معنى كون الجمعة بدلا من الظهر في المشروعية : أن الظهر شرعت أولا ثم شرعت الجمعة بدلا منها . ومعنى كون الظهر بدلا من الجمعة في الفعل : انه اذا تعذر فعل الجمعة اجزأت عنها الظهر .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٠٢ .

والتحقيق : أنها أصل منع وجوبه من أداء الظهر المنعقد سببها (١) مع إمكانه (٢) ، فمن ثم أديت الظهر بعد تمامها ، وقضيت بعد وقتها ، ولم تقض هي ؛ لقصور مصلحتها على أدائها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : الاجماع على خطاب الكفار بالايمان . هل الكفار مخاطبون بالفروع.

وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي ، وفيه قولان (٣) : فقيل فائدته تضعيف العقاب

---

(١) في : ت (بسببها) .

(٢) المعنى : أن وجوب الجمعة وامكان أدائها يمنع من اداء صلاة الظهر مع وجود سبب وجوب الظهر وهو الزوال ، ولكن امكان أداء الجمعة منع من وجوب الظهر .

(٣) للأصوليين في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة خمسة أقوال :

١ - أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة ، وهو قول الشافعي ، وظاهر مذهب مالك ، ورواية عن احمد ، وبه قال الرازي ، والكرخي .

٢ - غير مخاطبين ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو اسحق الاسفرائيني .

٣ - مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

٤ - مخاطبون بما دون الجهاد .

٥ - أن الكافر المرتد مخاطب بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي .

انظر: التمهيد ، ص ٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/ ٥٠٠-٥٠٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٢-١٦٧ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي، ٢/ ١٢-١٣ ؛ أحكام الآمدي ، ١/ ١٤٤ - ١٤٧ .

" ماسلككم " (١) ؛ لأنهم لا تصح منهم الطاعة ، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكف والفعل ؛ لأن الكف لا يفتقر الى القصد في براءة الذمة به ، لكن في ترتيب الثواب عليه .

والصحيح أن فروعه كثيرة :

منها اعتبار مقدار التطهر (٢) ، وقد راعى من لم يعتبره للصبي أمره بها وفيه قولان عند ابن بشير ، خلافا لابن الحاجب ،

ومنها الحكم بفساد أنكحتهم ،أو صحتها .

وعليهما (٣) لزوم الطلاق ، والظهار ،وغيرهما .

---

(١) يشير الى قوله تعالى : * ماسلككم في سَقَر . قالوا لم نكن من المصلين . ولم نك نطعمُ المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين *- سورة المدثر ، الآيات - ٤٢ - ٤٥ .
فعاقبهم الله على ترك الصلاة فدل على أنهم مكلفون بها .
أحكام الآمدي ؛ ١/١٤٦ .

(٢) في : ط ،ت (التطهير) .

(٣) في : ت (وعليها) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين

الذريعة والحكمة من سدها .

قاعدة : الذريعة : الوسيلة الى الشيء ، وسدُّها حَسْمُ مادةَ وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً اليها منعه مالك حسما لها ؛ كما (١) يتبين بعد ان شاء الله تعالى (٢) .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين

أقسام الذرائع.

قاعدة : الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة اجماعا ، كحفر بئر في الطريق .

والبعيدة كذلك ملغاة اجماعا (٣) ،كزراعة العنب.

- ٢٢٨ - أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ٢/٣٢ .

(١) في : ط ، ت (لما)

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٠) .

- ٢٢٩ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي :

" الذرائع ثلاثة أقسام " :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فانه وسيلة الى اهلاكهم وكذلك القاء السم في أطعمتهم . .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فانه لم يقل به أحد ؛

وكالمنع من المجاورة بالبيوت خشية الزنى .

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيوع الآجال عندنا . . " الفروق ، ٢/٣٢ .

(٣) " كحفر بئر . . . اجماعا " ليست في : (س) .

وما بينهما معتبر عند مالك ،كاعادة الجماعة في مسجد له امام راتب (١) ، وبيوع الآجال ملغي عند الجمهور (٢) .

القاعدة الثلاثون بعد المئتين

قاعدة : اذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوبُ وجوب ضبط الذرائع وتعميمها . صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم ، كسائر العلل الشرعية .

فلا يجوز الجَمْعُ بالاذن (٣) .

ولا تخص الآجال بالمتهم (٤) (٥) .

---

(١) لما في ذلك من اثارة الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؛ ولمنافاته للمقصود من صلاة الجماعة ، وهو جمع الكلمة .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكليل ، ٢/١٠٩-١١٣ .

(٢) مثال ذلك من باع سلعة بعشرة دراهم الى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ،فمالك يقول : انه دفع خمسة حالّة ، وأخذ مقابلها عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لقرض خمسة بعشرة الى أجل على صورة البيع.

انظر : الفروق ، ٢/٣٢ ؛ الشرح الصغير ، ٣/١١٦ .

(٣) المعنى : لا يجوز اقامة صلاة الجماعة مرة أخرى باذن الامام الأول طردا للحكم .

(٤) في : ط (بالتهم) .

(٥) أى : أن منع بيع الآجال كما تقدم في القاعدة السابقة ليس خاصا بمن يتهم بأنه يتوصل به الى الربا . بل عام في المتهم ،وغيره .

وما في المذهب من تخصيص أهل العينة في بعض المسائل ؛ فلعله استثناء من البعيد ؛ لقربه منهم (١) ، وهو مع ذلك على خلاف الأصل .

---

(١) العينه: بكسر العين من العون ؛ لأن البائع يستعين بالمشترى على تحصيل مقاصده ، وفي الاصطلاح : بيع ماليس عندك . فاذا طلب منك شخص سلعة وهي ليست عندك فتذهب الى التجار فتشتريها منهم ثم تبيعها لمن طلبها .

ولها أربعة وعشرون صورة : منها ستة ممنوعة ، وثمانية عشرة جائزة ، مثال الجائز منها : أن يمر الرجل بالآخر ويقول له : هل عندك سلعة كذا فيقول : لا ، ثم ينقلب على غير اتفاق ، فيشترى تلك السلعة التي سأله عنها ، ثم يلقاه ، ويخبره أنه اشتراها ، فيبيعها عليه بثمن حال أومؤجل ، فهذه جائزة ،

مثال الممنوعة : أن يقول الطالب اشترها بعشرة وأنا آخذها منك باثنا عشر لأجل ، فيمنع ، لما فيه من سلفة قرض جر نفعا .

انظر: الشرح الصغير ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ؛ مواهب الجليل ، والتاج والاكليل ، ٤٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٨/٣ ؛ محمد الأنصارى الرصّاع ، شرح حدود بن عرفة ، الطبعة الأولى (تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠ هـ) ، ص ٢٦٦ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين

وسيلة الواجب واجبة .

قاعدة : قال القرافي : كما يجب سد الذريعة يجب فتحها ؛ فتجرى على الأحكام ؛ لأن الذريعة هي الوسيلة ، وكما (١) أن وسيلة المحرم (٢) محرمة ، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها .

- ٣١ - أصل هذه القاعدة عند القرافي :

" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكرر وتندب وتباح فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجبة واجبة ، كالسعي للجمعة والحج "

الفروق ، ٢/٣٣ .

(١) " الواو " ليست في : (س) .

(٢) في : ط ، س (الحرام) .

الجنائـــــز

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين

قاعـدة : قياس الدَّلالة وهو : الجمع بما يدل على العلّة (١) . صحيح عند مالك ومحمد ، فاسد عنـد النعمان .

قياس الدلالة .

فقالا : سقوط الغسل عن الشهيد يدل علـــى سقوط الصلاة عليه (٢) .

وقال : لا (٣) .

---

(١) انظر : أحكام الآمدي ، ٤/٤ ؛ شرح العضد لمختصـر ابن الحاجب الاصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلي علـــى جمع الجوامع ، ٣٤٧/٢ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني مع الرسالة ، ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ؛ الأم ، ٢٦٧/١ ؛ المهذب ، ١٤٢/١ .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ، ٣٥٩/١ ؛ تبييـــن الحقائق ، ٢٤٨/١ .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : قد يتنزل الانتهاء منزلة البقاء ، لمعنى خاص .

تنزيل الانتهاء منزلة البقاء .

فمن ثم قالا (١) : يغسّل كل واحد من الزوجين صاحبه ؛ لأنه من حُكم النكاح .

وقال (٢) : الزوجة فقط ؛ لأنه من حكم العدة ، وردّ بالمبتوتة .

واختلف الشافعية في الأمة (٣) ، وكان الفرق ماجاء من قصر النساء على أزواجهن ، وفيه نظر .

---

(١) المراد : مالك والشافعي .

انظر : مواهب الجليل ، التاج والاكليل ، ٢/٢١٠ ؛ حلية العلماء ، ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٠٣ - ١٠٤ ؛ محمود بن أحمد الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صالح ، الطبعة الأولى ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م) ، ص ٣٨ .

(٢) المراد : أبو حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ الحجة على أهل المدينة ، ١/٣٥٧ ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (بهامش تبيين الحقائق) ، ١/٢٣٥ .

(٣) للشافعية في تغسيل الأمة ، والمدبر ، وأو الولد سيدها وجهان : أصحها لا يجوز .

انظر : روضة الطالبين ، ٢/١٠٤ .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئتين

تسمية الشيء باسم غيره شرعا يقتضي اعتبار شروطه فيه عندهما (١) ، خلافا له (٢) .

تسمية الشيء باسم غيره شرعا يقتضي اعتبار شروطه فيه .

وعندى أن ذلك في الطارئ ، كقوله : " الطّوافُ بالبيت صلاة " (٣) ، أظهر منه في الأصلي (٤) ، كصلاة الجنازة ؛ لاحتمال البقاء .

---

(١) المراد بها مالك ، والشافعي . فيشترط لصلاة الجنازة مايشترط للصلوات الخمس من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة . الخ
انظر : مواهب الجليل ، ٢٠٩/٢ ؛ المهذب ، ١٣٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٩١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٩/٢ .

(٢) المراد به أبو حنيفة ، غير أن الحنفية يشترطون لصلاة الجنازة مايشترطونه في سائر الصلوات ، ولم يذكروا خلافا بينهم لا لأبي حنيفة ، ولا لغيره .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٥/١ ؛ رد المحتار ، ٢٠٧/٢ .

(٣) الحديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام " .
ورواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه . . " .
قال الترمذى : وقد روى وقفه ، ورواه النسائي عن ابن عمر مرفوعا .
ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعا عن ابن عباس وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .
انظر : سنن الترمذى (مع عارضة الأحوذى) ، ١٨٢/٤ ؛ المستدرك ، ٤٥٩/١ ؛ جامع الأصول ، ١٩٠/٣ - ١٩١ ؛ نصب الراية ، ٥٧/٣ - ٥٨ .

(٤) في : ت (الأصل) .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : قالت الشافعية في الحديث : " أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تخمّروا وجهه ، ولا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّا " (١) ، وفي طريق آخر : " ولا تمسوه بطيب " (٢) انه تمهيد (٣) لقاعدة حال المحرمين بعد الموت ، وتأسيس لحكمهم ، وتنزيل للأحوال على ظواهر الأسباب ، دون المغيبات ، كقوله في قتلى أحد : " زمّلوهم بثيابهم " (٤) ، ثم حمل

تعدية العلّة المغيبة .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.
صحيح البخاري ، ٢/٧٧ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٨٦٥ - ٥٦٧ .

(٢) هذه رواية مسلم ، صحيح مسلم ، ٢/٨٦٦ .

(٣) في : ط (تشييد) .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير باسناد صحيح . مسند احمد ، ٥/٤٣١ ؛ ارواء الغليل ، ٣/١٦٨ .
ورواه مالك في الموطأ بلفظ آخر قال : " أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ... " الموطأ (بهامش المنتقى) ، ٣/٢١٠ .

عليهم (١) غيرهم ، فلا يخمّر المحرم ، ولا يطيّب (٢) .

فقالت المالكية هذا حسن لولا أنه أحال على مُغيَّب لقوله (٣) " فإنه يُبعَثُ يوم القيامة ملبيا " ، لأنها حالة لا تعلم لغيره ، ومتى كانت العلة مغيّبة ، لم يصح طردُها ، ولا تعديتُها (٤) .

---

(١) في : س (عليه) .

(٢) انظر : الأم ، ١/٢٦٩ ؛ المهذب ، ١ / ١٣٨ ؛ حلية العلماء ، ٢/٢٨٨ .

(٣) في : ت (بقوله) .

(٤) فعلى هذا يرى مالك أن المحرم اذا مات يفعل به كما يفعل بغير المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ونحوه سواء بسواء.

انظر : المنتقى ، ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٦ - ب) ؛ الفروق ، ٢/٩٠ - ٩١ .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : اختلف في جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كمن يحتج على وجوب غسل الميت بقوله عليه السلام : " اغْسِلْنَ ثلاثاً " (١) من حيث ان ثلاثا غير (٢) مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فتكون محمولة فيه على الاستحباب ، وفي (٣) أصل الغسل على الوجوب (٤) .

ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد .

---

(١) جزء من حديث أم عطية " قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا . . " رواه الجماعة .
انظر : جامع الأصول : ٣٣١/٧ - ٣٣٢ ؛ منتقى الاخبار مع نيل الأوطار ، ٦٢/٤ - ٦٣ ؛ نصب الراية ، ٣٥٦/٢ .

(٢) " من حيث ان ثلاثا غير " ليست في : (ت) .

(٣) " الواو " ، ليست في : (ت) .

(٤) معنى القاعدة : اختلف في ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كأن يدل لفظ واحد على الوجوب والاستحباب في آن واحد ، مثال ذلك : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم عطية : " أغسلنها ثلاثا " فالذى يرى وجوب غسل الميت يقول : ان أصل الغسل بالنسبة للميت واجب ، وكونه ثلاثا مستحب ، ومعلوم أن ثلاثا غير مستقل بنفسه بل يعتمد على " اغسلنها " ، فالأمر في " أغسلنها " أفاد الوجوب بالنسبة لأصل الغسل ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للعدد ، وهي لفظة واحدة ، فهل هذا جائز ؟ في المسألة خلاف وقواعد الشافعية تجيز ذلك .
انظر : فتح البارى ، ١٢٨/١ ؛ نيل الأوطار ، ٦٣/٤ .

وكذلك من يحتج على نجاسة الكلب بحديثه المشهور ، على (١) أن أصل الغَسْلِ معلل ، والسبعُ تعبُّد فتأمله (٢)

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : العلة المغيِّبة لا يصح طردُها ولا تعديتُها ، كما سبق (٣) . لا يصح تعدية العلّة المغيِّبة .

وقد وقع لمالك كراهة الصلاة في بطن الوادى (٤) ؛

---

(١) في : ت ، س (أوعلى) .

(٢) يشير الى ماروا ه ابو هريرة مرفوعا " اذا شربَ الكلبُ في اناءِ أحدكم فليغسِله سبعَ مرات " رواه الجماعة ومالك في الموطأ (جامع الأصول ، ٩٩/٧) ،فمن يرى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب للنجاسة يقول : انه واجب اذ هو من باب ازالة النجاسة ،وحملا للأمر على مقتضاه ،أما السبع فهي تعبد ، وهي مستحبة معه ، والسبع تعتمد في بيان المقصود منها على " فليغسله " فلفظة " فليغسله " أفادت الوجوب بالنسبة لأصل الغسل ازالةً للنجاسة ، وأفادت الاستحباب بالنسبة للعدد .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٥) .

(٤) القول المختار عند المالكية عدم كراهة الصلاة في بطن الوادى - كما قال ابن عبد البر - ،أما نسبة الكراهة لمالك فلم ينقلها عنه سوى ابن شاس وابن الحاجب.

انظر : ابن عبد البر ،التمهيد ، ٢١٧/٥ - ٢١٨ ؛ المختصر الفقهي (لوحة ١٧ - ب) ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٤١٩/١ - ٤٢٠ .

لقوله عليه السلام : " إن هذا وادٍ به شيطان " (١) ، ولعله خاص بذلك الوادى في ذلك الوقت ، فان أبدى معنى آخر فلا أصل له .

وأحسن منه كراهة النعمان الصلاة عند طلوع الشمس (٢) ؛ لأن الظاهر مقارنة الشيطان لها في جميع الأزمان .

---

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال : " عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال : ان هذا واد به شيطان . . " الموطأ (مع المنتقى) ، ١/٣٠ .

(٢) كره الحنفية الصلاة عند طلوع الشمس سواء كانت نفلا أو فرضا .
انظر : تبيين الحقائق ، ١/٨٥ ، ٨٦ ؛ رد المحتار ، ١/٣٧٠ - ٣٧١ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ١/١٤٣-١٤٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في قياس الشَبَه (١) . قياس الشبه .

كقول الشاذ في صلاة الجنازة (٢) : جزء من الصلاة ، فلا تتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة (٣)

والصحيح ردّه (٤) .

---

(١) قياس الشبه هو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين .

كقول الشافعي في النية في الوضوء ، والنية في التيمم : طهارتان فأنى تفترقان .

وقد اختلف في كونه حجة على مذاهب :

١ - أنه حجة ، واليه ذهب الأكثرون .

٢ - ليس بحجة .

٣ - اعتباره في الأشباه الراجعة الى الصورة .

٤ - اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، واليه ذهب الفخر الرازي .

انظر : ارشاد الفحول ص ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ - ٣٩٦ ؛ احكام الآمدي ، ٣/٢٩٤ - ٢٩٨ .

(٢) في : ط (الجماعة) .

(٣) المراد : قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة في عدم الوجوب بجامع أن كلا منها جزء من الصلاة ، فصلاة الجنازة تكبير ودعاء ، وسجود التلاوة سجود ودعاء ، وهو في الجميع جزء من الصلاة ، فكما ان سجود التلاوة ليست واجبة في غير الصلاة ، فكذلك صلاة الجنازة ليست واجبة .

(٤) " رده " ليست في : (ت) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئتين

الحياة المستعارة كالعدم

قاعـدة : الحياة المستعارة كالعدم على الأصح .

فمن أُنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيـه ، ولا قصاص في الاجهاز عليه .

ولا يؤكل مابلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ .

ويؤكل مايعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ، ونحوها .

ولذلك تعتبر الصلاة على الجنين وميراثه بالاستهلال وما يدل على قوة الحياة ، ومادونه كالعدم ، وفيه قـولان للمالكية .

وقد يحسن الاحياط ، فيُصلى ، ولا يُذكى (١) ،

- ٢٣٩ - أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

" الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ . وعليه من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلي عليه أم لا ؟ وأكل مابلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ .. "

ايضاح المسالك ، ص ٢٣٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل ما أعير من حياة كالعدم
أم لا بمنفوذ المقاتل علـم

الاسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

وانظر : المنثور في القواعد ٢٠/٢ - ٧٥ - ١١٢ .

(١) في : ت (ولا يزكى) .

ولا يُوكَل ، ولا يُقتص (١) .

القاعدة الأربعـــون بعد المئتين

قاعـدة : الظالم أحق أن يحمل عليه . الظالم أحـــق

قال اللخمي : في من دفن في قبـــر غيـــره : بزيادة العقوبة . عليه الأكثر من الحفر أو قيمته .

والمنقول ثلاثة : ثالثها الأقل ، لأنه المحقـــق ، ويحصل به المقصود (٢) .

---

(١) اذا أخذنا بالاحتياط ، فاننا نصلي على من أنفذت مقاتله فـــي المعترك ؛ اذ الأصل في المسلم الميت الصلاة عليـــه ، ولا يذكى مابلغ بالتروى حالة انفاذ المقاتل ؛ لأن الأصـــل فيما يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته ، ولا يؤكل مايعيش فـــي البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها ، ولا يقتص ممن أجهـــز على من أنفذت مقاتله ؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص ، فلا يثبت الا بيقين . .

(٢) في هذه المسألة أقوال أربعة :

١ - حفر قبر ثان .

٢ - قيمة الحفر قاله ابن اللبّاد .

٣ - الأقل من حفر قبر ثان ،أو من قيمة الحفر ، قاله القابسي.

٤ - الأكثر من حفر قبرثان ، أو من قيمة الحفر ، قالـــــه اللخمي .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ - أ) ؛

التاج والاكليل ، ٢/٢٥٣ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

قاعـدة : لزوم الشيء كوجودِ مثلِه على الأصح . لزوم الشـــيء كوجود مثله .

ومن ثم قال النحويون في نحو حمراء : أن امتناعَـه للتأنيث ولزومه (١) .

فاذا دفن الميت في دار ثم بيعت ، ففي الروايـــة أن للمشترى الخيار ، كالعيوب الكثيرة (٢) .

---

(١) مراد المؤلف : أن مافيه ألف التأنيث ، كحمراء ممنـــوع من الصرف ؛ لأن وجود ألف التأنيث تعتبر علّة ، وكونهـا ملازمة لها تعتبر علّة أخرى ، فاجتمع فيها علتان ، فمنعـــت من الصرف .

انظر : خالد الأزهرى ، شرح التصريح على التوضيح ، (مصر : دار احياء الكتب العربية) ، ٢/٢١٠ ؛ عبد الله ابن علي الصميرى ، التبصرةوالتذكرة ، تحقيق : صبحي احمد علي الدين ،الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلاميـة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م) ، ٢/٥٤٩ .

(٢) انظر : التاج والاكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقـــي على الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

واعترض عبد الحق (١) ، ورأى القيمة ليسارته(٢)
ورد بأن لزومه كتجدد (٣) أمثاله (٤) .

---

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، أبو محمد ، من أئمة المالكية ، حج عدة مرات ، ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا المعالي الجويني . ألف النكت والفروق لمسائل المدونة - وهو من أول ما ألف -، وتهذيب الطالب ، وله استدراك على مختصر البراذعي ، وجزء في بسط ألفاظ المدونة .
توفي بالاسكندرية عام ٤٦٦ هـ .
انظر : الديباج ص ١٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ص ١١٦ .

(٢) يرى عبد الحق عدم ثبوت الخيار وانما يلزمه دفع مانقص من القيمة ؛ وذلك لكونه يسيرا لايستوجب ثبوت الخيار .

(٣) في : ت (كتجرد) .

(٤) رد ابن بشير على عبد الحق بأن وجود القبر ، وان كان عيبا يسيرا ، الا أن لزومه للدار يجعل منه عيبا كبيرا ، فيستحق لأجله الخيار .
انظر : الالفاظ المبينات ، (لوحة ٧٦ - أ) ؛ التاج والاكليل ، ٢/ ٢٤٠ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئتين

تكذيب الأصل للفرع .

قاعدة : اذا استنبط معنى من أصل فأبطله (١) فهو باطل . وأصله تكذيب الأصل للفرع .

كمن قال في ترك الصلاة على الشهيد : ان ذلك ؛ لأنه خرج مختارا من بيته لاعلاء كلمة ربه ، حتى قال : يصلى على من غزاهم المشركون ، فقتلوا في الدفاع ، وهذا المعنى يبطل معنى الصلاة على قتلى أحد الذين شرع الحكم فيهم (٢) على بحث فيه .

وعبر عنها الغزالي بأن قال : الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير (٣) مردود ، قال : وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا .

قلت : وهذه القاعدة أصل في ابطال وجوب القيمة في الزكاة أيضا ، كما يأتي (٤)

---

(١) في : ت (فما بطله) .

(٢) المعنى : أن مقتضى هذا التعليل أن يصلى على شهداء أحد ؛ لأنهم قتلوا في الدفاع . غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم .

(٣) في : س (بالتفسير) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم ٢٤٧ .

ويدخل في لفظه ما اذا خصصه ، وفيه للمالكيـــــة قولان ،كالسمح يشترى .

قيل : العُشْر للنص .

وقيل نصفه للمعنى في النَّضْح (١) .

والمختار أن التقييد ، والتخصيص بالمنصوصـــة ، لا بالمستنبطة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

قاعدة : كل مايشك في وجوده (٢) مـــــــــن الجائز (٣) فانه يؤمر (٤) به ، ولا يعزم .

كغسل قليل الدم يراه في غير الصلاة .

وكل مايشك في تحريمه ، فانه ينهى عنه ولا يعزم .

كخنزير الماء (٥) .

ندب بالمشكوك فيه من الجائز وكراهة الشكوك فيه مـــن المحرم .

---

(١) والمشهور أن الواجب فيه العشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ -أ) ؛ التاج والاكليل ، ٢٨١/٢ .

(٢) في : ط (وجوبه) .

(٣) في : ت (الجنائز) .

(٤) في : ط (يوصى) .

(٥) انظر : التاج والاكليل ، ٢٣٤/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١١٧/٢ .

ووسيلة الشيء مثله .

قال ابن بشير : منع في الكتاب دفن السِّقط (١) في الدار (٢) ؛ لأنه لم تثبت حرمته ، ولم تسقط ، فيؤدي ذلك الى انتهاكها (٣) ، أو الى تأذي المشتري ؛ اذ لا يتحقق كون موضعه حبساً ؛ بخلاف غيره .

قال : وفي كونه عيباً قولان (٤) منزلان على المنع ، والجواز (٥) .

والمنع على أن مايشك في حكمه ، فالأصل انتفاؤه (٦) ، وهو على أن الأشياء على الحظر لا على الاباحة ، وللمالكية فيه قولان .

---

(١) السقط هو : من لم يستهل صارخا ، ولو ولد بعد تمام مدة الحمل . الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

(٢) انظر : المدونة ، ١/١٧٩ ؛ التاج والاكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ - أ) .

(٣) في : ت (انتهاؤها) .

(٤) المنصوص عن مالك في هذا أنه ليس بعيب ؛ اذ لا حرمة له . انظر : التاج والاكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

(٥) فمن قال يجوز دفن السقط في البيوت لم يعتبره عيبا ومن منع دفنه اعتبره عيبا .

(٦) في : ت (اقتصاره) .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئتين

قاعـدة : اختلف المالكية في الحديث (ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَة) (١) ، هل معناه موجود فيطرحـان ، أو معدود فيستحبان (٢) ، وهو خلاف في الأولى فقط (٣). حكم القميص والعمامة في تكفين الميت.

---

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحولية جُدد يمانية ، ليس فيهـا قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا " رواه الجماعة ، ورواه مالك في الموطأ .

انظر : جامع الأصول ، ١١/٧٦-٧٧ ؛ منتقى الأخبار (مع نيل الاوطار) ، ٤/٧٠ ؛ ارواء الغليل ، ٣/١٧٢ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/٧ ؛ نصب الراية ، ٢/٢٦٠-٢٦١ .

(٢) هذا الحديث يحتمل أمرين :

١ - أنه لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم قميص ، ولا عمامة ، انما كان جميع ماكفن فيه ثلاثة أثواب فقط .

٢ - أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ، ولا عمامة ، وان كانتا من جملة الكفن .

انظر : المنتقى ، ٢/٧ .

(٣) المعنى : أن الخلاف انما هو في الاستحباب فقط .

فقد روى ابن حبيب ، وابن القاسم عن مالك : أن الميت يقمص ، ويعمم استحبابا ، وروى يحيى بن يحيى أن المستحب عدم ذلك . المنتقى ، ٢/٧ .

القاعدة الخامسة والاربعون بعد المئتين

تذكر أمور الآخرة بما يومئ اليها من أحوال الدنيا .

قاعدة : نبهنا الله عز وجل بما في قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ (١) ، من ارتقاب الانسان خطر الركوب أو مسيره محمولاً على المركوب (٢) على تذكر أمور الآخرة بما يومئ اليها من أحوال الدنيا ، فيتذكر بالركوب على الأنعام والفلك ركوب النعش ، وبحرّ الحمّام حر النار ، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة (٣) النعيم ، الى غير ذلك .

قال الله عز وجل : ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحرّ قل نارُ جهنمَ أشدُّ حراً ﴾ (٤) .

وكذلك يتذكر بمشاهدة أحوال المحدثات واجب التنزيه ، فيتبرأ من حرام التشبيه ، فقد قيل لمالك في المنام : بم نلت ما نلت ؟ قال : بكلمة كان يقولها عثمان (٥) اذ رأى جنازة : سبحان الحي الذى لا يموت .

وحكم هذه القاعدة الندب .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية " ١٤ " .
(٢) " أو مسيره محمولا على المركوب " . ليست في : (ت) .
(٣) في : ت (وغير ذلك) .
(٤) سورة التوبة ، الآية " ٨١ " .
(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج ابنتي الرسول صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم ، ومناقبه أجل من أن تحصى . استشهد صبيحة عيد الاضحى عام ٣٥ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣/٥٣ - ٨٤ ؛ الاصابة ، ٢/٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧/١٤٤ - ٢٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٨-٩ ؛ حلية الأولياء ، ١/٥٥ - ٦١ .

الزكـــــــــاة

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين

عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ

عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة .

فلم تُعلق بغير النامي الحاجي ، اما بالطبع ، كالنعم ، والنبات المُقتات ، أو الموءتَدَم ، ومعدن العين ، أو بالجَعْل ، كالنقدين القابلين للتجارة .

ولم تُجعل في اليسير ، وجعلت في الغِنَى المتوسط والكثير .

وكُررت عند مظنة النماء الغالبة ، وأسقطت باعتراض(١) مايسلب الغِنَى .على تفصيل في هذه الجمل طويل .

---

(١) في : س (باعتراف) .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين

هل الزكاة جزء مقدر معين أو مقدر فقط ؟

قاعدة : قال مالك ومحمد الزكاة جزء من المال مقدر (١) معين ، فلا يجوز اخراج القيمة (٢) .

وقال النعمان : جزء مقدر فقط ، فيجوز (٣)

---

(١) في : ت (بقدر) .

(٢) للمالكية خلاف طويل في تحقيق المذهب ، وفي رأى مالك في مسألة اخراج القيمة في الزكاة ، وسبب الخلاف يرجع الى اختلاف النقل في المدونة ففهم بعضهم منها عدم الاجزاء ، وهو ما اعتمده خليل ، وفهم آخرون منها الكراهة .

وقد استقصى الرهوني أقوال المالكية في المسألة ، وأطال في ذلك ، فقسمهم الى ثلاثة أقسام :

١ - قسم اقتصر على عدم الاجزاء كالجلاّب ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن ابي زيد ، والقابسي .

٢ - قسم ذكر الخلاف وصرّح بأن المشهور عدم الاجزاء ، كأبي الوليد الباجي ، وابن عرفه .

٣ - قسم ذكر الخلاف ، ولم يصرح بترجيح ، ولكن يؤخذ من كلامه ترجيح عدم الاجزاء .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٥٠٢ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ٢/٣٣١ ؛ حاشية الرهوني على الزرقاني، ٢/٣٢٤ - ٣٣٠ .

وانظر : المجموع شرح المهذب ، ٥/٤٢٨ - ٤٣٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٧٠ - ٢٧١ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين

ايجاب الشاة في خمس من الأبل خلاف القياس.

قاعدة : قال الغزالي : ايجاب الشاة في خمس ذود على خلاف قياس الزكاة ، وانما عدل اليه حذرا من التبعيض ، وفرارا من التكميل المخفف ، يريد وهي أقرب الى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أيسرعليه.

قال ابن العربي : وهو يبطل مذهب النعمان في الاستئناف (١) ؛ لأنها كلما زادت احتملت الزيادة منها ، فلا يعود فرض الغنم فيها (٢).

---

(١) الاستئناف عند الحنفية : أن الأبل اذا بلغت مائة وعشرين فيجب فيها حينئذ حقتان ، فاذا زادت عن المائة والعشرين تستأنف فيجب في كل خمس شاة ، ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقق ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقق ألى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين.

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٦٠ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٢) القاعدة بأكملها ليست في : (ط).

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين

عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الابل أخذ بأوسط الأمور.

قاعدة : خير الأمور أوسطها * والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا * (١)

فمن هنا قال محمد ومالك : يُدار الحساب على عدد الأربعينات والخمسينات والواجب على بنت لبون وحِقّة (٢) بشرط ألا يعود مادونها ، ولا مافوقها (٣)، وخالفنا النعمان في قوله على الخمسينات ، والحقّة

---

(١) سورة الفرقان ، الآية " ٦٧ " .

(٢) بنت اللبون : هي التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة، سميت بذلك ؛ لأن أمها ذات لبن .
والحقّة : هي التي أتمت ثلاث ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك ؛ لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ٤٣٤ .

(٣) أي : اذا بلغت الابل مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقّة ، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون ،وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة ، فبعد كل عشرة يتغير الواجب وهو معنى قول المؤلف " الادارة على عشرة " .

بشرط أن يعود ما دونها (١).

فقالا : الادارة على عشرة ادارة على متوسط بين طرفي الابتداء والانتهاء ، وهما خمسة ، وخمسة عشره ، وعلى بنت اللبون ، والحقة على متوسط بين التخفيف ببنت مخاض (٢) ، والتثقيل بالجذعة (٣) .

---

(١) " ولا مافوقها ... أن يعود وما دونها " : ليست في (ت) ، يرى أبو حنيفة أن الحساب يدار على الخمسينات ، ويدار على الحقّة ، انما يستأنف بعد كل خمسين ، ففي المئة والخمسين ثلاث حقاق ، وبعدها تستأنف في كل خمس شاة . الخ فاذا وصلت مئتين ففيها أربع حقاق ، ثم تستأنف في كل خمس شاة ، حتى تصل مائتين وخمسين ، ففيها خمس حقاق ، وهكذا ، فالمدار عند أبي حنيفة على الخمسينات وعلى الحقة ، انما يشترط أن يعود ما دونها ، أى : يستأنف في كل خمس شاة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٦٠ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٧٨ .

(٢) " بنت مخاض " ليست في : (س) .

(٣) بنت المخاض : هي التي أتمّت سنة ، ودخلت في الثانية ؛ لأن أمها حامل قد مخض الجنين في بطنها ، الجذعة هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ؛ لأنها تجذع أسنانها أى : تسقطها .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٤٣٤ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٩٧ - ٣٩٨ .

القاعـــدة الخمســـون بعد المئتيـــن

قاعـدة : مبنى الزكاة علـى أن تضطـــــرب أوقاصها (١) في الابتداء ثم تعود الى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء ، وبه يبطل الاستئناف أيضا (٢) .

مبنى الزكاة علـى اضطراب الأوقاص في الابتداء ثـم العودة الى الاعتدال في الانتهاء.

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

قاعـدة : تكرر بنت اللبون والحقة في ستة وسبعين ، وفي احدى وتسعين (٣) ، دون بنت المخاض والجذعـــة يوجب استعمالهما دونهما ، وهو رد للاستئناف ايضا .

رد آخر على القول بالاستئناف.

---

(١) الأوقاص : جمع وقص ، بفتح القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء : مابين الفريضتين من كل الأنعام ، فمثلا في الابل يجب في خمـــس وعشرين منها بنت مخاض ، ويجب في ست وثلاثين بنت لبـــون ، فما بين الخمس والعشرين الى ست وثلاثين يسمى وقصا .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٤٠٠ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

(٣) في : س (وفي تسعين) .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين

قاعدة : يعتبر (١) طرف الابتداء بطرف الانتهاء وهو نوع من القياس الشبهي .

اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء.

قال ابن العربي في نفي الاستئناف : أحد طرفي الزكاة ، فلا يعود كطرف الانتهاء .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الفاء الزائد عند محمد .

انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الفاء الزائد .

وقال النعمان : اذا لم يكن وَقْصاً ، كنصاب السرقة ، والقولان للمالكية ، وتظهر فائدة الخلاف في التراجع ، كخمس وتسع .

---

(١) في : ت ، ط (قد يعتبر) .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : حقوق العباد على الفور لاحتياجهم اليها ، ومنها الزكاة عند مالك ، ومحمد (١) خلافا للنعمان (٢) .

حقوق العباد على الفور.

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : الزكاة عند مالك والنعمان تجب في العين لا في الذمة نظرا الى الملك .

وعند محمد في الذمة نظرا الى المالك (٣) .

وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟

---

(١) انظر : المهذب ، ١٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٩/٣ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤١ .

(٢) الذى عليه مشائخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي ، وأن فرضها العمر كله ، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور ، وهو الذى عليه الفتوى .

انظر : رد المحتار ، ٢٧١/٢ ؛ فتح المعين على ملا مسكين ، ٣٧٧/١ .

(٣) " وعند ... المالك " ليست في : (ت) .

يرى الشافعي في القديم أن الزكاة تجب في الذمة ، ويرى في الجديد أنها تجب في العين كالجمهور .

انظر : المجموع شرح المهذب ، ٣٧٧/٥ .

قال : لأنها قد لا تجوز منه كالسخال على خلاف فيهـــــا عنه (١) .

فاذا تلف المال بعد الامكان .

فقال مالك : تضمن للفور .

وقال محمد : وللذمة ، وأُلزم لو لم يتمكن (٢) .

---

(١) المعنى : أن وجوب الزكاة في عين المال يؤدي الى أن تؤخذ الزكاة من نفس المال ، وهذا قد لا يتأتى أحيانا كما اذا كـــان النصاب كله سخالا - جمع سخلة وهي ولد الشاة أول مايولد - فانه لا يجزىء اخراج السخلة ، فلهذا قلنا بوجوبها في الذمة . على أن للشافعية خلافا في الواجب اذا كان النصاب كله صغارا

انظر : المهذب ، ١/١٥٥ - ١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) مالك يرى أن ضمان الزكاة في تلك الحالة بسبب أنها تجب علـــى الفور ، فاذا تلف المال بعد الامكان فقد تلف بعد استقرار الوجوب فيضمنه ، أما الشافعي فيرى أن ضمان الزكاة بســـبب وجوبها في الذمة ، فاذا استقرت في الذمة لزمه اخراجها ســـواء تلف المال ، أو بقي . وقد اعترض على الشافعي بأنه يلزمه علـــى هذا أن يقول بضمان الزكاة اذا تلف المال حتى ولو لم يتمكـــن رب المال من دفع الزكاة ؛ بناء على أن الزكاة تجب بشرطيـــن فقط بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، فاذا وجبت استقرت فـــي الذمة فيلزمه اخراجها حتى ولو لم يتمكن . هذا توضيح مـــراد المقرى . الا أن هذا لا يعدّ الزاما للشافعي ؛ لأن الشافعي في قوله القديم يقول : ان الزكاة تجب بشروط ثلاثة : الحول ، والنصاب وامكان الأداء ، وفي قوله الجديد تجب بشرطين : الحول والنصاب فقط ولكن يشترط للضمان امكان الاداء ، فعلى كلا القولين لا يُلزَمَ الشافعي بما ذكره المؤلف ، اذ على القديـــم =

وقال النعمان : لايلزم على التراخي والعين (١)
وأورد (٢) على مالك العين .
فرد بأنه كالمضيع (٣) .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : كل ماله ظاهر فهو مصروف الى ظاهره الظاهر يصرف الا لمعارض راجح ، وكل مالا ظاهر له فلا يترجح الى ظاهره . الا بمرجح .

ولذلك انصرفت العقود الى النقود (٤) الغالبة ،

== لاتجب الزكاة قبل امكان الأداء ، وعلى الجديد تجب ، ولكن لايضمن اذا لم يتمكن من الأداء ؛ لانه شرط في الضمان .
انظر : المهذب ، ١/١٥١ .

(١) أبو حنيفة يرى عدم الضمان اذا تلف المال بعد الحول والنصاب ؛ لأن وجوبها على التراخي وليس على الفور ، ولأن الزكاة تجب في عين المال وقد تلف.

(٢) في : ط (وورد) .

(٣) اعترض على مالك بأن قوله : ان الزكاة تجب في عين المال يقتضي الا يضمن رب المال الزكاة اذا تلف بعد الامكان ، فأجاب مالك : ان تأخر رب المال عن اخراج الزكاة بعد الامكان يعتبر تضييعا ، فلهذا ضمنها .

(٤) في : ت (العقود) .

وتصرف الانسان الى نفسه دون موليه ، والى الحل دون الحرمة ، والى المنفعة المقصودة من العين عرفا .

واحتاجت العبادات الى النيات ، لتردد ها بينهـا وبين غير العبادات ، أو ترددها بين مراتبها من فـرض ونفل ؛ وكذلك الكنايات ونحوها .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : اذا اختص الفرع بأصل أجرى عليـه اجماعا . فان دار بين أصلين (١) فأكثر حمل على الأولى منهما ، وقد يختلف فيه :

كالارث من المكاتب ،

ومايجب بقتل أم الولد (٢) .

اختصاص الفرع بأصل ، أو دورانه بين أصلين .

- ٢٥٧ - اصلها عند القرافي :

" متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجرى على ذلـك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصـول يقع الخلاف فيه .. "

الفروق ، ٢/١٩٦ - ١٩٧ .

(١) في : ت (اثنين) .

(٢) لتردد المكاتب ، وأم الولد بين الرق ، والحرية .

وملك العامل أهو بالظهور ؛ لأنه كالشريك ؛ لتساويهما (١) في زيادة الربح ونقصه ، ولعدم تعلق حقه (٢) بالذمة ، أو بالقسمة ؟ ؛ لأنه كالأجير ، لاختصاص رب المال بغرم رأس المال (٣) ؛ ولأن القراض معاوضة على عمل .

وقد تعمل الشائبتان ، فان من غلّب الشركة اعتبر شروط الزكاة في حقهما (٤) ، ومن غلب الاجارة اعتبرها في حق المالك فقط .

وابن القاسم أعملهما فقال : يراعى أمرهما فان سقطت من أحدهما سقطت (٥) عن العامل في الربح (٦) .

---

(١) في : ط (في تساويهما) .

(٢) في : ت (تعلقه) .

(٣) المشهور عند المالكية أن العامل في القراض أجير وليس شريكا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ .

(٤) في : ت ،س (حقها) . الضمير في " حقهما " عائد على العامل ورب المال .

(٥) " عن أحدهما سقطت " : ليست في : (ت) .

(٦) انظر : التاج والاكليل ، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين

قاعـدة : اذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه ، فان أمكن تقديرهما تعين ، والا عد مستثنى .

ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه .

كميراث الدية يقدر له ملك الميت لها قبل الموت.

وكثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك يوجب تقديـــر ملكه له قبل العتق .

وكتقدير دوران الحول على السخال والربح .

ومن التقديرات تقدير الغزالي موافق صفة المـــاء مخالفا ، قال (١) ابن الحاجب : وفيه نظر (٢).

- ٢٥٨ - أصلها عند القرافي :

" ان صاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه فـان أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من اثباته دونهما ، فان اثبـات السبب دون سببه ، والمشروط بدون شرط خلاف القواعد ، فان ألجأت الضرورة الى ذلك ، وامتنع التقدير عدّ ذلك الحكـم مستثنى من تلك القواعد . . .) الفروق ، ٢/٢٠٠ .

وانظر : المصدر نفسه ، ٢/٢٠٢ ، ١/١٦١ .

(١) في : ت (لما قال) .

(٢) قال ابن الحاجب في مختصره " الثاني - من أقسام الماء - ماخولط ولم يتغير ، فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله ، ووقع لابن القابسي غير طهور ، وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر " المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ - أ) .

قال ابن الصباغ (١) : لأن الأشياء تختلف في ذلك فبأيها تعتبر ؟ :

فان قال بأدناها صفة .

قيل : فاعتبر هذا بنفسه ، فان له صفة ينفرد(٢) بها .

فان قال : هذا لا يعتبر (٣) بحال .

قيل : هذا مستحيل ؛ لأنه اذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صفته .

وقال بعض الشافعية : يعتبر الغالب منهما بالكثرة ، كما يفعل في الماء المستعمل ، فأيهما كان الغالب والأكثر جعل الحكم له (٤) ؟ وهو أقرب .

قال القرافي : والمقدرات لا تنافي المحققات ، بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ، ثم استشهد بالعتق ، والميراث ، ونحوهما .

---

(١) محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، يقال انه أملى على حديث " يا أبا عمير ما فعل النغير " أربعمئة فائدة .

توفي غريقا عام ٧٥٠ هـ .

انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص (٢٢ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٦/٢ .

(٢) في : ت (ط (تفرد) .

(٣) في : ت (لا يغير) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١٢/١ .

ومن التقديرات تقدير رفع الواقع كقولنا : الرد بالعيب نقض للبيع من أصله ، ونحو ذلك ، والا فهو محال في نفسه (١) .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين

التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة .

قاعدة : التقديرات الشرعية : وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم ، وبالعكس مثل مامرّ آنفا (٢) ثابتة في الجملة ، وان اختلف في بعضها ؛ لأن التقدير على خلاف الأصل . ومن ثم كان القياس رواية الاستقبال بالريح .

---

(١) انظر : الفروق ، ٢/٢٧ .

- ٢٥٩ - أصلها عند القرافي :

" من قواعد الشرع التقديرات وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود ... " الفروق ، ٢/٢٧ .

وانظر : المصدر نفسه ، ١/١٦١ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٥٨) .

القاعدة الستون بعد المئتين

قاعدة : قال ابن القاسم : الربح مقدر الوجود وقت تقدير يوم الشراء ، فمن حال له حول على عشرة ، فاشترى ، ثم الربح . أنفق خمسة ، ثم باع بخمسة عشر زكى .

وقال أشهب يوم الحصول ، فلا يزكى (١) .

وقال المغيرة (٢) : يوم ملك الأصل ، فيزكى ، وان تقدم الانفاق (٣) .

---

(١) " وقال أشهب .. فلا يزكى " ليست في (ت) .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم ، أحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد مالك ، خرج له الامام البخارى . له كتب فقه قليلة في أيدى الناس .

ولد عام ١٢٤ هـ ؛ وتوفي ١٨٨ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٤٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

(٣) ابن القاسم يقدر الربح يوم الشراء ، وقد كانت عشرة دنانير ، وقد ربح عشرة دنانير ، فكمل النصاب عشرين دينارا ، فتجب فيها الزكاة نصف دينار بشرط أن يتقدم الشراء على الاتفاق . وقال أشهب يقدر الربح يوم الحصول ، ويوم الحصول لم يكن لديه سوى خمسة عشر دينارا ، وهو دون النصاب فلا تجب الزكاة . وقال المغيرة يقدر الربح يوم ملك الأصل فتجب الزكاة مطلقا سواء تقدم الشراء على الاتفاق أو العكس ؛ لأن أصل المال عشرة دنانير ، ثم ربح عشرة أخرى ، فكمل النصاب .

انظر : المدونة ، ١/٢٤٣ ؛ الفروق ، ٢/٢٠٢ ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٩ - أ) .

القاعدة الحادية والستون بعد المئتين

تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟

قاعدة : اذا قدر الفرع مع أصله ، فهل يقدر معه مطلقا ، أو اذا وجد سببه ؛ قولان للمغيرة وعبد الرحمن (١) .

القاعدة الثانية والستون بعد المئتين

من اضطر الى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة.

قاعدة : اذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .

كاجبار الجار على ارسال فضل مائه على جاره الذى انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه ،فان المالكية اختلفوا هل ذلك بالثمن أوبدونه ؟ ، والثمن أقرب الى الأصل ، وأجمع بين القاعدتين (٢) .

---

(١) هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها ، حيث قدر عبد الرحمن ابن القاسم وجود الربح يوم الشراء ، قال : لأن الشراء سبب الربح ، فيقدر الربح عنده لملازمة السبب لمسببه . وقال المغيرة بقدر الربح يوم ملك الأصل ؛ لأن تقدير الفرع مع الأصل يكون مطلقا .

انظر : الفروق ، ٢/٢٠٢ .

(٢) المذهب عند المالكية أنه لا ثمن عليه والحالة هذه ، وهو ظاهر المدونة ، وقيل : يلزمه الثمن ، وهو قول ابن يونس.

انظر : المدونة ، ٦/١٩٠-١٩١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٣٢١.

ومن هنا قال أشهب : لو قُدِّر الربح قبل الحصول لأجتمع (١) تقديران (٢) ، والتقدير على خلاف الأصل .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين

تقديم العبادة الموقتة.

قاعدة : العبادة الموقتة (٣) ، روى أشهب لا تُقدَّم ، ولو تحقق حصول معناها ؛ اعتباراً بوقتها .

وقال الشافعي والنعمان(٤): ان كان التأقيت لحق المقدَّم كالزكاة جاز ، والا لم يجز (٥) كالصلاة .

وقال بعض المالكية : يجوز في الزكاة يسير التقديم ؛ لكونه لغواً في التقدير .

---

(١) في : ط (اجتمع) .
(٢) يشير أشهب الى رأى ابن القاسم ، وقد تقدم في القاعدة ، (٢٦٠) .
(٣) في : ط (المترتبة) .
(٤) انظر : حلية العلماء ، ٣/١١٣ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٩٣ .
(٥) في : ت (تجز) .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئتين

قاعدة : اذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة ، كالحلي ، فمالك ومحمد يقدمان الصورة فيجعلانه كالعَرَض(١) والنعمان المادة فيجعله كالتِّبر (٢) .

اذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة أيهما يقدم ؟

واذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية : هل تفيته الحوالة أولا ؟ كالمثلي .

واذا استُهلِكَ فقد اختلفوا أيضا هل يقضى فيه بالمثل أو القيمة ؟ على هذه القاعدة .

أما الممنوعة (٣) فقد مرّ أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (٤) .

---

(١) فعلى هذا تخرج الزكاة من قيمته ، فلو فرضنا أن وزن الحلي مائة وقيمته تساوى مائة وخمسين أخرجنا زكاة مائة وخمسين ، وهناك وجه عند الشافعية باعتبار وزنه كمذهب الحنفية .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٦٥ .

(٢) فيكون الاعتبار لوزنه دون قيمته .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٨ .

(٣) " أما الممنوعة " ليست في (ت) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٩) .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئتين

قاعدة : اذا اجتمع سببان موجب ، ومسقط ، ففي المقدّم منهما خلاف بين المالكية ؛ لأن الأصل البراءة ، وتأثير الموجِب .

اذا اجتمع مسقط وموجب فأيهما يقدم ؟

كما اذا نوى بالعَرَض القُنية والتِّجارة ، أو الغلّة والتجارة ، ففي تعلق الزكاة بثمنه ان بيع قولان (١) ،كحلي الكِراء لما فيه من بقاء العين والنماء .

-٢٦٥- انظر : المنثور في القواعد ، ١/٣٥٠ .

(١) اذا اشترى عرضا ، ونوى به القنية ، والتجارة ،أو نوى به الغلّة ، والتجارة ، فقد اجتمع في العرض سبب يوجب الزكاة ، وهو نية التجارة ، وسبب يسقطها ، وهو نية القنية أو الغلة . وعلى هذا قال ابن القاسم : لاتجب فيه الزكاة تقديما للسبب المسقط وهو القنية .

وقال أشهب : تجب الزكاة تقديما للسبب الموجب احتياطا .

انظر : المقدمات ، ص ٢١٢ ؛ التاج والاكليل ، ٢/٣١٨ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٠ -ب) .

القاعدة السادسة والستون بعد المئتين

قاعدة : النية ترد الى الأصل ، كالاقامة والقنية بعروض التجارة ، ولا تنقل عنه ، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية .

النية ترد الى الأصل ، ولا تنتقل عنه .

فان كان أصل مغلوب ، كالحلي ، أو فرع غالب ، كالرجوع الى التجارة ، أو لم يكن أصل ولا فرع ، كمن نسوى بسلف الوديعة ليصرفها فقولان ،

وهذا كله على مذهب مالك .

القاعدة السابعة والستون بعد المئتين

قاعدة : حكم المثل حكم مثله شرعا كما هو عقلا خلافا لداوود .

حكم المثل حكم مثله شرعا وعقلا .

فاذا بال في كوز وصبه في الماء الدائم فكما لو بال فيه (١) .

---

(١) يشير الى حديث أبي هريرة : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ١/٢٣٥ .

وتصدَّى (١) ابن حزم (٢) ليفرق فلم يُطِق (٣)،
وكذلك أبو عبيد (٤) في أن منع الشرب في الفضة يقتضي

---

(١) في : ت (وتصدر) .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي ، أبو محمد ، فقيه أصولي محدث ، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص ، وانتقد كثيرا من الفقهاء ، فرفضه بعض الناس في وقته ،
من مؤلفاته : المحلى شرح المجلى ، الفصل بين أهل الأهواء والنحل ، الأحكام في أصول الفقه .
ولد عام ٣٨٤ هـ ، وتوفي عام ٤٥٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ٣/١٣ ؛ الصلة : ص ٤١٥-٤١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٣/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) المحلى بشرح المجلى ، (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) ، ١/١٨١ .

(٤) القاسم بن سلاّم البغدادي ، أبو عبيد ، أحد أئمة اللغة ، والحديث ، والفقه ، وتفسير القرآن ، والتاريخ ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، يقول ابن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وافقه ، ولي قضاء طرسوس ثمانية عشر عاما ، اشتهر بكتابه غريب الحديث ، وقد كتبه الامام احمد بخط يده استحسانا له ، مكث في تصنيفه أربعين عاما ، ويقال انه أول من صنف في هذا الموضوع ، وله ايضا : الأموال ، ومؤلفات اخرى عديدة .
ولد عام ١٥٤ هـ بهراة ، وتوفي ٢٢٤ هـ بمكة .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢/٥ - ٦ ؛ وفيات الاعيان ، ٣/٢٢٥ - ٢٢٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٩١ ؛ الكامل ، ٥/٢٥٩ .

الأكـل (١) .

واختلف هل هو قياس جَلِي أو مفهوم لفظي (٢) .

كما اختلف في الأخرى فاذا قال الله عز وجـــل :

* فعليهن نصفُ ماعلى المُحصَنَاتِ من العَذَابِ * (٣) ،

فهل يقال التشطير على العبد بالنص أو إنما هو بالقياس.

---

(١) يشير الى حديث أم سلمة مرفوعا " ان الذى يشرب في آنيـــة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم " متفق عليه ، صحيـح البخارى ، ٢٥١/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١٦٣٤/٣ .

(٢) القياس الجلي : ماكانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره ، ومثّلوا له بالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لها بعلة كف الأذى عنهما ، وكالحاق العبد بالأمة في تشطير الحد .

وتسميته بالقياس الجلي هي لفريق من الأصوليين ، أمـــا الآخرون فلا يرون تسميته بذلك ، بل يقولون انه من باب دلالـة النص ؛ لأن هذا معنى يستوى في فهمه الفقيه ،وغير الفقيه .

انظر : البرهان ، ٤٤٩/١ ، ٨٧٨/٢ ؛ أحكـــام الآمدى ، ٣/٤ ؛ عبد الله بن أحمد النسفي ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعـــة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ؛ شـــرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية " ٢٥ " .

وإذا قال عليه السلام : " من أعتق شِرْكاً له في عبد " (١) ، فكذلك يقال : هل الأمة محمولة على العبد ؟ أو متناولة للنص ؟

القاعدة الثامنة والستون بعد المئتين

القاعدة : لا فضل للمنصوص على غيره فيما هو من معنى قبله عند المحققين ، وقد نبه ابن الحاجب عليه بتقديمه العسلَ في قوله : " وأما الجامد كالعسل والسمن ... الى آخره " (٢)

لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة .

---

(١) " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ماعتق " متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣/١١٧ ؛ صحيح مسلم ، ٢/١١٣٩ .

(٢) قال ابن الحاجب : " وأما الجامد كالعسل ، والسمن الجامدين ، فينجس ماسرت فيه خاصة قليله وكثيره ، فتلقي وماحولها بحسب طول مكثها ، وقصره . " المختصر الفقهي (لوحة ٣ - ب) .

والمؤلف يشير الى أن السمن ورد فيه حديث ميمونة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وماحولها فاطرحوه " رواه مالك في الموطأ ، ومع هذا قدم ابن الحاجب العسل على السمن - المنصوص عليه - لينبه على أن المنصوص عليه لا فضل له على غيره فما هو في معناه .

وقيل : هذا في قوله : " ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح " (١) وفيه نظر ، لأن الذهب منصوص عليه أيضا (٢)

القاعدة التاسعة والستون بعد المئتين

حكم السرف وتعريفه.

قاعدة : السَرَفُ محرم " * وكلوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا * (٣) ، وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة ، وما أُذن فيه من التكملة .

وقيل : إن في هذه الآية جماع الطب .

ومنها أخذ مالك قوله في وصيته : " ضع يدك في الطعام وأنت تريده ، وارفع يدك عنه وأنت تريده ، فانك ان فعلت ذلك لا يلم بك الا مرض الموت . "

---

(١) المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ - أ) .
وقد قدم ابن الحاجب - هنا - الذهب على الفضة مع أن حديث أم سلمة المرفوع اقتصر على الفضة فقال : " ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم " . متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الاوطار) ، ٨٢/١ .

(٢) عن حذيفة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة . . " متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨١/١ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية " ٣١ " .

القاعدة السبعون بعد المئتين

قاعـدة : الوسيلة القريبـة تخصص العموم كالمقصود على الأصح .

الوسيلة القريبة تخصص العموم .

فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونـه وسيلة لاستعمالها المحرم ، خلافا للباجي (١) .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين

قاعدة : الجمهور أن التأكيد يرفع توهم المجاز ، ومقتضاه ابطال (٢) التخصيص .

التأكيد يرفع توهم المجاز .

ولا ينتهض رد الأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالـى :

* وكلّمَ اللهُ موسى تَكْلِيما * (٣) ؛ لأنه انما رفع المجـاز

---

(١) يرى الباجي أن مجرد الشرب في آنية الذهب والفضة لا يحـرم ؛ لأن تحريمه انما هو من جهة المعنى ، لما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم ، أما مجرد الشرب فلا يحرم .
انظر : المنتقى ، ٢٣٦/٧ .

(٢) في : ط (أن ابطال) .

(٣) سورة النساء ، الآية " ١٦٤ " .

عن كلّم وهو متفق عليه لا على الاسناد (١) .

ورأيت في قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يبح من الفواحش الا مسألة الناس (٣) على تأكيدِها بما ظَهر منها ، وما بطن ، الذى وازنه (٤) قولهم ضرب زيد الظهرَ والبطنَ ، فانظر هل يقوم خلافاً (٥) أم لا ؟

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ،ص ١٨١ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض ؛ مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ) ، ١٢/١١٧ - ١٢١ .

(٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، أبو طالب ، صوفي ، واعظ متكلم فقيه ، نشأ بمكة ، واشتهر بها فنسب اليها ، ثم سكن بغداد ، اشتهر بكتابه قوت القلوب وهو يبحث في أحوال المريدين ، والزهد ، وكل مايتعلق بالتصوف ، قال ابن كثير : ان فيه أحاديث لا أصل لها ، وكانت تصدر عنه ألفاظ بدّعه الناس، وهجروه ، من أجلها .

توفي ببغداد عام ٣٨٦ هـ .

انظر : الكامل ، ٧/١٨٣ ؛

البداية والنهاية ، ١١/٣١٩ ، ٣٢٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٤٣٠ ؛ شذرات الذهب ٣/١٢٠ .

(٣) قال أبو طالب المكي : " ومنه - أى من أحاديث التكسب - ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها " . قوت القلوب في معاملة المحبوب ، (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ) ، ٢/٣٢ .

(٤) في : ط ،ت (وزانه) .

(٥) في : ت (خلاف) .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين

قاعـدة : المشهور من مذهب مالك أن الأقـــل الأقل يتبـع يتبع الأكثر . الأكثـر .

فاذا نُظِمَ الحلي بالجواهر وكان في نزعة فساد :

فقيل (١) يتبع الأقل الأكثر .

وقيل لكل حكم نفسه (٢) .

ولهذا نظائر ، وهو من باب التقديرات : لأنـــه يقدر الأقل (٣) كالعدم .

---

(١) في : ت (فهل) .

(٢) اذا كان الحلي مركبا من ذهب ، وجواهر ، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر الا بضرر ، فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر ، فاذا كان الذهب أكثر زكى جميعه زكاة النقد ،أما اذا كان الجوهر أكثر زكي جميعه زكاة عروض التجارة ، وقيل لكل حكم نفســه ، فيزكى مافيه من ذهب زكاة النقد ، ومافيه من جوهر زكاة العروض، ويتحرى المزكي في معرفة مقدار كل منهما . وهناك قول ثالث ذكره المؤلف في القاعدة التي بعدها .

انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٣٨ - ب) ؛ التـــاج والاكليل ، ٢/ ٣٠٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ،١/ ٤٦١ .

(٣) في : ت (الأول) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئتين

زيادة الشبه مقوية للحكم

قاعدة : زيادة الشبه مُقوِّية للحكم .

فمن ، ثم قال بعض المالكية في الحُلي المنظوم انه يزكى بالقيمة تغليبا ، لشبه العرض بالربط (١) ، وهو القول الثالث في المذهب .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئتين

الدين ينقص الملك .

قاعدة : الدين يوجب نقصان الملك عند مالك ؛ لاستغراقه لحاجته (٢) الى القضاء ، خلافا للشافعي(٣).

وعليهما هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ (٤)

---

(١) سواء كان الجوهر أقل من الذهب ،أو أكثر منه ، وهذا هو مذهب العتبيه .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٧ - ب) .

(٢) في : س (بحاجته) .

(٣) أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالا أو مؤجلا . وقيل : يمنع وجوب الزكاة وهو القول القديم للشافعي . وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقدان ، والزكاة ، والعرض ، ولا يمنع في المال الظاهر ، وهو الزروع والماشية ، والمعدن .

انظر : نهاية المحتاج ، ٣/ ٣٠ - ١٣١ ؛ حلية العلماء ، ٣/ ١٥ ؛ شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، ٢/ ٤٠ .

(٤) القاعدة بأكملها ليست في : (ط) .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئتين

الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة اذا كان في درجته . لا كالوصية مع الدين ، والتركة لا تسعهما .

الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة .

ومن هنا قال محمد : ان الدين لا يسقط الزكاة .

ورأى مالك أن ذلك في غير العين ، لتحقق التعلق به ؛ لأن العين موكول الى أمانة المزكي فهو كالتعلق بالذمة (١) .

والتحقيق أن الزكاة متعلقة بعين العين أيضا ، وشبهُ الذمة مُشكل (٢) ، فالقياس الثبوت مطلقا أو السقوط مطلقا (٣) .

---

(١) مذهب مالك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في العين - النقدين والعروض - دون زكاة الثمار والماشية والمعدن والركاز فهذه لا يسقطها الدين .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٢) في : ط (مشكوك) ؛ وفي : س (مشكك) .

(٣) اعتراض على قول المالكية : ان تعلق الزكاة بالذهب والفضة والعروض كالمتعلق بالذمة .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئتين

حق العبد مقدم على حق الله .

قاعدة : أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل ؛ لافتقار العبد الى حقه ، واستغناء الحق عن كل شيء ، ولتعلق حق الله تعالى به أيضا . والدين حق للعبد خاصة ، والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر .

ومن ثم لم يلزم ابن القاسم فيمن قال : طلقت وأنا مجنون أو صغير في تصديقه خلاف أصله في تبعيض الدعوى اذا علم أنه مجنون ، كما ألزمه اللخمي .

وهذا الفرق يوجب أن يكون في هذا الأصل - أعني تبعيض الدعوى - ثلاثة أقوال - كما سيأتي ان شاء الله - .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئتين

قاعدة : الحق الثابت لمعيَّن مقدم على الحق الثابت لغير معيَّن .

فمن ثم أسقط الثورى الزكاة مطلقا للدين (١) .

وخالفه غيره ،أو رأى (٢) أن المعيَّن الامام اما مطلقا ، أو في غير العَيْن (٣) .

الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين .

- ٢٧٧ - أورد ابن رجب قاعدة فقال :

" الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام ... " القواعد ، ص ٣٢١ .

(١) يرى الثورى أن الدين يسقط الزكاة مطلقا سواء كانت في الأموال الظاهرة ، كالماشية ، والثمار ، ونحوها ، أو الباطنة كالنقدين .

انظر : عبد الرحمن بن قدامه ، الشرح الكبير على المقنع ، (مصر : مطبعة المنار) ، ٢/٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) في : ط (وردا) .

(٣) في : س (المعين) .

مراد المؤلف أن الثورى أسقط الزكاة عن المدين بناء على ان الحق الثابت لمعين - وهو صاحب الدين - مقدم على الحق الثابت لغير معين - وهم أهل الزكاة - ، أما من خالف الثورى ، فلم يسقط الزكاة بسبب الدين ، فاما أنهم خالفوا الثورى في قاعدة تقديم الحق الثابت لمعين على الحق الثابت لغير معين ،أوأنهم وافقوه في تلك القاعدة ورأوا ان الزكاة ثابتة لمعين ، وهو الامام .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئتين

الزكاة هل هي دين في الذمة ، أو حق في المال ؟

قاعدة : الزكاة عند محمد دين في الذمة (١) فتُخرج من التركة وان لم يوص (٢) .

وعند مالك والنعمان حق في المال ، فمن الثلث اذا أوصى (٣) .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئتين

هل المغلب في الزكاة جانب العبادة ، أو حق الآدميين ؟

قاعدة : المغلّب في الزكاة عند مالك والنعمان جانب العبادة ، فتسقط بالموت (٤) .

وعند محمد حق الآدميين ، فلا .

---

(١) للشافعية في نوع تعلق الزكاة بالمال ثلاثة أقوال :
قيل : انها تتعلق به تعلق شركة ، وقيل : تعلق رهن ، وقيل : تتعلق بالذمة .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣/١٤٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٦/٦ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٢٣٠ .

(٤) انظر : المصدر نفسه .

القاعدة الثانون بعد المئتيـن

قاعـدة : جعل المالين كالمال الواحد ، وهـو الخلطه لا توجب الخلطة لا يوجب جعل المالكين كالمالك الواحد عند مالك (١) ، جعل المالكيـن فلا بد من اعتبار ملك كل واحد من الخليطين ، والمتزارعيـن كالمالك الواحد . للنصاب (٢) .

وعند محمد يوجب فيعتبر المجموع (٣) .

---

(١) " عند مالك " ليست في : (ت) .

(٢) مذهب الامام مالك اعتبار ملك كل واحد من الخليطين والمتزارعين للنصاب ، فلو ملك كل واحد منهما أقل من نصاب لم تجـب عليهما الزكاة ، ولو كان مجموع مالديهما يبلغ نصابا .
انظر: ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣١٥ ؛ الفواكـه الدواني ، ١/٤٠٠ .

(٣) ولو كان نصيب كل واحد من الشريكين لا يبلغ بمفرده نصابا .
انظر : حلية العلماء ، ٣/٥١ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين

قاعدة : المراعى في الزكاة حال الأُم ؛ لأنهـا المراعى فـي حق المِلْك ، والولد يتبع الأم فيه ، ويزيد غير الآدمي بمـا الزكاة حال الأم . قيل ان اليتم فيه من قبل الأم .

وقال محمد : حال الأب (١) التي يعود اليهـا الاسم .

وقيل حالهما معا .

وعليهما المتولد بين الظباء والغنم والثلاثـة للمالكية (٢) .

والتحقيق بناء الزكاة على الذكاة ، ولا يحل ما أحـد طرفيه خنزير ، والمعتبر في غيره الشبه ، فيلحق بالنـوع الأقرب لصورته ، والا فالأم له (٣) .

---

(١) في : س (الآباء) .

(٢) للمالكية في المتولد من الابل ، والبقر ، والغنم ، ومن الوحش ثلاثة أقوال :

١ - تجب فيه الزكاة مطلقا .

٢ - لا تجب فيه مطلقا ، وبه قال ابن عبد الحكم ، واقتصر عليه خليل .

٣ - يراعى حال الأمهات فان كانت من النعم وجبت فيها الزكاة ، والا فلا .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٨٨ - ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٤٣٢ .

(٣) الأم هنا يقصد بها الأصل ،

انظر : الالفاظ المبينات ، (نفس اللوحة) .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئتين

نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟

قاعدة : نقصان الشيء لا يمنع الانتقال (١) في باب الزكاة عند مالك ومحمد .

وقال النعمان : يمنع .

فألحقاه بالهزال والمرض .

وألحقه بالعدد .

فاعتبرا (٢) المتصل بالمتصل لقرب النوع.

واعتبر الكم بالكم لاتحاد الجنس .

---

(١) في : ت (الاستقلال) ، وفي : س (الاستهلال) .

(٢) في : س (فاعتبر) .

" فألحقاه .. المتصل " ليست في (ت) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : علة الاتباع عند مالك التولد حسـا ، علّة الاتباع . كالنّتاج ،أو معنى ،كالربح ، فلا يضم المستفاد في خلال الحول (١) .

وعند النعمان المجانسة ، فيضم . وعنه (٢) كل واحد منهما (٣) .

وقيل التولد حقيقة خاصة .

---

(١) النتاج والربح يضم الى أصله ، ويعتبر حوله حول أصله سواء كان الأصل بالغا النصاب بدون الربح والنتاج ،أو لم يبلغ الا بهما ، فاذا كان لديه عشرون من الغنم ، وقبل تمام الحول بيوم ولدت عشرين فانه يزكيها جميعا اعتباراً بحول الأمهات ، أما ما استفاده رب المال بأرث أو هبة ، فلا يضم الى مثله ، بل يبتدىء الحول من حين قبض .
انظر : التاج والاكليل ، ٣٠٢/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٨٦/١ .

(٢) في : ت (وعند) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٧٢/١ ؛ رد المحتار ، ٢٨٨/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٣٨٥/١ .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : مافي الذمة هل يعد كالحال أولا ؟ اختلف المالكية فيه .

مافي الذمة هل يعد كالحال ؟

وعليه زكاة دين المُدِير (١) المؤجل بالقيمة ، وهو المشهور ، أوبالعدد (٢) .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو لا ؟

امكان الاداء هل هو شرط في الوجوب؟

---

(١) في : ت (المدين) .

(٢) التاجر الذى أعمل أمواله في التجارة - وهو معنى قول المؤلف المدير ،من إدارة أمواله في التجارة - اذا كان له ديون عند الآخرين بحكم تجارته هل يزكيها بالقيمة لأن أصلها عروض تجارة أوبالعدد ؟ .

انظر : المختصر الفقهي ،(لوحة ٤١ - أ) .

- ٢٨٥ - أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

" امكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب "

ايضاح المسالك ، ص ٢٣٢ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

" شرط وجوب أو أدا امكانه

فتالف هل ينتفي ضمانه "

الاسعاف بالطلب ،ص ٥٤ .

وعليهما تعلق الزكاة بالذمة اذا تلفت بعد الحول وقبل (١) الامكان .

والمشهور لا تتعلق .

وثالثها : تعلقها بالباقي فقط ، وان كان دون النصاب .

فان أمكن تعلقت اتفاقا .

وعليهما من لم يجد ماء ،ولا ترابا أيضا (٢) .

---

(١) في : ت ،س (وقيل) .

(٢) من لم يجد ماء ولا ترابا فللمالكية في صلاته أربعة أقوال :

١ - لا يقضي ،ولا يصلي ، وهو نص مالك في المدونة ، واقتصر عليه خليل .

٢ - يصلي بلا وضوء ، ولا يتيمم ، ولا يقضي ، وبه قال أشهب.

٣ - لا يصلي ، ولكن يقضي اذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال أصبغ .

٤ - يصلي ، ثم يقضي اذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال ابن القاسم .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ -أ) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئتين

تعلق حق المساكين في مال الزكاة.

قاعدة : اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أولا ؟ ،وقد بني عليه مافوقه (١) .

واذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس فهل (٢) يؤخذ من المشترى مقدار الزكاة ، كمن وجد ماله ، أو يتبع البائع بذلك فقط ؟ (٣)

-٢٨٦- أورد هذه القاعدة الونشرلسي فقال :

" الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟ .. "

ايضاح المسالك ، ص ٢٣٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

" وهل فقير كشريك بالتلف

أو فلس البائع فيه قد عرف "

الاسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

(١) قال ابن الحاجب :

" فلو ضاع جزء من النصاب ، ولم يمكن الأداء فقولان بناء على أنهم كالشركاء أولا ؟ " المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨-ب) .

(٢) في : ط ،س (فقيل) .

(٣) اذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس البائع فقيل تؤخذ الزكاة من المشتري لأن المال بيده ، ثم يرجع المشتري على البائع بمقدار الزكاة . وقال ابن يونس تؤخذ من البائع ولا سبيل على المشتري .

انظر : التاج والاكليل ، ٣٨٨/٢ .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئتين

قاعـدة : وضع الزكاة على أن تختص بالأمـــوال الشريفة التي هي قوام المعاش .

ماتجب فيه الزكاة من النبات .

فلا تجب في البقول ، ولا في ماليس بتلك المنزلـة من الأموال (١) عند مالك، ومحمد (٢) خلافا للنعمان (٣) .

---

(١) في : ت ، س (الأصول) .

(٢) تجب الزكاة عند الشافعية في كل مايقتات ادخارا ،كالتمر ، والعنب ، والحنطة ، والشعير ، وماعدا الأقوات فلا تجـب الزكاة في معظمها .

وفي بعضها خلاف ، كالزيتون ، والزعفران .

انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٦٩ .

(٣) أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما أخرجته الأرض حتى الخضروات ، باستثناء الحشيش ، والحطب ، والقصب .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٩١ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : الاقتيات ، ونحوه مما تعلق به الأحكام هل ينظر فيه الى عادة كل قوم ، أو الى حيث نزلت الأحكام (٢) .

المنظور في الاقتيات .

حكى الباجي في ذلك قولين (٣) كالتين ونحوه .

قال ابن بشير : وينتقض عليه بالزيتون اذ لا خلاف عندنا في وجوب الزكاة فيه ، وان لم يكن بالمدينة وأحوازها .

قلت : الزكاة فيه للزيت وهو مقتات بالمدينة .

---

(١) " هل ينظر ... الأحكام " ليست في : (ت) .

(٢) قال الباجي :

" فأما التين ،فانه عندنا بالأندلس قوت ،وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه . ويحتمل أصله في ذلك القولين : أحدهما انه لا زكاة فيه ؛ لأن الزكاة انما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ، ولم يكن يقتات بها ، فلم يتعلق به حكم الزكاة ، وان تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها .

والثاني : أن حكم الزكاةمتعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر ، وان لم يكن التين مقتاتا بالمدينة " .

المنتقى ، ٢/ ١٧١ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئتين

اختلاف المذاهب لاختلاف تعيين الصنف .

قاعدة : قد تختلف المذاهب لاختلاف الشهادة ، كالبُسَيْلَة (١) وهي الكرسنة ، اختلف المالكية في كونها من القَطَاني (٢) . وبنوا عليه وجوب الزكاة فيها (٣) .

القاعدة التسعون بعد المئتين

اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة .

قاعدة : اعتبر مالك من تقارب المعوضين في الربا مالم يعتبر مثله في المضمونين في الزكاة .

---

(١) البسيلة هي : الترمس ، وهو حب مفرطح الشكل البرى منه لونه أصفر ، ويسمى أحيانا بالباقلاء المصرى .
تاج العروس مادة : (بسل) ، (ترس) .

(٢) القطاني : كل ماله غلاف من الحبوب ، كالحمص ، والعدس ، والفول ، ونحوه ، سميت بالقطاني ؛ لأنها تقطن بالمكان ، أى تقيم فيه .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/ ٣٨١ .

(٣) قال مالك في رواية أشهب أن البسيلة من القطاني فتجب فيها الزكاة . وقال ابن حبيب هي صنف مستقل فلا تجب فيها الزكاة
انظر : المنتقى ، ٢/ ١٦٨ ؛ مواهب الجليل ، ٢/ ٢٨٠ .

فمن ثم لم يختلف قوله في القطاني (١) أنها صنف واحد في الزكاة (٢) ، كأن الصنف عنده هنا هو الجنس القريب اذا قيد بوصف (٣) عرضي (٤) .

---

(١) القطاني كالفول ، والعدس ، واللوبيا ، وماثبت بمعرفة الناس أنه من القطاني ، فانه يضم بعضه الى بعض في الزكاة ؛ لانه صنف واحد . التاج والاكليل ، ٢/٢٨٢ .

(٢) " فمن ثم : .. الزكاة " ليست في (س) .

(٣) في : ت (بوصفه) .

(٤) قال مالك في الموطأ :

" وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب ، وان اختلفت أسماؤها وألوانها .

والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ، وكل ماثبت عند الناس أنه قطنيه ،فاذا حصّل الرجل من ذلك خمسة أوسق .. وان كان من أصناف القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة " .

الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/١٦٨ .

واختلف قوله (١) في البيوع على ذلك ، أو على أنه النوع وهو الحقيقة (٢) .

واستدل الباجي بما في الموطأ أن الدنانير والدراهم جنسان في البيع ، ويجمعان في الزكاة . خلافا للشافعي (٣)

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية فيما له كمالان ،كالزيتون : هل يعتبر بأولهما ، وهو المنصوص (٤) ، فتؤخذ من حبه * وءاتوا حَقَّه يومَ حَصَادِه * (٥) أو بآخرهما وهو المشهور، ماله كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟

---

(١) " قوله " ليست في : (ت) .

(٢) المشهور من المذهب عند المالكية أن القطاني تعتبر في باب البيوع أجناسا متباينة يجوز التفاضل بينها ،أما في الزكاة فتعتبر صنفا واحدا يضم بعضه الى بعض مثلها في ذلك كالدنانير والدراهم فانهما يعتبران جنسان في البيع ، وفي الزكاة يضم بعضها الى بعض .

انظر : المنتقى ، ٢/١٦٧ ، ١٦٩ ؛ التاج والاكليل ،مواهب الجليل ، ٢/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) الشافعي يرى عدم ضم الذهب والفضة الى بعضهما في الزكاة بل يعد كلا منهما صنفا مستقلا .

انظر : الأم ، ٢/٤٠ ؛ المهذب ، ١/١٦٥ .

(٤) في : ت ، ط (المنصور) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية " ١٤١ " .

فتؤخذ من زيته ،أو يختار ؟ فيأخذ أيهما أحب لتقابل الوجهين (١) .

ويشبه (٢) تعلق الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ، الا أنه لم يوجد .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئتين

علّة الخرص في النخيل والعنب.

قاعدة : اختلف المالكية في علّة الخرص في النخيل والعنب . هل هي ظهور النبات فيهما ،وتمييزه عن الأوراق ؟ ، أو حاجة (٣) أهله الى الأكل منه من حين يبتدىء الطيب فيه (٤) .

وعليهما اذا احتيج الى الأخذ من غيرهما قبل الكمال .

---

(١) للمالكية فيما يجزى اخراجه من الزيتون ثلاثة أقوال :
١ - يخرج الزيت ،وهو المشهور ؛ لأنه لولا الزيت لما تعلقت به الزكاة .
٢ - يخرج الحب ، وبه قال ابن كنانة ،وابن مسلمة ، وابن عبد الحكم .
٣ - يختار المزكى ان شاء أخرج حبا ،أو زيتونا .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٩٧ - ب) .

(٢) في : ت (به) ، وفي : ط (شبه) .

(٣) في : ت (وحاجة) .

(٤) قال ابن الحاجب :
" ويخرص التمر والعنب اذا حل بيعه بخلاف غيرهما على الأشهر ، فقيل لحاجة أهله ، وقيل لإمكانه. وعليهما في تخريص مالا يخرص للحاجة قولان " المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٧ - ب) .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئتين

الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والاخبار .

قاعدة : كل ماهو من باب الحكم أو الخبر ، فان الواحد يكفي فيه ، وكل ماهو من باب الشهادة ، فلا بد فيه من العدد على مايتبين في الفرق بينهما (١) .

وقد يختلف في مرجع بعض الفروع من ذلك ؛ لتردد ها بين النوعين .

والمشهور من مذهب مالك أن الخرص يكفي فيه الواحد ؛ لأنه كالحاكم (٢) . بخلاف حَكَمَيّ الصيد فانهما كمقومي العيب (٣) ، وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في كتابنا النظائر .

---

(١) انظر : الفرق بين الشهادة والرواية في : الفروق ، ١/٤-١٨ .

(٢) انظر التاج والاكليل ، ٢/٢٨٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٥٤ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ - أ) ؛ الفروق ، ١/١١ .

(٣) اشترط المالكية في جزاء صيد المحرم أو صيد الحرم أن يحكم به حكمان عدلان ، ولا يجوز أن يقتصر على حكم واحد .

انظر : المنتقى ، ٢/٢٥٥ ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٣/١٧٩ .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئتين

قاعدة : اختلف (١) المالكية في الاتباع هل تعطى حكم الاتباع . حكم أنفسها ، أو حكم متبوعاتها .

كمالين أحدهما مُدار ، والآخر غير مدار ، وهما غير متساويين (٢) .

---

(١) " اختلف " ليست في (ت) .

(٢) المال المدار يقصد به هنا المتخذ للتجارة ، وقد اختلف المالكية في المالين اذا كان أحدهما متخذا للتجارة ، والآخر غير متخذ لها ، وهما غير متساويين بأن كان أحدهما أكثر من الآخر على عدة أقوال :

١ - ان كان المال المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة ، وان كان المدار هو الأقل زكى المال المدار فقط كل عام ، وهذا قول ابن القاسم .

٢ - يكون الأقل تبعا للأكثر ، فاذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع للتجارة ، واذا كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية ، وهذا قول ابن الماجشون .

٣ - يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيرا أو قليلا ، قال ابن رشد ، وهذا هو القياس .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣٠٠ ؛
التاج والاكليل ، ٢/٣٢٤ .

وكبيع السيف المحلى اذا كانت حليته تبعـــا بالنسيئة (١) ، منعه في المشهور ، واشترط النقد .

وأجازه سحنون .

وقيل (٢) يستحب فيه النقد ، ويمضى التأجيل بالعقد .

وكمن بذل صداقا ظانا ان للمرأة مالا ، فانكشف الغيب (٣) بخلافه .

فان قلنا بالأول (٤) قلنا : الفسخ لفوات مقصوده من الانتفاع .

وان قلنا بالثاني (٥) أمكن أن يقال (٦) ، لاقسط (٧) لها من الثمن فلا يسقط (٨) مقابله ،أو لهـا

---

(١) في : ت (بالنسبه) .
(٢) في : ت ،ط (وكان) .
(٣) في : ت (العيب) .
(٤) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم أنفسها .
(٥) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم متبوعها .
(٦) في : ت (يقول) .
(٧) في : ت (مسقط) .
(٨) في : ت ، س (فيسقط) .

قسط فيحط عنده بقدر مافاته من المقصود ؛ قياسا علـــى الاستحقاق في البياعات أن المستحق اذا (١) كان تبعـــا فلا يفسخ العقد في الجميع ، وفيه خلاف على القاعـدة .

ففي هذا الفرع ثلاثة أقوال ، وتقوم من هنا :

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئتين

الاتباع هل لها قسط من الثمن؟

قاعـدة : الأتباع هل لها قسط من الثمن أو لا فـــي الاستحقاق وغيره ؟

ومن القاعدة الأولى بيع الحلي الممزوج بصنـــــف التابع ، وفيه روايتان عن مالك .

ومن الثانية بيع السيف الذى حليته تبع بنوعها ، فالمشهور اشتراط النقد فيه .

وقال سحنون يجوز مؤجلا .

وقيل يستحب فيه النقد ، ويمضي التأجيل بالعقد .

---

(١) في : ت ، ط (ان) .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئتين

نصوص الزكاة هل هي معللة ؟

قاعدة : نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد ؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ، وترك التعليل كما مر (١) فالواجب أعيانها (٢).

وقال النعمان (٣) معللة بالمالية الصالحة لاقامة حق (٤) الفقير . فالواجب قدرها ، فسواء أخرج العين ، أو القيمة فانه يكون مخرجا للواجب (٥) . لا أن (٦) القيمة بدل ؛ لأن شرط البدل تعذر الأصل.

وقال بعضهم في هذه القاعدة : ان المنصوص عليه عندهما بيان عين الواجب ، وعنده بيان قدر الواجب (٧).

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٧٤) .

(٢) انظر : تحقيق مذهب المالكية في جواز اخراج القيمة في الزكاة في القاعدة ، رقم (٢٤٧) .

(٣) " وقال النعمان " ليست في (ت) .

(٤) " حق " ليست في (س) .

(٥) انظر : رد المحتار ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٦) في : ت (لأن) .

(٧) المعنى : أرجع بعضهم الخلاف في جواز اخراج القيمة الى الخلاف في المنصوص عليه في الزكاة هل هو بيان عين الواجب ، أو بيان قدر الواجب ؟ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئتين

قاعدة : مراعاة حق الفقراء مقدمة عندهما فمن ثم أسقطا الكفن (١). عنده المقدم حق المالك ، فاعتبر زيادته . والحق العدل بينهما ، وعليه أسست الزكاة .

هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟

قال الشاشي (٢) : كان النعمان يقول : يجب في الحِملان ، والفُصلان ، والعَجاجيل (٣) مايجب في المسان ، وبه أخذ زُفَر (٤) .

---

(١) في : ط (الكفر) ، وبياض في : (ت) .

(٢) في : ت (الساسي) .

(٣) الحمل : ولد الشاة في سنته الأولى ، والفصيل : ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض ، والعجل : ولد البقرة حين تضعه أمه الى شهر .
انظر : رد المحتار ، ٢٨٢/٢ ؛ المغرب ، مادة (حمل) (عجل) .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان يجله ويعظمه ، جمع بين العلم ، والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، أصله من أصبهان ، ثم دخل البصرة ، ومات بها ، أكره على تولي القضاء فامتنع ، وثقه غير واحد من أصحاب الجرح والتعديل .
ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفي ١٥٨ هـ .
انظر : وفيات الاعيان ، ٧١/٢ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ - ٧٧ .

فقال له يعقوب (١) : أرأيت لو كانت السنة الواجبة فيها تبلغ قيمتها .

فقال : يجب فيها واحدة منها ، وبه أخذ يعقوب.

وان كان قد قال له : أتوجب شيئا لا مدخل له في الفرائض ؟

فقال : لا يجب فيها شيء (٢) ، وبه أخذ محمد ابن الحسن (٣)

---

(١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ، المشهور بأبي يوسف ، أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وأول من سمي بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وبث علمه في أقطار الأرض ، ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والهادى ، وهارون الرشيد ، كان واسع المعرفة بالتفسير ، والمغازى ، وأيام العرب ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني .

له مؤلفات منها : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه وغيرها .

ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٥/٤٢١ - ٤٣٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٨٠ - ١٨٣ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) انظر : مناظرة أبي يوسف لأبي حنيفة فيما يجب في الحملان والعجول ونحوها في تبيين الحقائق ، ١/٢٦٦ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - بالولاء ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه ، كان يضرب به المثل ==

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئتين

قاعـدة : عندهما (١) أن سبب الخراج الأرض ، سبب الخـراج والعشر (٢) الزرع فيجتمعان (٣) . والعشر .

وعنده سببهما الأرض الصالحة للأزدراع المهيـأة للانتفاع فلا يجتمعان (٤) .

لنا : اختلاف المستحق (٥) .

== في الفصاحة ، نشأ في الكوفة ، ثم قدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة .

له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآمالي ، والآثار ، والسير الكبير وغيرها .

ولد بواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي بالرى عام ١٨٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٢٤ - ٣٢٥ ؛ شـذرات الذهب ، ١/٣٢١ - ٣٢٤ ؛ الفوائد البهية في تراجـم الحنفية ، ص ١٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(١) المراد عند مالك والشافعي .

(٢) الخراج هو مايجعل على الأرض بدلا من الأجرة .

انظر : شمس الدين محمد البغلي ، المطلع على أبـواب المقنع ، الطبعة الاولى (دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٢١٨ .

والعشر هو الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٢/٢٧٨ ؛ المهذب ، ١/١٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٢٣٤ .

(٤) المراد عند أبي حنيفة . وانظر في ذلك رد المحتار ، ٢/٣٢٥ .

(٥) المعنى : أن مصرف الخراج يختلف عن مصرف الزكاة .

واستدل بايجاب الخراج وان لم يزرع .

وأجيب بأنه كالمفوّت (١) ؛ لأن الأجرة تجب بامكان (٢) الانتفاع ، وان لم ينتفع .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئتين

قاعدة : ماغلب فيه حق الآدمي من الأموال لايشترط فيه التكليف (٣) . وما غلب فيه حق العبادة (٤) يشترط .

مايشترط فيه التكليف من الواجبات .

والزكاة عندهما من الأول (٥) .

وعنده من الثاني (٦) ، وهذا في غير الضمان .

---

(١) في : ط (كالفوت) .

(٢) في : ط (لامكان) .

(٣) في : س (التكاليف) .

(٤) في : ت (العبادات) .

(٥) المراد عند مالك والشافعي ، فتجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون ، سواء كان حرثا ، أو ماشية ، أو عينا .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٦/٣ - ١٢٧ .

(٦) أي عند أبي حنيفة ، فلاتجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

انظر : رد المحتار ، ٢٥٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥٢/١ .

أما الضمان فمذهب مالك أنه يؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ، ويؤدب (١) ، وفي غيره ثلاثة :

كالعجماء: الدم والمال جُبَار (٢) .

وكالمميز : المال في ماله ، والدم على عاقلته ان بلغ الثلث ،كالخطأ (٣) .

وكالمجنون : المال هَدْر ، والدم على العاقلة (٤)

---

(١) في : ت (ويؤدبه) .

(٢) " جبار " ليست في : (س) .

(٣) في : ت ،س (لابخطأ) .

(٤) أورد المؤلف لمالك في الصبي غير المميز ثلاثة أقوال ضمن هذه القاعدة ، وتفصيلها كالتالي :

١ - أن حكمه حكم العجماء ،فما لزمه من دم أو مال فهو هدر .

٢ - أن حكمه حكم المميز ، فما لزمه من مال يكون في مال الصبي نفسه ، ومالزمه من دم يكون على عاقلته .

٣ - ان حكمه حكم المجنون ،فما لزمه من مال فهو هدر ، والدم على عاقلته .

القاعـــدة الثلاثمئـــة

قاعـدة : الزكاة في العين (١) عندهمـا (٢) معلل بتهيوئه للنمو بحاله ، وهذا المعنى يبطل بالصياغة. وعنده (٣) معلق بعينه ، فلا يبطل (٤) .

علّة الزكاة فـي النقدين.

---

(١) المراد بالعين الذهب والفضة .

(٢) عند مالك والشافعي .

(٣) عند أبي حنيفة .

(٤) يشير المؤلف بهذه القاعدة الى الخلاف في زكاة الحلي وهي مسألة مشهورة ، ذهب ابو حنيفة الى القول بوجوب الزكـــاة فيها خلافا لمالك ، اما الشافعي فقد روى عنه فيهـــــا القولان .

انظر : المسألة مفصلة في :

المنتقى ، ١٠٦/٢ ، ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٣/٣ ؛ المهذب ، ١٦٥/١ ؛ رد المحتار ، ٢٩٨/٢ ؛ القاسم بن سلام ،الأموال ،تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م) ،ص ٥٢٧ - ٥٤٢ .

القاعدة الحادية بعد الثلاثمئة

هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟

قاعدة : العينان (١) عند محمد مالان .

وعند مالك : والنعمان مال في الزكاة خاصة (٢) .

قال مالك : لأن الزكاة وجبت فيهما باعتبار النماء ، والتهيوء له يشملهما ، فيكمل أحدهما بالآخر بالجزء .

وقال النعمان : بالقيمة ، كعرض التجارة (٣) .

---

(١) العينان : تثنية عين والمراد بهما الذهب والفضة .

(٢) فلا يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب عند الشافعي ، ويضم عند مالك ، وأبي حنيفة على خلاف بينهما في كيفية الضم .

انظر : المهذب ، ١/١٦٥ ؛ حلية العلماء ، ٣/٧٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨١ .

(٣) يرى مالك أن ضم الذهب الى الفضة يكون بالأجزاء وليس بالقيمة ، والمراد بالضم بالأجزاء : أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب مثلا من غير نظر الى قيمتهما ، أو من أحدهما ثلاثة ارباع وثمن الآخر ربع ، ويرى أبو حنيفة أن الضم انما يكون بالقيمة ، فمتى بلغت قيمتهما جميعا مئتي درهم ، أو عشرين دينارا وجبت فيهما الزكاة ، ولو كانت أجزاؤهما لا تبلغ ذلك . فلو كان لانسان مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم ، فتجب فيهما الزكاة عند أبي حنيفة ، خلافا لمالك .

انظر تبيين الحقائق ، ١/٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٢٨٧ - ٢٨٨ .

فاعتبار (١) الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة.

وعند الشافعي بالاسم والصورة .

ومن ثم قال مالك : باتحاد البر ، والشعير في الزكاة والربا .

والشافعي : باختلافهما .

القاعدة الثانية بعد الثلاثمئة

قاعدة : لا جمع حيث فرق الشرع . لا جمع حيث فرق الشرع.

كقول الحنفية في المعشرات (٢) لا يعتبر الحول ، فلا يعتبر النصاب ؛ لأنه أحد ركني الزكاة ، فاذا سقط سقط الآخر (٣) .

فان الشرع اعتبر النصاب ، ولم يعتبر الحول ، اما لحصول المقصود من اعتباره بدونه ، أو لغير ذلك . على

---

(١) في : ت (باعتبار) .

(٢) المراد بالمعشرات هنا : الحبوب والثمار ، سميت بذلك ؛ لأن الواجب فيها العشر ، أو نصف العشر .

(٣) ذهب أبو حنيفة الى عدم اشتراط بلوغ النصام في زكاة الحبوب والثمار .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩١/١ ؛ رد المحتار ، ٣٢٦/٢ .

أنه شرط لا ركن ، حتى يقال : ان الشيء كمالا (١) يتم الا بركنه ، كذلك لايتم الا بشرطه وحينئذ يفرق (٢) بالجزئيـة .

القاعدة الثالثة بعد الثلاثمئة

قاعـدة : النص يقضي على العام . النص يقضـي

قال ابن العربي : بلا خلاف ، يريد : عند مـن على العام .

لايجعل العلم نصا ، كالنعمان (٣) .

---

(١) في : ت ، ط (لم) .

(٢) في : ت (يعرف) .

(٣) مذهب الحنفية أن دلالة العام على افراده دلالة قطعية ، كدلالة الخاص ،وذهب الجمهور الى أنها ظنية .

انظر : التلويح على التوضيح ، ٢/٧٧ ، ابن نجيم ،فتح الغفار شرح المنار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) ، ١/٨٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣/١١٤ ،محب الدين بن عبد الشكور ، فواتح الرحمـوت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢) ، ١/٢٦٥ .

وما استُقرئ لمالك بقوله عليه السلام : " ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة " (١) يقضي على قوله : (فيما سقت السماءُ العُشْر " (٢) ، خلافا له (٣) .

على أن المقصود بهذا (٤) بيان التقدير ، وايضاح التفصيل . لا بيان المحل ،وارسال العموم .

وقد مر أن اللفظ اذا جيء به لمعنى (٥) لايستدل به في غيره (٦) .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم .

صحيح البخارى ، ١٣٣/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٦٧٣/٢ .

والأوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعا .

انظر : نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

(٢) الحديث رواه الجماعة بروايات متعددة فرواه البخارى عن ابن عمر بلفظ : " فيما سقت السماء والعيون ،أو كان عَثَريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " . صحيح البخارى : ١٣٣/٢ ؛ جامع الاصول ، ٦١١/٤ - ٦١٣ ؛ منتقى الأخبار ، ٢٠١/٤ .

(٣) الضمير يعود الى أبي حنيفة حيث لم يشترط بلوغ النصاب في زكاة المعشرات .

(٤) " بهذا " أى بحديث " فيما سقت السماء . . " .

(٥) في : س (بمعنى) .

(٦) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٣) .

القاعدة الرابعة بعد الثلاثمئة

قياس العكس .

قاعدة : اختلف المالكية في قبول قياس العكس(١) : كقولهم للحنفية في قولهم : ان كثير القيء ينقض الوضوء : كل مالا ينقض قليله لا ينقض كثيره ، كالدمع عكسه البول ، لما نقض كثيره ، نقض قليله .

وكقول المغيرة : يجب أن يستوى الانفاق بعد الحول قبل الشراء أو بعده (٢) في الايجاب ، كما استوى قبل الحول بعد الشراء أو قبله في الاسقاط .

والشافعية تثبته .

والحنفية تنفيه .

القاعدة الخامسة بعد الثلاثمئة

الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له

قاعدة : الأصل أن يكون المطلوب بالشيء غير طالب له ، وبالعكس ، تحقيقا لفائدة الطلب .

فلا تحل الصدقة لغني وجبت عليه ، أو حصل له سبب وجوبها .

---

(١) قياس العكس : اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلّة .

انظر : أحكام الآمدي ، ٣/١٨٣ ؛ شرح المحلّي على جمع الجوامع ، ٢/٣٤٩ .

(٢) في : ت (أو يعيد) ، وفي : ط (وبعده) .

وقد اختلف المالكية :

في اعطاء النصاب ، أو اعطاء من يملكه (١) .

وفيما (٢) اذا كان المحبَّس عليهم الحائط ممـــــن يستحق أخذها ، ومتولي التفرقة غير المحبِّس .

فنظر (٣) في المشهور الى أنه أخذ الزكاة بغـــــير طريق التحبيس فلم يسقطها .

وفي الشاذ الى أنه لا فائدة للأخذ وهو من يستحقها .

وقالوا : اذا كان للمشتري حصة في المشترىٰ ، فلـــه أن يحاصص الشفيع بها ، فيأخذ بالشفعة من نفسه .

ولا فرق بين كونه مطلوبا بنفسه ،أو طلب غيـــــره بسببه .

---

(١) المشهور عند المالكية جواز دفع مقدار النصاب لشخص واحد ، وجواز دفعها لمن يملك مقدار النصاب أو أكثر اذا كان محتاجا .

انظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) في : ط ، س (وفيها)

(٣) في : ت (فتنظر) .

فلذلك لا يرث القاتل من الدية ، أما من المـــال فأثبته مالك (١) ، تخصيصا للخبر (٢) بعلة المعاملـة بنقيض المقصود ، وليس ذلك في الخطأ (٣) ، وقد مـرّ هذا المعنى .

ونفاه الشافعي للعموم (٤) .

---

(١) هذا في القتل والخطأ ، حيث القاتل لا يرث من دية مقتولـه دون ماله ، أما العمد فيرى مالك أنه لا يرث لا من الدية ولا من المال .

انظر : المنتقى ، ١٠٨/٧ ؛ الفواكه الدوانـي ، ٣٤٣/٢ .

(٢) اخرج الترمذى عن أبي هريرة مرفوعا " القاتل لا يرث " ، جامع الأصول ، ٦٠١/٩ .

(٣) مراد المؤلف أن عدم ارث القاتل من المال والدية انما هو خـاص بالقتل العمد ؛ لأن حديث أبي هريرة السابق خاص بالمعاملـة بنقيض المقصود وهذا لا يتوفر الا في قتل العمد ، أما الخطـأ فلا يشمله الحديث ، فلهذا قال مالك : ان القاتل خطأ يـرث من المال دون الدية .

(٤) المشهور عند الشافعية أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقا سواء كان قتلا بحق ، كتنفيذ القصاص ، أو بدون حق ، كالقتل العمـد العدوان ، وقيل : يرث القاتل اذا كان قتلا بحق .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧/٦ ؛ الغاية القصوى ، ٦٨٢/٢ ؛ المهذب ، ٢٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣١/٦ .

القاعدة السادسة بعد الثلاثمئة

قاعـدة : أصل مالك اعتبار جهتي الواحـــــد فيقدر اثنين :

اعتبار الجهتين في الواحد .

فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح (١) ، والبيع .

ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب .

ويشفع من (٢) نفسه ،كما مر (٣) .

وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه ،ويرد عليه باعتبار فقره ، أو يترك له . ويقدر الأخذ والرد ، كالمقاصّة (٤) . على الخلاف في العمل في هذه القاعدة .

وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك (٥) .

---

(١) كما لو وكل الخاطب ولي المخطوبة في قبول النكاح عوضا عنه فان الولي حينئذ يتولى طرفي العقد فيصدر منه الايجاب والقبول .

(٢) " من " ليست في (ت) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠٥) .

(٤) في : ت (كالمعاوضة) .

(٥) انظر : المهذب ، ٣٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٦ .

القاعدة السابعة بعد الثلاثمئة

بماذا يملك المحبس على معينين ؟

قاعدة : الحبس على معينين هل يملك بالظهور، فيراعى كل انسان في نفسه ،فان بلغ حظه نصابا زكى ، والا فلا ، أو بالوصول اليهم كغيرهم ؟ ، فتراعى الجملة.

اختلف المالكية في ذلك . قال ابن بشير : وهذا ينظر فيه الى قصد المحبس .

القاعدة الثامنة بعد الثلاثمئة

بداية النهار.

قاعدة : اختلف المالكية فيما بين الفجر ، والشمس: أهو من النهار ؟ " قيل لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار الا أن الشمس لم تطلع " (١) .

---

(١) رواه النسائي عن زر بن حبيش ، ورواه احمد عن عاصم ، سنن النسائي ، ١٦/٤ ؛ مسند أحمد ، ٤٠٠/٥ .
وانظر : جامع الأصول ، ٣٦٦/٦ .

أو من الليل قياسا على الفضلة الأخرى ، ولقولـه :
" صلاة النهار عَجْماء " (١) .

وعليه اختلفوا متى يخاطب بصدقة الفطر ؟ علـى القول باضافتها الى اليوم (٢) .

وأما من رآها طهرة من الرفث في الصيام ، فـانـه أوجبها بانقضائه (٣) .

---

(١) الحديث لم يرد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هـو من كلام الحسن البصرى ، وقال النووى باطل لا أصل له ، وأخرجه عبد الرزاق من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ومجاهد .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (عجم) ، المقاصد الحسنة ، ص ٢٦٥ .

(٢) للمالكية في وقت وجوب زكاة الفطر بناء على القول باضافتها الـى اليوم قولان : فقيل تجب بطلوع الفجر ، وهو رواية ابن القاسم ، وصححه ابن العربي . وقيل بطلوع الشمس ، وصححه ابن الجهم . وهناك قول آخر : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم مـن رمضان ، وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب .
انظر : المنتقى ، ٢/١٩٠ - ١٩١ ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣٦٧ .
ومراد المؤلف من قوله : " على القول باضافتها الى اليوم" أنها سميت بزكاة الفطر أى : فطر أول يوم من شوال فهـي مضافة الى اليوم .

(٣) فقال : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

ومن لاحظ المعنيين (١) أوجبها به وجوبا موسعـــا بطول اليوم بعده .

وعليه أيضا اجزاء الأضحية بعد يوم النحر قبـــل الشمس (٢) .

القاعدة التاسعة بعد الثلاثمئة

قاعـدة : وجوب الفطرة على كل من سماه الحديث (٣) وجوب زكاة الفطر أصالة وتحملا .

---

(١) في : ط ،س (الحقين) .
المراد بالمعينين : معنى اضافة الزكاة ليوم الفطر ، ومعنى كونها طهرة للصائم من الرفث ونحوه .

(٢) اذا ضحى في اليومين اللذين بعد يوم النحر ، بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس ، فالمشهور عند المالكية الاجزاء ، لأن مابعد طلوع الفجر من النهار .
انظر : التاج والاكليل ، ٣/٣٤٢ - ٣٤٣ ؛ مواهب الجليل ، ٣/٢٤٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/١٢٠ .

(٣) يشير الى حديث ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين" رواه الجماعة . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ٤/٢٤٩ .

بالأصل ، وعلى (١) المُخرِج بالحَمْل (٢) عند مالك ومحمد ، فاذا انتفى الأصل انتفى الحمل ،كالعبد الكافر (٣)

وقال النعمان : انما وجبت على المخرج بالولاية (٤) .

ورد باخراجها عن الأب .

قال : ولا تجب على السيدين لانتفاء ولاية كل واحد منهما (٥) .

ورد بثبوت ولاية مجموعهما .

---

(١) في :ت (وعليه) .

(٢) المراد بالحمل : تحمل الولي لها ، كالسيد عن عبده ، والزوج عن زوجته .

(٣) العبد الكافر لاتخرج عنه الفطرة عند مالك والشافعي لحديث ابن عمر السابق .
انظر : المهذب ، ١٧١/١ ؛ الأم ، ٦٥/٢ .

(٤) يرى الحنفية أن السيد تلزمه فطرة عبده ولو كان كافرا .
انظر : رد المحتار ، ٣٦٣/٢ .

(٥) يرى الحنفية أن العبد المشترك بين اثنين لايخرج عنه زكاة فطر
انظر: تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

القاعدة العاشرة بعد الثلاثمة

قاعدة : سبب وجوب اخراج الفطرة المؤونة . سبب وجوب زكاة الفطر .

فيخرج عن الزوجة عندهما (١) .

وعنده الولاية فلا (٢) .

قال الغزالي (٣) : الولاية تنبني على (٤) السلطنة ، ولا تؤثر في حمل المؤن ، ولا تناسب .

قال : والموجب عنده مؤونة (٥) بسبب الولاية .

قلت : الا أن القاعدة لمالك لايجابه ذلك عليه في اليسر والعسر ، لا للشافعي الذى خصص وجوب الاخراج على الزوج بحالة عسر الزوجة ، كسحنون في الكفن .

والقياس أن يكون في مالها ، كابن القاسم ، لانقطاع العصمة ، أو في ماله ، كابن الماجشون ، لبقاء أثرها في الغسل (٦) .

---

(١) عند مالك ، والشافعي .

انظر : المهذب ، ١/١٧١ ؛ المنتقى ، ٢/١٨٤ .

(٢) عند أبي حنيفة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٣٠٧ .

(٣) في : ت (القرافي) .

(٤) في : ط (تنبئ عن) .

(٥) في : س (معونة) .

(٦) اختلف المالكية في كفن الزوجة . فقال ابن القاسم : يكون الكفن من مال الزوجة ولو كانت معسرة ، قال الدسوقي : " وهو المعتمد " ونقل ابن حبيب عن مالك أن الكفن على الزوج ولو كانت موسرة . وقيل يلزم الزوج ان كانت معسرة ، ويكون في مالها ان كانت موسرة .

انظر: التاج والاكليل ، ٢/٢١٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤١٤ .

القاعدة الحادية عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل في العبادات عدم التحمل

قاعدة : الأصل في العبادات ألا تتحمل .

فمن ثم روى ابن أشرس (١) : أن فطرة الزوجة عليها (٢) .

لكن جاء : " أدوا صدقة الفطر عمن تمونون " (٣) ، فعمه المشهور ، وخصه الشافعي بحال عسرها جمعا

---

(١) في : ت (أسرى) .
وهو عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، أبو مسعود التونسي ، وقيل : اسمه العباس . روى عن مالك وابن القاسم ، وكان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم تذكر وفاته .
انظر : ترتيب المدارك ، ٣/٨٥ - ٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : الألفاظ البينات ، (لوحة ١٠١ - ب) .

(٣) رواه البيهقي ، عن ابن عمر بلفظ : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، ممن تمونون " . سنن البيهقي ، ٤/١٦١ .
ورواه الدارقطني مرفوعا عن ابن عمر وقال : الصواب وقفه . سنن الدارقطني ، ٢/١٤١ .
والحديث بطرقه يرتقي الى درجة الحسن ، ارواء الغليل ، ٣/٣١٩ - ٣٢١ ؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج أحاديث الاحياء (بهامش الاحياء) ، ١/٢١١ .

بين الدليلين (١) ، فجاءت ثلاثة .

القاعدة الثانية عشرة بعد الثلاثمئة

زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال.

قاعدة: قال الغزالي : لاتجب الفطرة في العبد الكافر ، وتجب في المشترك ، والعبد المرصد للتجارة مع زكاة التجارة ، ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر (٢) .

خلافا للنعمان في الأربعة (٣) .

ومطلع النظر في كل واحد هو أن الفطرة مؤنة الرأس لا المال ، فهي على صاحب الرأس ، والسيد متحمل (٤) ، والنصاب غير مشترط ، وعدم الأهلية مانع ، والجمع بين زكاة التجارة ، والفطرة لاختلاف سببها ، والمشترك يحملان عنه .

---

(١) مانسبه المؤلف الى الشافعي من أن زكاة الفطر تخرجها الزوجة الا اذا أعسرت فيخرجها عنها الزوج لم أجده في كتب الشافعية ، وانما مذهبهم في ذلك أنها تلزم الزوج لا الزوجة ، غير أن مانسبه المؤلف الى الشافعي عزاه النووى في الروضة الى ابن المنذر فقط بعد أن قرر أن المذهب خلافه .

انظر : حلية العلماء ، ١٠٣/٣ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٥/٣ ، ١١٧ .

(٢) انظر معنى ذلك في الوجيز ، ٩٨/١ ؛ احياء علوم الدين ، ٢١١/١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ؛ رد المحتار ، ٣٦٢/٢ .

(٤) في : ت (محتمل) .

وعنده تجب بسبب الملك (١) ، فنقصانه كنقصان النصاب ، ولا بر (٢) ولا صدقة الا عن ظن غني ، ولاتعتبر الأهلية في العبد .

القاعدة الثالثة عشرة بعد الثلاثمئة

قاعدة : اختلف المالكية في رد البيع الفاسد : هل نقض له من الأصل ، أو من حين الرد ؟

وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشترى ، أهي منه أم من البائع (٣) ؟ وفروعه كثيرة .

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟

---

(١) في : ت ، س (العبد) .

(٢) في : س ، ط : كلمة غير مقروءة .

(٣) المشهور عند المالكية أن زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على المشترى ، وهو الذى اقتصر عليه خليل .

انظر : التاج والاكليل ، ٢/٣٧٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٠٧ .

القاعدة الرابعة عشرة بعد الثلاثمئة

انعطاف النية على الزمان

قاعـدة : انعطاف النية على الزمان محال عقـلا معدوم شرعا ، خلافا للنعمان .

فمن ثم جوّز رمضان بنية النهار ، وزعم أن الخالـي عن النية في (١) أول نهار الفرض (٢) يقع موقوفا علـى وجود النية قبل الزوال (٣) .

قال ابن العربي : وما أحسن ارتباط الشريعـة بالحقيقة ، فانها أصلها ومدعي خلافها مطالب بالبرهـان ، وهذه قاعدة أخرى .

انعطاف النية على الزمـان معدوم عقـلا وشرعا .

---

(١) " في " ليست في : (ط) .

(٢) في : ط (النهار فرض) ، وفي : ت (النهار الفرض) .

(٣) يرى أبو حنيفة أن صوم رمضان ، وصوم النذر المعين يصح اذا نـواه من الليل ، أو نواه في النهار الى ماقبل منتصف النهار ، فهذا كله وقت للنية ، فاذا نواه قبل نصف النهار فان النية تنسحـب الى أول الصيام فيقع فرضا .

انظر : فتح القدير ، ٢/٤٤ ؛ تبيين الحقائـق ، ١/٣١٣ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل مقارنة النية للفعل الا أن يتعذر

قاعدة : الأصل مقارنة النية للفعل الا أن يتعذر أو يتعسر ، كما في الصوم فتتقدم ، ولا تتأخر لما مرّ (١) .

وقد اختلف المالكية في التقدم اليسير في غيره اختيارا على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يقدر معه أو لا ؟ ، كما تقدم (٢) .

القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل استصحاب ذكر النية

قاعدة : الأصل استصحاب ذكر النية ، لأنها عرض متجدد (٣) ، لكن الحنفية السمحة وضعت مشقته ، وجعلت الحكم بدله (٤) ،كما مرّ (٥) .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣١٤) .
وانظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٤١٨/٢ .
(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٦٣) .
(٣) في : ط (متجدده) .
(٤) في : ت ،ط (بذلك) .
(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٦٢) .

القاعدة السابعة عشرة بعد الثلاثمئة

تعين الوقت لايغني عن وصف النية .

قاعدة : تَعيُّن الوقت لايغني عن وصف النية ، خلافا للنعمان (١) .

فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك .

ومحمد (٢) .

وعنده تجزىء نية الصوم ،أو نية صوم النفل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد الثلاثمئة

مايعد شهادة ومايعد اخبارا .

قاعدة : قال ابن بشير : كل ماخص المشهود عليه فبابه الشهادة ، وكل ماعمه و(٣) لزم القائل منه مالزم (٤) المقول له فبابه الخبر .

---

(١) مذهب الحنفية أن صوم رمضان لايشترط فيه تعيين نية أنه من رمضان ، بل يجوز صومه بنية واجب آخر ،ونية النفل .
انظر : فتح القدير ، ٢/٤٩ .

(٢) انظر : المهذب ، ١/١٨٨ ؛ حلية العلماء ، ٣/١٥٥ .

(٣) " الواو " ليست في : (ت ، ط) .

(٤) في : ت (يلزم) .

وقال المازري : المخبر عنه ان كان عاما (١) لا يختص بمعين فالخبر رواية محضة ، وان كان خاصا بمعين ، فهي شهادة محضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فتلحق (٢) بما هو أقرب ، وقد يختلف في ذلك، فان لم يوجد مرجح احتمل (٣) الأمرين .

قلت : الرواية من حقيقتها تلقي المخبر عنه بالواسطة فالأولى أن يقال : فالخبر من باب الرواية ، أما الشهادة : فقول وافق (٤) المعتقد ، ولذلك كذب المنافقون في قولهم : * نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ * (٥) ، مع تصحيحه المشهود به بالجملة بينهما ، فتصح مطلقا .

القاعدة التاسعة عشرة بعد الثلاثمئة

قاعدة : تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة ، وان صح مستندهم فيه خبرا . وجوب مخالفة أهل البدع .

---

(١) في : ت (عاملا) .
(٢) في : ت (فيخلفه) .
(٣) في : ت (بأن لم يوجد مرجح أحد) ، وفي : ط (ان لم يوجد مرجح أحد) .
(٤) في : ط (وفاق) .
(٥) سورة المنافقين ، الآية " ١ " .

كخمس تكبيرات في صلاة الجنازة .

أو نظراً : كصيام يوم الشك (١) ؛ لأنه لا يكون كذلك الا ومستند الجماعة مثله ،أو أصح منه .

ثم فيه مع صيانة العِرض القيام مع أهل الحق ،والردع لأهل الباطل ، ولذلك قال المالكية : ينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على المجاهرين وهي قاعدة شرعية معلومة .

القاعدة العشرون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المآل اذا خالف حكمه حكم الحال قال مالك : يعتبر الحال به فلا نصوم بخبر الواحد وان قلنا (٢) المآل اذا خالف حكمه حكم الحال .

---

(١) المراد بيوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان اذا غيمت ليلة الثلاثين ،ولم ير الهلال هذا هو المشهور .

وقال ابن عبد السلام الهوّاري : يوم الشك يوم الثلاثين اذا كانت السماء صحوا أما لو كانت مغيمة فليس بيوم شك .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٥٥ .

- ٣٢٠ - انظر : السيوطي ، الاشباه والنظائر ،ص ١٧٨ .

(٢) في : س ، ط (فان) .

الرؤية من باب الخبر ؛ لئلا يفطر به ، والمخالف ينكر ، أو يصام أحد وثلاثون يوما ، والشريعة تأباه .

وقال محمد : يعتبر كل بحكمه فيصام أحد وثلاثون ، وعنه يعتبر المآل بالحال ، فيصام ثلاثون على الخبر(١) .

وللمالكية في الشاهد واليمين ، أو شهادة النساء فيما ليس بمال أو يؤول اليه (٢) ، أوبالعكس قولان (٣) .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الثلاثمئة

حكم امساك جزء من الليل في الصيام .

قاعدة : قال ابن بشير : اختلف المذهب في وجوب امساك جزء من الليل لأنه لا يتوصل الى امساك جميع النهار الا به ، فان لم يجب لم يجب القضاء على من وافاه الفجر آكلا فألقى (٤) ، وهو المشهور (٥) .

---

(١) الأظهر عند الشافعية ثبوت رمضان بشاهد واحد ، وعلى هذا اذا صاموا رمضان بشاهد واحد ثلاثين يوما ، ثم لم يروا هلال شوال ، فانهم يفطرون على الأصح ، وقيل انهم لا يفطرون ، لأنه يؤدي الى ثبوت شوال بشاهد واحد .
انظر: روضة الطالبين ٢/٣٤٦ ؛ نهاية المحتاج ٣/١٤٩-١٥٣ .

(٢) " أو يؤول اليه " في : ت (وبذل) .

(٣) انظر: التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٦/١٨٠ - ١٨١ .

(٤) في : ت (فالغنى) .

(٥) انظر: التاج والاكليل ، ٢/٤٤١ - ٤٤٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٣٣ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٥٥ ؛
ومعنى قوله : " فألقى" أي : ألقى الطعام حال طلوع الفجر.

والا أمكن أن يقال : انه واجب لغيره ، فاذا لـــم يتعلق الاثم فلا قضاء .

وأن يقال : انه انسحب (١) حكم الوجوب عليـــه والقضاء .

قلت : وأصلها مالا يتم الواجب المطلق الا بـــه ، هل يجب أم لا ؟ (٢)

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : التوبة لا تسقط الحد . التوبة لا تسقط

وللمالكية في التعزير قولان : العقوبة.

كالمفطر في رمضان يجيء مستفتياً ، بخلاف من ظهـر عليه (٣) .

وفي عذره بظهورٍ الجهل قولان (٤) .

---

(١) في : ت (اننا نستحب) .

(٢) انظر : احكام الآمدي ، ١/١١٠ - ١١٢ ؛ شرح مختصـــر ابن الحاجب الاصولي ، ١/٢٤٤ - ٢٤٧ ؛ نشر البنـــود ؛ ١/١٦٩ - ١٧٣ ؛ المستصفى ، ١/٧١ - ٧٢ ؛ التمهيـــد في تخريج الفروع على الأصول ،ص ١٥ - ١٧ .

(٣) المراد بـ " من ظهر عليه " من رؤي مفطرا في نهار رمضان فان حكمه يختلف عمن جاء مستفتيا من تلقاء نفسه .

(٤) المعنى : أن من ظهر عليه وهو مفطر ، فهل يقبل منه الاعتذار بالجهل ؟ .

وجواب النافي عن حديث الأعرابي حدوث العهد بالاسلام (١) .

وكذلك شاهد الزور (٢) .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ، أو آخره مبني على أوله ؟ .

هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ؟

---

(١) حديث الأعرابي : حديث أبي هريرة " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وماأهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان .. " متفق عليه . صحيح البخارى ، ٢٣٦/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٧٨١/٢ .

وقد استدل بهذا الحديث من قال : ان المفطر في رمضان اذا جاء مستفتيا لايعزر ؛ اذ لم يعزر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرجل لما جاء مستفتيا عن وقاعه زوجته وهو صائم ، وقد أجاب من ينفى سقوط التعزير عن المفطر اذا جاء مستفتيا عن هذا الحديث بأن الرجل كان حديث العهد بالاسلام فقد يخفى عليه تحريم الجماع في نهار رمضان .

(٢) اختلف المالكية في شاهد الزور اذا جاء تائبا فقال ابن القاسم : يستحق العقوبة ، وقال سحنون : لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة .

انظر : التاج والاكليل ، ١٢٢/٦ .

وعلى الأول تبطل نيته بالقصد الى الفطر .

وعلى الثاني لا تبطل (١) .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الليل مستثنى من صوم الشهر تيسيرا (٢) على الخلق .

وأن (٣) أصله الصوم (٤) .

فتجزىء نية واحدة لجميع الشهر (٥) .

الأصل في شهر رمضان الصيام .

---

(١) اذا أصبح صائما ثم نوى ابطال الصيام فالمشهور عند المالكية بطلان الصوم ، قال ابن الحاجب :
" واذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله " . وهو الذى اقتصر عليه خليل .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ـأ) ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤٣٣ .

(٢) في : ت (النهار سترا) .

(٣) في : ط (لان) ، وفي : س (فان) .

(٤) المعنى : أن أصل شهر رمضان الصوم والفطر في الليل مستثنى من الأصل .

(٥) في : ت (النهار) .
المشهور عند المالكية أن مايجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة منه وذلك كصيام رمضان ، وكفارة القتل ، والظهار ، ونحوه .
انظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤١٩ .

ويجب الامساك بالشك في الفجر (١) ؛ لأنـــه الأصل ، بخلاف يوم الشك .

والشاذ أن أصله الفطر ، وأنه غير مستثنى :

فيجب تكرير النية لكل يوم (٢) .

ولا يجب الامساك الا بطلوع الفجر للآيـــة (٣) والحديث (٤) ، واعتباراً (٥) بيوم الشك (٦) .

---

(١) المعنى : اذا شك في طلوع الفجر فيجب عليه الامساك لأن الأصل في شهر رمضان الصيام ، والفطر مستثنى ، والشك لا يقوى على رفع الأصل .

(٢) روى عن مالك وجوب النية لكل يوم من رمضان قال في البيان وهو شذوذ في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٤١٩ .

(٣) الآية ، قوله تعالى : * وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر ، ثم أتموا الصيامَ إلـــى الليل * ، سورة البقرة ، الآية " ١٨٧ " .

(٤) يشير الى حديث عمر المتفق عليه " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " وهو يدل على وجوب النية لكل يوم .

انظر : المنتقى ، ٢/٤٠ .

(٥) في : ت ، ط (الاعتبار) .

(٦) دليل للقول الشاذ ، وهو أن الامساك لايجب الا بطـــلوع الفجر أما لو شك في طلوعه فانه لايمسك كما أنه لايمسك فـــي يوم الشك .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اختلف المالكية في كون رمضان عـبادة واحدة أو عبادات كثيرة ، وينبني (١) عليه تكرير النية. هل رمضـان عبادة واحدة ؟

ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندى (٢) ، وهمـا المختار (٣) .

-٣٢٥- أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

" رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ ، اختلفـوا فيه وعليه تجديد النية أو الأكتفاء بها في أول ليلة ،ولا منافـاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ " ايضاح المسالك، ص ٢٣٩ .

وهو يشير بقوله " عند بعض كبراء الشيوخ " الى أبي عبد الله المقرى .

وأورد ها الزقاق في منظومته فقال :

هل رمضان بعبادة عـرف واحده أو بعبادات ألـف
عليه الاكتفـاء والتجديـد بنيـة وهل كـذا المسـرود
واليـوم ان عين أو تجـدد كتتابـع بعـذر بفقـد

الاسعاف بالطلب ، ص ٦١ .

وانظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٥٤ .

(١) في : ط ،س (منى) .

(٢) " عندى " ليست في (س) .

(٣) أى أن المختار هو كون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم . هذا هو المختار في المسألتين .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اختلفوا في كون النزع (١) وطئا أولا . النزع ليـس وطئا .
وعليه الفطر به (٢) .

ومن قال : ان وطئتك فأنت عليّ كظهر أمـي ،
هل يمكن من الوطء ؟ أولا ؟ ؛ لأنها تحرم بالايـلاج
أو بـه ، والانزال . على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها .

- ٣٢٦ - أوردها الونشريسي في قواعده فقال :

" النزع هل هو وطء أم لا ؟ .. وعليه الفطر به .. "
ايضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هـل وطء النزع نعم أو لا نعم
وفرعـه الفطـر به كما علـم

الاسعاف بالطلب ، ص ٦٣ .

(١) في : ط (الشرع) .

(٢) المشهور عند المالكية أن النزع ليس وطئا وبالتالي لا يجب عليـه القضاء اذا طلع عليه الفجر ، ثم نزع .
انظر : التاج والاكليل ، ٤٤١/٢ ؛ حاشية الدسوقي علـى الشرح الكبير ، ٥٣٣/١ .

القاعدة السابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟

قاعدة : الأسباب المختلفة (١) باختلاف الأقاليم ، كالفجر ، والزوال ، والغروب لا يلزم حكمها اقليما (٢) بوجودها في غيره اجماعا .

ومن ثم قيل لكل قوم رؤيتهم (٣) .

ومشهور مذهب مالك خلافه (٤) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمئة

القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية .

قاعدة : المختار أن القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية ، بل يحتمل التخصيص بالعناية (٥) ، خلافا للشافعي .

فاذا ورد في حق المعذور خاصة ، كما في الصلاة ، لم يلزم في غيره بالأولى الا بدليل ، كما في الصوم ، لأنه بأمر جديد عند المحققين .

---

(١) في : س (مختلفة) .

(٢) في : ت (اقليها) ، وفي : ط (لا قليها) .

(٣) في : ت (زيتهم) .

(٤) وهو الذي اقتصر عليه خليل ، ويرى ابن عبد البر أن الرؤية تعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا ، وارتضاه ابن عرفة .

انظر : المنتقى ، ٢/٣٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٠ .

(٥) في : ت (بالجناية) .

وأوجب ابن العربي استتابة من قال : ان العامد لا يقضي الصلاة ، وهو مذهب أهل الظاهر (١) ، واختيار عز الدين (٢) .

---

(١) انظر : المحلى ، ٣١٩/٢ .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الدمشقي ، عز الدين ، والملقب بسلطان العلماء ، من كبار فقهاء الشافعية ، ويقال : انه بلغ درجة الاجتهاد ، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق ، فانتقد السلطان في خطبته ، وحصل على أثرها جفوة بينهما ، فانتقل الى مصر ، وتولى بها القضاء ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم منزله .

له تآليف ، منها : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام ، في مصالح الأنام .

توفي بمصر عام ، ٦٦٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ شذرات الذهب ، ٣٠١/٥ - ٣٠٢ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمئة

قاعدة : مذهب مالك أن الكفارة كذلك ، كفارة اليمين الغموس وقتل العمد ، خلافا للشافعي .

ومن ثم لم يوجبها في الغَمُوس (١) وقتل العمد .

القاعدة الثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : قال مالك والنعمان : وجوب الكفارة معلل بالانتهاك بالفطر التام ، والحكم اذا تعلق في المنصوص بالمعنى تعدى الى ماشارك فيه ، وان فارقه في معلل ؟ وجوب كفارة الجماع هل هو

---

(١) الغموس : هي الحلف على تعمد الكذب ،أو على غير يقين . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم .
والمالكية لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس ، ولا في القتل العمد ، لأن جرمهما أعظم من أن تكفره الكفارة . وذهب الشافعية الى وجوب الكفارة فيهما .
انظر : المدونة ، ٢/١٠٠ ؛ شرح حدود ابن عرفه ، ص ١٣٢ ؛ مواهب الجليل ، ٣/٢٦٦ ؛ التاج والاكليل ، ٣/٢٦٦ ، ٦/٢٦٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٧ ، ٢٧٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٧/٣٦٥ ؛ الغاية القصوى ، ٢/٩١٢ ؛ المصباح المنير ، مادة (غمس) .

اسمه ، كالزنا (١) .

وقال محمد : هو غير معلل بايجاب الجلد مئة (٢) والرجم (٣) ، و(٤) لأن ماسوى الجماع دونه ، وورود النص بحكم في الأعلى لا يوجب ثبوته في الأدنى (٥) .

---

(١) يرى أبو حنيفة ومالك أن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع ، ونحوه عامدا أن عليه القضاء ، والكفارة .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/١ ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٤٣٤/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٦٥/١ .

(٢) " مئة " بياض في : (ت) .

(٣) توجيه لقول الشافعي وهو أن الفطر بالجماع يختلف عن الفطر بالأكل والشرب ، فان الجماع قد يوجب الجلد ، أو الرجم ، والأكل والشرب لا يوجبه .

(٤) " الواو " ليست في : (س ، ت) .

(٥) فمن ثم يرى الشافعي أن الكفارة خاصة بالفطر بالجماع فقط .
انظر : المهذب ، ١٩٠/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٥/٣ ؛ فتح العزيز ، ٤٤١/٦ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمئة

متعلق الكفارة .

قاعـدة : الكفارة لا تتعلق بفعل (١) ناقـص ، كالمباشرة ، ولا بصوم ناقص ، كالقضاء .

قال الشافعي : فكما اختصت بأعلى أنواع الصيام ، فتختص بأعلى الأفعال ، والرجل هو الفاعل حقيقة ، والمـرأة محل الفعل ، وممكنة منه ، والكفارة المتعلقة بحقيقة الفعل ، لا تتعلق بالتمكين منه (٢) ، ككفارة القتل (٣) .

وقال مالك ، والنعمان : انّ فعلها وان كان ناقصـا في (٤) الجماع ، فهو كامل في هذه الحرمة (٥) .

---

(١) في : س (بعقل) .

(٢) في : ت (بالممكن منه) .

(٣) للشافعية في وجوب الكفارة على الزوجة ثلاثة أقوال :
فقيل : تجب على الزوج دون الزوجة ، وهذا هو الأظهر .
وقيل : تجب عليها كما تجب على الزوج .
وقيل : يجب عنهما كفارة واحدة فقط .
انظر : الأم ، ٢/١٠٠ ؛ المهذب ، ١/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٤ ؛ فتح العزيز ، ٦/٤٤٣-٤٤٤ .

(٤) في : ت (و) .

(٥) ذهب مالك وأبو حنيفة الى أن الجماع في رمضان يوجب الكفـارة على الزوجة كما يوجبها على الزوج .
انظر : تبيين الحقائق ، ١/٣٢٧ ؛ المنتقى ، ٢/٥٤ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمئة

المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ؟

قاعدة : المغلّب عند مالك ، ومحمد في الكفارة معنى العبادة ، فلا تتداخل (١) .

وعند النعمان معنى العقوبة ، فتتداخل (٢) .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمئة

استحقاق الصو يعتبر عنـ وجود مايفسده ،

قاعدة : استحقاق (٣) الصوم عندهما يعتبر (٤) عند وجود مايفسده .

وعند النعمان زوال الاستحقاق في بعض اليوم يسقط ماضى ، اذ لايتجزأ .

---

(١) فاذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان ، بخلاف مالو كرر الجماع في يوم واحد .

انظر : الأم ٢/٩٩ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٦٥-٣٦٦ .

(٢) مذهب أبي حنيفة أن من جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ، فلو جامع فكفر ، ثم جامع كان عليه كفارة واحدة .

انظر : فتح القدير ، ٢/٦٩ ؛ فتح المعين على ملا مسكين ، ١/٤٣٤ .

(٣) في : ت (استخفاف) .

(٤) في : ت (يعسر) .

فاذا جامع ثم جنّ في يومه كفر عندهما (١) ،
لا عنده وعند بعض المالكية .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : القطع ألاّ تأثير للقضاء في حق مستيقن (٢) الخطأ في اباحة ، ولا تحريم ، والخلاف في ذلك من وَهَلَات أهل العراق ، فلا تأثير للاجازة والرد (٣) في حقه .

لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ .

فاذا ردت شهادته فأفطر (٤) كفر ، خلافا له (٥) .

---

(١) من جامع ثم جن فالأظهر عند الشافعية سقوط الكفارة ، وقيل : لا تسقط .
انظر : المهذب ، ١/١٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٩ ؛ الوجيز ، ١/١٠٤ .

(٢) في : ط (مستقن) .

(٣) في : ت (للاجارة وللرد) .

(٤) في : ت (وأفطر) .

(٥) اذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فيلزمه الصوم ، فلو أفطر فقال مالك والشافعي عليه القضاء والكفارة ، وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة .
انظر : المنتقى ، ٢/٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٨ ؛ الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٢/٥٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٨٠ .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

المسقط يقدم على الموجب فيما يسقط بالشبهة .

قاعدة : كل مايسقط بالشبهة فالمسقط فيه مقدم على الموجب ، بخلاف المفطرة (١) على أنها تحيض ، أو تحم فتفطر ، ثم تحيض ، أو تحم بعد ثبوت المسقط ساعتئذ (٢) .

---

(١) في : ت (المضطر) .

(٢) مراد المؤلف : أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوما بعد يوم أو بعد يومين ، فأصبح في يوم الحمى مفطرا - وهو قادر على أن يصوم اذا لم تأته الحمى - ثم جاءته الحمى في بقية يومه فان عليه القضاء ، والكفارة على المشهور ؛ لأنه تأويل بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد ، وكذلك المرأة اذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بقية يومها .

انظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٤٣٩/٢ .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

منع الانعقاد هل يعتبر قطعا للمنعقد أم لا ؟

قاعدة : منع الانعقاد كقطع المنعقد عند مالك ، ومحمد .

فاذا طلع الفجر فاستدام الجماع كفّر (١) .

وقال النعمان : القطع : جناية (٢) على عبادة ثابتة بالافساد ، والمنع (٣) لم يلاق عبادة فلا يكون جناية .

قال ابن العربي : وهو خرق (٤) عظيم في الشريعة .

قال الغزالي : ولا شك أن القطع أوقع ، فان الردة أغلظ حكما من الكفر الأصلي ، الا أنا لم ننظر الاّ الى حصول أصل الهتك بمنع الصوم .

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية ، وقيل فيها قولان .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٣٦٥ .

(٢) في : ت (جباية) .

(٣) أى : منع الانعقاد ، وهو استدامة الجماع مع طلوع الفجر في المثال الذى ذكره المؤلف .

(٤) في : ط ، س (حرب) .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اختلف الأصوليون في ترك الاستفصـال في حكايات الأحوال مع الاحتمال (١) هل يتنزل (٢) منزلة العموم في المقال أو لا ، وبنى عليه خلاف المالكية فـي تكفير الواطيء ناسيا (٣) ، وفيه نظر (٤) .

ترك الاستفصال مع الاحتمال .

---

(١) " الاحوال مع الاحتمال " في : ت (الأموال مع الأحمال) .

(٢) في : ت (تتنزل) .

(٣) فقيل : ان عليه القضاء فقط ، وقال ابن الماجشون : ان عليه القضاء والكفارة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجـب الكفارة على الرجل الذى جاء مستفتيا في جماعه زوجته وهـو صائم ، ولم يستفصل منه هل كان ناسيا أو متعمدا ، وتـرك الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فكـان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم عاما لمن واقع زوجته ، وهـو صائم سواء كان متعمدا أو ناسيا .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٠٩ ـ أ) .

(٤) لأن حالة الرجل الذى واقع اهله وهو صائم لما جاء مستفتيـا من نتفه الشعر وضربه الصدر وقوله : هلكت وأهلكت ، كمـا ورد في الروايات ، كل هذا يفهم منه أنه كان متعمدا وجوابـه صلى الله عليه وسلم جواب للمتعمد لا للناسي .

انظر : المصدر نفسه .

قال بعضهم : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال (١) (٢).

وقال آخرون يكسو اللفظ ثوب (٣) الاجمال (٤)، ويمنع (٥) الاستدلال به على الاستقلال .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المنصور من مذاهب المالكية غير المشهور يجب رد التخيير للترتيب ؛ لأنه زيادة عليه وفاقا

يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر .

---

(١) " أولا وبنى عليه .. في المقال " ليست في (ت) .

(٢) هذا هو مذهب الشافعي وكثير من الأصوليين قال :

في المراقي :

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

انظر : شرح تنقيح الفصول ،ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ نشر البنود ، ١/ ٢٢٠-٢٢١ ؛ ارشاد الفحول ، ص ١٣٢ ؛ الفروق ، ١/ ٨٧ - ٩٢ .

(٣) " يكسو اللفظ ثوب " في : ط (اللفظ يوجب) .

(٤) في : ت ، ط (الاحتمال) .

(٥) في : س (ومنع) .

لمحمد (١) .

ومعتمد المشهور أنهما متباينان (٢) ، والتخييـــر أقرب الى أصل البراءة ؛ لانتفاء ايجاب المعيـــــن فيه (٣) .

---

(١) المشهور عند المالكية أن كفارة الفطر في رمضان على التخييـــر فيخير بين اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعـــين ، أو عتق رقبة ، فأيها فعل أجزأه ، غير أن المنصـــور أنها على الترتيب : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهريـن، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا ، واختاره ابن حبيب - من المالكية - وهو مذهب الشافعي .

انظر : المنتقى ، ٢/٥٤ ؛ ابن عبد البر ، الكافـي ، ١/٣٤١ - ٣٤٢ ؛ المهذب ، ١/١٩٠ ؛ حليـــة العلماء ، ٣/١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) في : ت ،س (متنافيان) .

(٣) في : ت (لانتهاء ايجاب فيه) .

ومراد المؤلف : أن الأصل براءة الذمة من الواجب ، والتخيير فيه توسعة على المكلف ؛ لأن الواجب فيه غيـــر معين بل واحد من خصال معدودة ، فلهذا كان التخييـــر أقرب الى براءة الذمة من الترتيب .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن اختلاف أنواع الموجِب والموجَب لا يوجب كون الأقوى للأقوى ، والأضعف للأضعف ، ككفارة الصيام (١) .

لا يجب جعل الموجَب الأقوى للموجِب الأقوى والعكس .

القاعدة الأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : السفه لا يسقط حق الله عز وجل في المال ، فلا ينقل الى غيره ، وللمالكية قولان (٢) .

السفه لا يسقط حق الله في المال .

---

(١) المشهور عند المالكية أن العتق أو الصيام أو الاطعام كفارة للفطر سواء كان جماعا أو أكلا أو شربا . وهناك قول عند المالكية أن العتق أو الصيام للجماع ، لأن الموجَب الأقوى وهو هنا العتق أو الصيام للموجِب الأقوى وهو الجماع ، والاطعام للافطار بغير الجماع ؛ لأن الأضعف للأضعف .

انظر : المختصر الفقهي ،(لوحة ٥٣ - ب) .

(٢) اذا وجبت على السفيه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه اخراجها من مال السفيه ، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفيه الى الصيام مع قدرته على العتق ، وقيل ينتقل .

انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٥٤ - أ) .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : اختلف المالكية في رجوع حرمة اليوم باخراج الكفارة : وعليه اعادتها بعدها لا قبلها (١) .

هل ترجع حرمة اليوم باخراج الكفارة ؟

القاعدة الثانية والأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : الناسي أعذر من المخطيء على الأصح ، لأن التفريط مع المخطيء أكثر منه مع الناسي .

الناس أعذر من المخطيء .

فمن ثم جاء الثالث أن التتابع ينقطع بالخطأ ، دون النسيان . وهي للمالكية (٢) .

---

(١) اذا جامع ، ثم كفر ، ثم جامع في نفس اليوم ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ ، بناء على أن حرمة اليوم قد انتهكت بالجماع الأول فلا تجب عليه الكفارة في المرة الثانية . للمالكية في ذلك قولان .

(٢) للمالكية ثلاثة أقوال في قطع التتابع بالخطأ والنسيان في صيام شهرين متتابعين كفارة للفطر :

١ - أن الخطأ والنسيان لا يقطع التتابع .

٢ - أن الخطأ والنسيان يقطع التتابع .

٣ - ينقطع التتابع بالخطأ دون النسيان .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمئة

الفرق بين العمد والنسيان في اسقاط الأمورات وتفويت المنهيات.

قاعدة : لا يفترق العمد من النسيان في باب اسقاط (١) المأمورات ، ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت (٢) المنهيات فيهما ، هذا هو الأصل .

وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات ، أو من باب المنهيات ؟ .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

ذمة المجنون هل تصلح لالزام العبادات البدنية ؟ .

قاعدة : قال الشافعي : ذمة المجنون غير صالحة لالزام العبادات البدنية، فاذا أفاق في بعض الشهر فلا (٣) يلزمه قضاء ماضي (٤) .

- ٢٤٣ - أورد الزركشي قاعدة فقال :

" النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات " .

المنثور في القواعد ، ٣/٢٧٢ .

(١) في : س (سقوط) .

(٢) في : ت (ثبوت) .

(٣) في : س (هل) .

(٤) انظر : المهذب ، ١/١٨٤ .

وقال مالك والنعمان : انها صالحة لها عند وجود أسبابها ، ثم خطاب القضاء يسقط فيما يلحقه الحـــرج فيه ، ويبقى فيما لا يلحقه .

ثم اختلفا في الحرج ، فرآه النعمان جميـــــع الشهر (١) (٢)

وضابط مذهب مالك أن من بلغ عاقلا وقلت سنو (٣) اطباقه فالقضاء اتفاقا (٤) والا فثالثها ، ان قلت ومثلـوا الكثيرة بالعشر ، والقليلة بالخمس (٥) .

---

(١) في : ت (النهار) .

(٢) مذهب الحنفية أن من جن في كل رمضان فانه لا يجب عليه القضاء لوجود الحرج في صيام شهر .

أما لو أفاق المجنون في بعض الشهر فيجب عليه قضاء ماضى لعدم الحرج .

انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٢/ ٩٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/ ٣٤٠ .

(٣) جمع سنين .

(٤) " اتفاقا " ليست في : (ت ، ط) .

(٥) اذا بلغ مجنونا فقيل عليه القضاء مطلقا ، وقيل لا يقضي مطلقـا ، وقيل : ان كانت السنين الواجبة عليه كثيرة لا يقضى ، وان كانت قليلة فيجب عليه قضاؤها ، ومثلوا للسنين الكثيرة بعشر سنوات والقليلة بخمس سنوات .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٤٢٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٠ - ب) .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمئة

لايشترط في القضاء تقدم الوجوب

قاعدة : لايشترط في القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه (١) عند المازري والمحققين ، خلافا لعبد الوهاب وغيره ، لأن الحائض تقضي ماحرم عليها فعله في زمن الحيض (٢) ، والحرام لايتصف بالوجوب ، ولأن الجمعة تقضى ظهرا .

ثم تقدم السبب قد يكون مع الاثم ، وقد لايكون .

والمزيل للاثم قد يكون من جهة العبد ، كالسفر ، وقد لايكون من جهته ، كالحيض ، وقد يصح معه الأداء ، كالمرض ، وقد لايصح اما شرعا ، كالحيض ، أو عقلا ، كالنوم .

- ٣٤٥ - أصل هذه القاعدة عند القرافي ، وأوردها الشنقيطي في نشر البنود .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٤ ؛ نشر البنود ، ٥٥/١ .

(١) في : س (مسببه) .

(٢) فالحائض لم يتقدم في حقها وجوب الصيام على القضاء وانما تقدم سبب الوجوب فقط ، وهو اهلال شهر رمضان .

القاعدة السادسة والأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال تعلقه على الأصح .

وفائدته قضاء المجنون (١) .

تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال التعلق .

القاعدة السابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : العبادة قد توصف بالأداء ، والقضاء ، كالصوم ، وقد لا توصف بهما ، كالنافلة ، وقد توصف بالأداء فقط ، كالجمعة ، وصلاة العيدين على خلاف في ذلك ، والرابع داخل في التقسيم ، غير داخل في الوجود (٢) .

الأداء والقضاء في العبادة .

---

(١) انظر القاعدة ، رقم (٣٤٤) .

- ٣٤٧ - أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

" العبادات ثلاثة أقسام : منها مايوصف بالأداء والقضاء ، كالصلوات الخمس ورمضان ، ومنها مالا يوصف بهما ، كالنوافل . . . ومنها مايوصف بالاداء ، كالجمعة . " الفروق ، ٢/٥٨ .

(٢) الرابع : هو وصف العبادة بالقضاء دون الأداء فهذا غير موجود في الشرع .

فكل مايوصف بالقضاء يوصف بالأداء ، ولا ينعكس على هذا القول ، وعلى القول الآخر ينعكس (١) .

والتحقيق أن الأداء فعل العبادة في وقتها المقدّر (٢) كما مرّ فيدخل فيه الجمعة ، والعيد ، والحج .

والقضاء بأمر جديد بعده لحديث معاذة (٣) ، ومن ثم كان مجازاً في الحج على الأصح (٤) ؛ لأن السنة لا تتعين بالتعيين ، كبعض الوقت . والتعلق (٥) الأول لم ينقطع على الأصح .

---

(١) المعنى : أن قوله : " كل مايوصف بالقضاء يوصف بالأداء " لا ينعكس ، فليس كل مايوصف بالأداء يوصف بالقضاء ، اذ صلاة الجمعة والعيدين لا تقضيان ، ولكن على القول بأنهما تقضيان فانه ينعكس .

(٢) في : س (المقرر) .

(٣) في : ط (معاده) ، وفي : ت (معادته) .

(٤) المعنى : أن اطلاق القضاء على الحج الذى يستدرك به حج فاسد مجاز من حيث المشابهة مع المقضي في الاستدراك .
انظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ١/٣٣ .

(٥) في : ت ، ط (التعليق) .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمئة

هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟

قاعـدة : رجّح مالك والنعمان حال المتأدّى من (١) النافلة ، لأن من شرط اتمامه اتباعه بالباقـي ، وهو واجب ؛ اما لأن قطع الباقي ابطال للماضـي * ولا تُبْطِلُوا أعمالكم * (٢) ، واما لأن وضع الماضـي بمنزلة نذر الباقي (٣) .

والشافعي حال الباقي لوصفه بالنفلية في الأصل .

وعليهما وجوب القضاء على من قطع نفلا مقصـودا اختيارا (٤) ، بخلاف الوضوء ، ونحوه .

---

(١) في : ط (الماضي في) ، وفي : س (المتأدى في) وكلها بمعنى واحد .

(٢) سورة محمد ، الآية " ٣٣ " .

(٣) المعنى : اذا ابتدأ الانسان في صوم التطوع فقد نوى أن يصوم يوما كاملا ، فكأن صيامه لأول النهار بمنزلة نذرة صيام باقي النهار ، فيلزمه الاتمام .

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن من أفطر في صيام التطوع عامـدا أن عليه القضاء ، وذهب الشافعي الى عدم وجوب القضـاء ولكن يستحب فقط .

انظر : المنتقى ، ٢/٦٧ - ٦٨ ؛ الفواكه الدوانـي ، ١/٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ فتح القدير ، ٢/٨٥ ؛ المهـذب ، ١/١٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٨٩ .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : كل مايختص بما يصح قصد عينه له تعين مايصح شرعا ، أوعادة ، فانه يتعين بالتعيين (١) ،والا ففي قصده عينا . تعيّنه (٢) خلاف ، كالنقود .

وقيل يتعيّن بتعيين الدافع .

وعلى هذا أقول (٣) فيمن نسي يوم نذره : ان كان قَصَدَه لمعنى تحرّاه ، فان تعذر (٤) احتاط له (٥) .

---

(١) المعنى : أن الأيام التي يصح أن يقصد عينها شرعا ، كيوم الاثنين ويوم الخميس ، وكالأيام البيض ،أوعادة ، كيوم يقدم فلان ،فمن نذر أن يصوم هذه الأيام ، فانها تتعين .

(٢) في : ت ، ط (تعيينه) .

(٣) في : ت (القول) .

(٤) أي : تعذر التحري .

(٥) هذا هو اختيار المؤلف فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، ثم نسيه أنه يتحرى ، فان تعذر التحرى احتاط له بأن يصوم أيام الأسبوع كلها ، وهناك قولان آخران للمالكية ، فقيل يختار يوما ويصومه ، وقيل يصوم آخر الأسبوع ، وهو الجمعة .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ - ب) .

وان لم يقصده لمعنى فيه جرى على الخلاف (١) ،
واستحسن له أن يصوم آخر (٢) أيام الأسبوع (٣) .

وهذا العقد يجمع أكثر وجوه (٤) خلاف المالكيـــة في المسألة .

القاعـدة الخمسون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد .

مايلزم باللفـــظ المحتمل اذا لـ يقترن بالقصد

فقيل : الأكثر حتى يترجح (٥) غيره ؛ لأن الذمة لاتبرأ يقينا الا به .

---

(١) أي الخلاف فيمن نذر صوم يوم لمعنى ، ثم نسي ذلك اليوم ، وفيه ثلاثة أقوال : (تقدمت في التعليق السابق) .
(٢) في : ت (أجزاء) .
(٣) وهو الجمعة ؛ لأنها آخر أيام الأسبوع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ - ب) ؛ التاج والاكليل ، ٤٥٣/٢ .
(٤) في : ت (وجود) .
(٥) في : ط ،س (يرجح) .

وقيل : الأقل ؛ لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت (١) ، وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

قال ابن بشير : في باب نذر الصوم هذا هو القانون في هذا الباب ، واليه ترجع أكثر مسائله .

القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة

قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد (٢) عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا .

المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما .

قيل : يقضي ؛ لأن المقصود صيامُ يومٍ (٣) شكراً .

وقيل : لا (٤) .

---

(١) فمن نذر أن يصوم شهرا ، فقيل يجزئه صيام تسعة وعشرين ؛ لأنها الأقل ، وقيل : لابد من ثلاثين ؛ لأنها الأكثر .
انظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤٥١ .

(٢) في : ت (الفصل) .

(٣) " صيام يوم " في : ت ،س (صوم) .

(٤) وهو المشهور .
انظر : مختصر ابن الحاجب الفقهي (اللوحة السابقة) .
وانظر : التاج والاكليل ، ٢/٤٥٢ .

وبابها الأيمان والظهار ، كمن ظاهر قاصدا الطلاق ففي اللازم منهما قولان (١) .

أما ان لم يقصد شيئا ، فعلى الخلاف في لـــزوم اليمين باللفظ المجرد عن النية ، وهي قاعدة عامة .

القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : كل ماله ضد فانه يرتفع بطروئه عليـه ، كالحدث ، والفطر (٢) عند مالك ، والنعمان ، بخلاف محظوره ؛ كالكلام (٣) عند مالك ، ومحمد ؛ الا أن يَقْصُدَ حيث يعتبر (٤) الرفض (٥) ، أو يكثر حيـــث يؤثر (٦) الاعراض (٧) . كل ماله ضد فانه يرتفع بطروء ضده عليه .

---

(١) والمشهور أنه لاينصرف الى الطلاق ، وهو الذى اقتصـر عليه خليل .
انظر : التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٤/١١٦ .

- ٣٥٣ - انظر : القاعدة ، رقم (١٣٠) .

(٢) فان الحدث ضد الوضوء ، والفطر ضد الصيام ، فمن أحـدث أو أفطر فقد ارتفع وضوءه وصيامه .

(٣) فان الكلام يعتبر محظورا في الصلاة ، فلا يبطلها مع العـذر ، مالم يقتض الاعراض .

(٤) في : ت (يعسر) .

(٥) المعنى : ان المصلى لم يقصد بالكلام ذات الكلام ،بل قصـد رفض النية بارتكاب المحظور .

(٦) في : ط (يؤمن) .

(٧) المعنى : أو لم يقصد رفض النية ،وانما كثر كلامه فاعتبر اعراضا عن الصلاة

القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمئة

قاعدة : النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر ، النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر.

فقوله تعالى : * ولا تُبَاشِرُوهُنَّ * (١) نهي (٢) عن الجمع قطعا (٣) ، بخلاف العكس ، كتحريم الجماع في الصوم (٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية " ١٨٧ " .

(٢) في : ت (فنهى) .

(٣) " قطعا " ليست في (ط) .

(٤) مراد المؤلف : أن النهي عن المباشرة ، وهي مقدمة الجماع يعد نهيا عن الجماع ، اذ النهي عن الأوائل - وهي هنا المباشرة - نهى عن الأواخر - وهي هنا الجماع - ، وليس العكس ، فان الآية لو نهت عن الجماع لم تعد المباشرة منهيا عنها بهذه الآية .

والمشهور عند المالكية جواز القبلة والملاعبة للصائم اذا علم السلامة من المذى ، والمني ، والانعاظ .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٤١٦ .

الاعتكـــــــاف

القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : أصل مالك كراهة الدخول اختيارا فـي عهدة يضعف (١) الوفاء بها ، ايثارا لتحقق (٢) ، السلامة على رجاء الغنيمة .

قال ابن عباس (٣) : لا أعدل بالسلامة شيئا .

وفي التنزيل * وَرَهبَانيةً ابْتَدَعُوها * (٤) .

كراهة الدخول اختيارا فـي عهده يضعف الوفاء بها .

---

(١) في : ط ،س (يصعب) .

(٢) في : ت ، ط (لتحقيق) .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، القرشـي ، صحابي جليل ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبـر الأمـة وترجمان القرآن .

توفي في الطائف عام ٦٨ هـ .

انظر : الاصابة ، ٢/ ٣٣٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/ ٣٧ - ٣٩ ؛ البداية والنهاية ، ٨/ ٢٩٥ - ٢٩٨ .

(٤) سورة الحديد ، الآية " ٢٧ " .

فمن ثم كره نذر الطاعة في المشهور عنه ، والاعتكاف على ظاهر الرواية (١) ، والجمهور على خلافه ؛ لأنهم فقهاء ، وهو مع الفقه سلطان .

---

(١) المشهور عند المالكية أن الاعتكاف مندوب ، وقد انفرد ابن رشد بنسبته لمالك القول بكراهة الاعتكاف فهما من قول مالك :

" ومازلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى قبضه الله ، وهم اتبع الناس لأموره وآثاره صلى الله عليه وسلم ، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذى نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ، فقيل له صلى الله عليه وسلم فانك تواصل ، فقال : اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسيقيني ، فلا ينبغي أن يعتكف الا من يقدر أنه يفي بالشروط " .

مقدمات ابن رشد ، ص ١٩٣ .

وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٥٢/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٧٢/١ .

ولله در (١) أبي الحسن الصغير (٢) ، حدثني العلامة أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الآبلي (٣) أنه

---

(١) " در " : ليست في : (ط ، س) .

(٢) علي بن محمد بن عبد الحق الزويلي ، أبو الحسن ، المعروف بالصغير - بتشديد الياء وتخفيفها - ، من كبار علماء المالكية ، تولى القضاء بفاس ، ودرّس بجامع الأجدع فيها ، وكان مرجعا في النوازل والمشكلات .

من مؤلفاته التقييد على تهذيب المدونة ، التقييد على الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه بعض تلاميذه .

يقال انه عاش مائة وعشرين عاما ، وتوفي عام ٧١٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢١٢ ؛ جذوة الاقتباس ، ٤٧٢/٢ ؛ الفكر السامي ، ٢٣٧/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٥ .

(٣) محمد بن ابراهيم بن أحمد الآبلي العبدري التلمساني ، أبو عبد الله شيخ علماء المغرب في وقته ، تتلمذ عليه ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب ، كما يعد شيخا لأبي عبد الله المقرى (المؤلف) .

وقد وصفه المقرى : بأنه عالم الدنيا ، رحل الى المشرق وحج ، ولما عاد جعله أبو الحسن المريني - الأمير - من العلماء الملازمين لمجلسه .

ولد بتلمسان عام ٦٨١ هـ ، وتوفي بفاس عام ٧٥٧ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣٧٥/٣ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٢٥ - ٢٤٨ ؛ الاحاطة ، ١٦٩/٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ ؛ جذوة الاقتباس ، ٣٠٤/١ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٤٤/٥ - ٢٤٨ .

سأله عن رأيه في المهدى فقال : عالم سلطان ، قـــال : فقلت له : وقد وافقت الغرض فلا تزد (١) .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيـــه

قاعـــدة : الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيـــه الا مالا يمكن الانفكاك عنه غالبا (٢) ، كخروج المعتكف (٣) للحاجة (٤) ،والا افتقر الى دليل ،كالمعيشة (٥) .

ومن ثم اختلف في جواز اعتكافه (٦) أو لا ،وكالبناء في الرعاف ، والكلام لاصلاح الصلاة .

---

(١) وردت هذه المسألة في : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٦ .

(٢) في : ت (غالبا فيه) .

(٣) في : ط (المعتكفة) .

(٤) كالبول ، ومالا غنى له عن تحصيله ، كشراء مأكوله ، ومشروبه .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٧٥ .

(٥) المعيشة : أى التكسب ويقصد به هنا التجارة .

(٦) في : ت (جوازه) .

القاعدة السادسة والخمسون بعد الثلاثمئة

نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟

قاعدة : اختلف المالكية في نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ فاذا نذر اعتكافا مطلقا ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان (١) .

وأصلها مسألة مالا يتم الواجب الا به ، وتحصيلها أنه لايجب بايجاب المشروط شرط الوجوب ، كالنصاب ولا الصحة غير المقدور ، كالحول ، وفي غيرهما ثالثها : يجب الشرعي ، كالوضوء لا العقلي ، كترك الضد ، ولا العادي ، كغسل جزء من الرأس ، والمنصور غير المشهور أن مالا يتم الواجب المطلق الا به فهو غير واجب (٢) .

---

(١) اذا نذر أن يعتكف فهل لابد له من صوم خاص له ، أم يجوز له أن يعتكف بصوم من رمضان أو قضاء ؟ ، فعلى المشهور لايشترط أن يكون الصوم خاصا للاعتكاف ، وقال عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه ؛ لأنه لما نذر الاعتكاف الذي هو المشروط فقد نذر الشرط وهو الصيام .

انظر : مواهب الجليل ، التاج والاكليل ، ٤٥٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٢/١ ، المنتقى ، ٨٢/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢١) .

القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب

قاعدة : شرط الصحة لا يسقط تعذره (١) على الأصح (٢) ، كمن لم يجد الطهور (٣) ، ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف (٤) ، فالمختار أن ذلك يصلي ، وهذا يلزم المسجد .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمئة

الاعتكاف ليس عبادة مقصودة في نفسه

قاعدة : قال النعمان : ليس الاعتكاف في نفسه بعبادة مقصودة ، وانما يصير عبادة بالصوم (٥) ، ونسبه

---

(١) في : ط (بعذره) .ز

(٢) في : ت ، زيادة (على الوجوب) .

(٣) أي : لم يجد ماء ولا ترابا .

(٤) بناء على أن الاعتكاف لا يصح الا بصوم .

(٥) المذهب عند الحنفية أن الصوم شرط للاعتكاف الواجب فقط ، كما لو نذر أن يعتكف يوما فانه لا يصلح الا بصوم ،أما الاعتكاف تطوعا فلا يشترط له الصيام . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط في الاعتكاف مطلقا .

انظر : فتح القدير ، ٢/١٠٦ - ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٣٤٤ - ٣٤٨ ؛ رد المحتار ، ٢/٤٤٢ .

ابن العربي الى مذهبه (١) ، وما أرى أهله (٢) بالذين يساعدونه عليه ، وانما مستندهم العمل .

وأما حديث عمر (٣) ، فقال ابن بشير : انما يشترط الصوم في الاعتكاف الذى لايقصد به الجوار ، كالجوار بمكة للنظر الى البيت ، أو بغيره (٤) من المساجد لقصد التحرم (٥) ببيت (٦) الله تعالى ، لا الاعتكاف الشرعي ، فهذا لايشترط فيه الصوم .

---

(١) مذهب الامام مالك أن الاعتكاف لايصح الا بصوم .
انظر : المدونة ، ١/٢٢٥ ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤٥٤ .

(٢) في : ت (أصله) .

(٣) عن ابن عمر : " أن عمر قال يارسول الله : اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك " رواه البخارى ، صحيح البخارى ، ٢/٢٥٦ .

(٤) في : ت ، ط (لغيرها) .

(٥) في : ت ، ط (التحريم) .

(٦) في : ت (لبيت) .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل لا يكون تابعا .

قاعدة : قال الشافعي : أصل شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر ، فلا يليق به الاتباع فلا يشترط الصوم (١) ، فيبنى على قاعدة أنّ الأصل لا يكون تابعا .

ونصّ ابن بشير على ذلك المقصود فلزمته القاعدة ، ووجب عليه الدليل .

القاعدة الستون بعد الثلاثمئة

اذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما

قاعدة : قلت : اذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة(٢) مقصودة ، أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل (٣) واحدة منهما ، لا اشتراط أحدهما في الأخرى ، الا بدليل . فعلى من ادّعى شرطية الصوم نصبه .

---

(١) انظر : المهذب ، ١٩٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٣/٢ ؛ فتح العزيز ، ٤٨٤/٦ .

(٢) في : ت (لعبادة) .

(٣) " استقلال كل " ليست في (ط) ، وفي : ت (أنهما لأصل واحد) .

القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : أصل مالك منع المعتكف (١) من العبادات المتعلقة بغيره (٢) الا مالا يخرج له ويقبل الشغلُ به (٣) .

منع المعتكف من العبادات المتعلقة لغير الاعتكاف .

القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المختار أن الشهر ، والعام ،وكل مايدل على واحد يقتضي تتابع الصوم ، ونحوه في أجزائه ، كاليوم ، الا أن يلفظ بغير ذلك ،أو ينويه ،وللمالكية قولان .

مايقتضيه مايدل على واحد ومايدل على جمع عند النذر .

---

(١) في : ت ، ط (أصل مالك أن الاعتكاف) .
(٢) في : ط (بعينه) .
(٣) المعتكف لايخرج لعيادة مريض ، وأداء شهادة ، وصلاة على جنازة ، أما اذا كان في المسجد ، وكان لايشغل عن المقصود بالاعتكاف فقولان عند المالكية .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٥ ـ أ) .

وأما الشهور ، والأعوام ، والأيام فلا (١) ،ولهم قولان أيضا .

وأما الاعتكاف ، فمقتضاه التتابع مطلقا (٢) .

---

(١) المشهور عند المالكية أن من نوى صيام سنة ، أو شهر ،أو أيام لا يلزمه التتابع بل تجوز مفرقة ، وقيل يجب التتابع ، وقيل يجب التتابع فيما اذا نوى شهرا ، أو سنة ، أما لو نوى شهورا أو سنينا ، فانه لا يلزمه التتابع وهو ما اختاره المؤلف .

انظر : المختصر الفقهي ،(لوحة ٥٤- ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،١/٥٣٩ .

(٢) اذا نوى مطلق الاعتكاف فيلزمه تتابعها ؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،١/٥٤٦ .

الحـــــــج

القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثمئة

ماتصح فيه النيابة وتشترط فيه النية وماليس كذلك .

قاعدة : الفعل ان اشتمل وجوده على مصلحته (١) مع قطع النظر (٢) عن فاعلهصحت فيه النيابة ، ولم تُشترط فيه النية (٣) .

وان لم يشتمل الاّ مع النظر (٤) لم تصح واشترطت النية (٥) ، وانتفاء الصحة على هذا متلازمان ، وكذلك عدم وجوبها (٦) وصحة النيابة ،فكل ماتصح فيه الاستنابة لاتشترط فيه النية ، وكل مالا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية ، الاّ أن يدل دليل على خلاف ذلك .

---

(١) في : ت ، ط (مصلحه) .

(٢) في : ت (النصير) .

(٣) مثال ذلك أداء الديون ،ورد الودائع ، وتفريق الزكوات ، والكفارات ، ولحوم الهدايا ، والأضاحي .
انظر : الفروق ، ٢/٢٠٥ .

(٤) أي : النظر الى فاعله .

(٥) مثال ذلك الصلاة ، فان مصلحتها الخشوع والخضوع ، واجلال الرب سبحانه وتعالى ، وتعظيمه ،وهذا لايحصل الا من فاعلها ، فاذا فعلها غير الانسان فاتت المصلحة التي طلبها الشارع .
انظر : المصدر نفسه .

(٦) الضمير في : " وجوبها " يعود الى النيّة .

فمن ثم قال النعمان : لا نيابة في الحج (١) ، فقلنا :
انها رخصة ، كالاستخلاف (٢) .

القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : قال ابن العربي : العبادات ثلاثة (٣) : أقسام العبادات
بدنية فلا مدخل فيها للنيابة ، قال ابن بشير :
عند الجمهور .
ومالية فتدخلها ، قال ابن بشير : بالاجماع ،
كالزكاة .
ومركبة منهما ، كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها
مدخل ، بحكم دخول المال فيها ، قال ابن بشير : (٤)

---

(١) مذهب أبي حنيفة أنّ النيابة في الحج الفرض لا تجوز الاّ عند العجز .
انظر: فتح القدير ، ٢/٣٠٩ ؛ رد المحتار ، ٢/٥٩٨-٦٠٢ .

(٢) مذهب المالكية أن الصحيح لا تجوز استنابته في الفرض ، ويكره استنابته في التطوع ، أما المريض الذى لا يرجى بروءه فقد قال ابن الجلاب : تكره استنابته ، وقال ابن الحاجب : ان المشهور عدم جواز الاستنابة حينئذ ، وقال الدسوقي : ان المعتمد في المذهب منع النيابة عن الحي مطلقا سواء كان صحيحا ، أو مريضا ، وسواء كان تطوعا ، أو نفلا .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٦-ب) ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/١٨ .

(٣) ليست في : (ط) .

(٤) في : ت (قال ابن بشير بالاجماع ، كالزكاة) وهي خطأ من الناسخ .

فيها خلاف تغليبا للنفقة أو العمل .

قلت : ان غلبت شائبة العمل ، كالحج لم يجز الا بدليل (١) ، ولأن النفقة فيه وسيلة لا أصل (٢) ، وان غلبت شائبة النفقة كالكفارة جاز ، والا فكما قال ابن العربي ، وذلك عند الضرورة .

القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : حكم الشبه حكم المشبه به (٣) . حكم الشبه

فاذا قال عليه السلام : " أرأيت ان كان على أبيك دين " (٤) الحديث ، وكان الأصل لايجب اجماعا حكم المشبه به .

---

(١) ورد في حديث ابن عباس : " أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجي عنه " ، رواه الجماعة .

انظر : منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٥/٩٠ .

(٢) " لا أصل " ليست في (س) .

(٣) في : ت (الشبه به) .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الله بن الزبير قال : " جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي أدركه الاسلام ، وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ، قال : أنت أكبر ولده ، قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه ، قال : نعم ، قال : فاحجج عنه " رواه احمد والنسائي بمعناه ، مسند أحمد ، ٥/٤ ؛ سنن النسائي ، ٥/٨٨ .

الا على حكم البر والندب الى فعل الخير ، فكذلك الفرع(١) ، خلافا لمن أوجبه ، لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المَعْضُوب (٢) كمحمد ، والنعمان (٣) ، لا قبول البذل كمالك، والنعمان .

قال الشافعي : اذا بذل له ابنه الطاعة أن يحج عنه وهو غير واجد وجب أن يقبل (٤) .

---

(١) الأصل المراد به قضاء الدين ، والفرع المراد به أداء الحج نيابة عن الأب .

(٢) المعضوب : الزمن الذى لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

انظر : الصحاح ، مادة (عضب) ؛ القاموس المحيط ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) .

(٣) المعنى : أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء فان هذا يقتضي أن المعضوب يجب عليه اذا كان له مال أن يدفع من ماله لمن يحج عنه ، فكما يجب عليه أداء الدين في حال حياته فكذلك يجب عليه أن يُحج عن نفسه في حال حياته وهذا مذهب الشافعية ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، أما ظاهر المذهب عند الحنفية فلا تجب عليه الاستنابة حينئذ .

انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/٣ ؛ رد المحتار ، ٤٥٩/٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٠٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٣ .

القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : من الأقوال الجمهورية : أن المشبه لا يقوى الشبه به .

المشبه لا يقوى قوة المشبه به .

فمن ثم كان مشهور مذهب مالك الأجزاء في صيد المدينة (١) .

القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثمئة

قاعدة : عند مالك ومحمد : أن الاحرام أفاد الكف عن الصيد بترك إذايته .

الاحرام أفاد الكف عن الصيد .

وعند النعمان : أوجب حفظه على المحرم .

فقالا : لا جزاء على الدال (٢) .

وقال : عليه الجزاء (٣) ، كأشهب .

قال بعضهم : الاحرام أفاد الصيد أمنا في نفسه يغنيه عن الفرار ويوجب له القرار (٤) فاذا دل عليه فقد أذهب أمنه .

---

(١) قال ابن الحاجب :
" والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ، ولا جزاء على المشهور " ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ - أ) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٦٨ - ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣/١٤٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٥٦ .

(٤) " ويوجب له القرار " ليست في (ط) .

القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثمئة

المخصوص والمنصو

قاعـدة : لا يقاس مخصوص على مخصوص ، ولا منصوص على منصوص ، على الأصح ؛ لأن في القياس على المخصوص ابطال المخصوص ، وعلى المنصوص (١) اهمال المنصوص.

لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص

القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثمئة

المؤذى يقتل شرعا .

قاعـدة : كل مؤذ طبعا فهو مقتول شرعـا ، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ، ولا دفعا .

---

(١) في : س (المنصوص على المنصوص) .

- ٣٦٩ - أوردها ابن عبد الهادى في قواعده بلفظ :

" المؤذى طبقما يقتل شرعا . . " .

مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ص ١٨٧ .

القاعدة السبعون بعد الثلاثمئة

هل الاحرام شروع في عقد العباد أو التزام بها ؟

قاعدة : الاحرام عند مالك ومحمد شُروع (١) في عقد (٢) العبادة ؛ لأن فعل المأمورات ان كان لايقترن به فترك المحظورات يقترن به ، والكف مقصود ، كما في الصوم ، والأفعال موقتة ، كالصلاة ، فلا يصح الاحرام بحجتين ، ولأن المثلين ضدان .

وعند النعمان التزام ، فيصح وتنعقدان ، كالنذر.

القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثمئة

هل الاحرام شرط أو ركن؟

قاعدة : ابن العربي : الاحرام عندنا شرط ، فلا يتأقت بأشهر الحج (٣) .

---

(١) في : ت (مشروع) .

(٢) " عقد " ليست في (س) .

(٣) في : ت (بالشهر) .

المشهور عند المالكية أن الاحرام بالحج قبل أشهر ، يصح لكن مع الكراهة ، وقيل : لاينعقد .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ - أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣/١٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٢١ - ٢٢ .

وعند الشافعي ركن فيتأقت (١) .

لأن المطلوب من الشرط حصوله كيف اتفق ، ومن ثم كان الأصل ألاّ تجب النية في الطهارة ، كغيرها من الشروط .

ومن الركن (٢) تحصيله ائتمارا وتعبدا .

القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثمئة

الردّة احباط للعمل السابق .

قاعدة : الردّة تحبط بوجودها العمل السابق ، وان تاب في مشهور مذهب مالك (٣) .

فيعيد الوضوء والحج ، وهو قول النعمان .

وبشرط (٤) الوفاة عليها في الشاذ ، وهو قول محمد (٥) ، وهو أظهر ؛ لوجوب رد المطلق الى المقيد ،

---

(١) انظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢١١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٠/٣ .

(٢) الجار والمجرور متعلق بـ " المطلوب " .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٣٠٧/٤ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٧٦/٢ .

(٤) في : ط (أو لشرط) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٣/٣ .

واحتماله الخصوصية مثل : * يُضَاعَفُ لها العذاب ضِعْفَيْن * (١) ، لجواز تركب الشرطية من ممتنعتين اذ المعتبر (٢) في صدقها اللزوم ، لا صدق أحد الطرفين ، ولا مجموعهما .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : الاحباط (٣) اسقاط ، وهو احباط الكفر ، وموازنة احباط المعاصي ، فمن رجحت حسناته فهو في عيشة راضية ، ومن رجحت سيئاته فأمه هاوية . تقسيم الاحباط.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية " ٣٠ " .
(٢) " من ممتنعين اذ المعتبر " ليست في : (س) ، وفي : ط (الموجبة من كاذبتين اذ المعتبر) .
(٣) " الاحباط " ليست في (ت) .

ومنه قول عائشة (١) : " أخبرني زيد١ (٢) أنه قد أبطل جهاده ان لم يتب " (٣) .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أم عبد الله ، زوجة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، كانت من أعلم النساء بالسنة ، والشعر ، والفقه ، ومرجعا لكبار الصحابة في كثير من المسائل .

توفيت بالمدينة عام ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر : الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٣٥٦/٤ - ٣٦١ ؛ حلية الأولياء ، ٤٣/٢ - ٥٠ ؛ الاصابة ، ٣٥٩/٤ - ٣٦١ ؛ البداية والنهاية ، ٩١/٨ - ٩٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٦/١ - ٢٨ ؛ أنساب الاشراف ، ٤٠٩/١ .

(٢) زيد بن أرقم بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو عمر ، صحابي جليل ، ردّه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد لصغره ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة ، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ، وله أحاديث كثيرة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٣٨٥/٣ ؛ الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٥٥٦/١ - ٥٥٨ ؛ الاصابة ، ٥٦٠/١ .

(٣) جزء من حديث عائشة في النهي عن بيع العينة ، وقد رواه البيهقي في سننه ، سنن البيهقي ، ٣٣٠/٥ - ٣٣١ .

وانظر : نصب الراية ، ١٥/٤ - ١٦ .

والتحقيق أن من رجحت حسناته ناج ، ومن رجحت سيئاته معذب ، الا أن تتداركه رحمة من ربه ، ومن استوت به الكفتان وقف به (١) الرجاء والخوف ، وجانب النجاة أغلب عليه الا في التباعات (٢) ، الا أن يرضي الله خصومه ان شاء بفضله عز وجل .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : الدفع أولى من الرفع " إياك الدفع أولى من الرفع .

---

(١) في : س (وقف له) .

(٢) التباعات : جمع تباعه وهي الشيء الذى لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها . القاموس مادة (تبع) .

- ٣٧٤ - أوردها الزركشي في قواعده بلفظ " الدفع أقوى من الرفع" المنثور في القواعد ، ٢/١٥٥-١٥٦ .

وأوردها السيوطي بهذا اللفظ . الأشباه والنظائر ،ص ١٣٨ .

وأورد ابن رجب قاعدة بلفظ :

" المنع أسهل من الرفع " .

القواعد ، ص ، ٣٠٠ - ٣٠١ .

وأوردها محمود حمزة فقال :

" قاعدة : الدفع أسهل من الرفع . . "

الفوائد البهية في القواعد الفقهية ، ص ١١٩ .

ومايعتذر منه " . (١)

ومن ثمّ قدمت الرميصاء (٢) بيـــن يدى السؤال

---

(١) مثل مشهور يقال في الحث على ترك الزلات التي تحوج الانسان الى الاعتذار عنها .

انظر : القاسم بن سلام ، كتاب الأمثال ، تحقيـــق : عبد المجيد قطامش (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعـة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص ٦٤ ؛ البكرى ، فصل المقال شرح كتاب الأمثال ، تحقيق : احسان عباس وعبد المجيد عابدين ، (بيروت : دار الأمانـــة ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) ، ص ٧٤ .

(٢) الرميصاء : بنت مليحان بن خالد الأنصارية ، اشتهرت بكنيتها أم سليم ، وهي والدة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخت حرام بن ملحان الصحابي الجليل ، أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الأنصار ، وكان لها مواقف جليلة فـي معركة أحد وحنين .

انظر : حلية الأولياء ، ٢/٥٧ - ٦١ ؛ الاستيعـــاب (بهامش الاصابة) ٤/٥٥ - ٤٥٦ ؛ الاصابـــــة ، ٤/٤٦١ - ٤٦٢ .

عن (١) احتلام المرأة توطئة " ان الله لا يستحيى من الحق " (٢) ، فانها استشعرت ماكان من الحميراء (٣) وبنت أبي أمية (٤) قبل أن يكون ،فمهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم العذر ، وكفاها ذلك الأمر .

---

(١) ليست في (ت) .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم عن أم سلمة قالت : "جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ،ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا هي رأت الماء" . صحيح البخارى ، ١/ ٧٤ ؛ صحيح مسلم ، ١/ ٢٥١ .

(٣) الحميراء : لقب عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية . المشهورة بأم سلمة . أسلمت هي وزوجها مبكرين ، وهاجرا الى الحبشة ، ثم قدما مكة ، وهاجرا الى المدينة ، فلما توفي زوجها تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة ، قيل انها أول امرأة هاجرت الى الحبشة ، وأول ظعينة دخلت المدينة ، توفيت بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ ، وكانت آخر أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم موتا .

انظر : أنساب الأشراف ، ١/ ٤٢٩ - ٤٣٢ ؛ الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٤/ ٤٥٤ - ٤٥٥ ؛ الاصابة ، ٤/ ٤٥٨ - ٤٦٠ ؛ البداية والنهاية ، ٨/ ٢١٤ .

وعلى هذا قال مالك ، ومحمد : الافراد أفضل اذا كان بعده عمرة ، فأما اذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل (١) .

وقال النعمان : القِران (٢) .

وقال احمد : التمتع (٣) ، وروى عن الشافعي .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأصل اجزاء الشرط كيف ماوقع .

قاعدة : الأصل أن يجزىء (٤) الشرطُ كيف ماوقع كما تقدم (٥) ، والأفضل أن يَقْصِد للمشروط ما أمكن . كركعتي الاحرام .

---

(١) مذهب الشافعية ان الأفراد أفضل اذا كان بعده عمره ، وقيل ان التمتع أفضل - كماقرره المؤلف - أما المالكية فالمعتمد لديهم أن الافراد أفضل مطلقا سواء أتى بعده بعمرة ، أم لا ، وماذكره المؤلف من اشتراط العمرة بعد الافراد هو قول ضعيف في المذهب.

انظر : المهذب ، ١/٢٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٤٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٢٨ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٤٣٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢/١٩٩ .

(٣) انظر : المغني ، ٢/٢٣٢ ؛ منتهى الارادات ، ١/٢٤٤ .

(٤) في : ت (يجتزى) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٧١) .

والشفع ، خلافا لمن أوجب من المالكية تعيينهمـــا للوتر (١) .

والصوم للاعتكاف في غير رمضان (٢) .

القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثمئة

قاعـــدة : أطبق أهل السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاما حقيقة (٣) .

هل الكلام نفسي أم لفظي ؟

واختلفوا في الألفاظ .

ثم أجمعوا على حصول الايمان والردة به ، وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك اللّسان .

واختلف المالكية في الأيمان لأن في التنزيـــل : " ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٤) ، وفي الحديث : " إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم " (٥)

---

(١) للمالكية في تعيين الشفع للوتر قولان :

فقيل : لابد من تعيينهما للوتر بأن يخصهما بنية كونهما شفعا

وقيل : لايشترط ذلك ، بل يكتفي بأي ركعتين ، وهذا هو المختار قاله اللخمي .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٨ - ب) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٥٦) .

- ٣٧٦ - انظر : المنثور في القواعد ، ٢/٣٣ - ٣٨ .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية " ٢٢٥ " .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

صحيح البخاري ، ٦/١٦٩ ؛ صحيح مسلم ، ١/١١٧ .

واتفقوا على أن العبادات لاتلزم الا بالنطق فتكون نذرا ، أو بالنية ، والدخول فيها ، فان انفردت النية فلا تلزم .

فلا يتم تخريج اللخمي لزوم الاحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية .

القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

اقتران نية الحج بالفعل ، وانفرادها عنه .

قاعدة : حكى ابن بشير هذا الاتفاق المذكور آنفا .

فاذا قارن النية قول ، أو فعل ، أو شيء من الميقات ، أو معنى من المعاني قصد به أن يكون من أفعال الحج ، فهو محرم .

فان انفردت ، فالمذهب أن الحج غير لازم (١) ، وتخريج اللخمي باطل ، وهو قول النعمان (٢) خلافا للشافعي (٣) .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ٣/٤٤ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٢/١٣٩ ؛ رد المحتار ، ٢/٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) المذهب عند الشافعية أن من نوى ولم يلب انعقد حجه ، وقيل : لاينعقد الا بهما جميعا .

انظر : المهذب ، ١/٢١٢ ، نهاية المحتاج ، ٣/٢٦٠ .

وقد يقال : ان الاحرام الدخول في الحُرْمَة ، وأولـه النية ، وآخره النية والفعل ، فيتخرج على التعليق (١) بأول الأسم ،أو بآخره .

وقياس هذا أن تتعين الصدقة بالاخراج .

وقال بعض المالكية : لاتتعين الا بالقبض .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمئة

نوع دخول العمرة في حج لقارن .

قاعدة : العمرة عند مالك ، ومحمد داخلة فـي الحج الى يوم القيامة ركنا ، وفديه ، فيطوف القارن طوافـا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا ، ويكفر كفارة واحدة (٢) .

وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين (٣) وسعيين ، وكفارتين (٤) .

---

(١) في : ت (على التعليق على التعليق) .

(٢) انظر : المهذب ، ١/٢٣٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣٨٥ .

(٣) في : ط (والقربة فطوفين) .

(٤) مذهب أبي حنيفة أن القارن يجب عليه طوافان وسعيان ودم واحد ، ولا يجب عليه دمان ، خلافا لما ذكره المؤلف.

انظر : فتح القدير ، ٢/٢٠٤ - ٢٠٧ ؛ رد المحتار ، ٢/٥٣٠ - ٥٣٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٤٢ - ٤٣ .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأمن من فوات الحج ليس بأمن من فساده عندهما (١).

فاذا وطيء قبل الجمرة فسد حجه (٢) وعنده أمن فلا (٣).

الأمن من فوات الحج ليس أمنا من فساده.

القاعدة الثمانون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المضيّق مقدم على الموسّع ، والموسّع في محصور مقدم على مازمانه العمر ، وماشرع القتل في تركه مقدم على غيره ، وقوة العقوبة دليل على (٤) قوة الطلب الا بدليل.

المضيق مقدم على الموسع.

---

(١) عند مالك والشافعي .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٣/١٣٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٣٣٠ ؛ وقال عبد الوهاب ، وابن شاس : ان القول بفساد حج من وطيء قبل الجمرة ، هو المشهور عند المالكية.
انظر: التاج والاكليل ، ٣/١٦٧.

(٣) عند أبي حنيفة ،أن من جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ، ولكن عليه بدنه .
انظر : فتح القدير ، ٢/٢٤٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٥٨.

(٤) " على " ليست في : (ت ،ط).

فمن أتى وعليه صلوات ان اشتغل بها فاته الوقـــوف صلى (١) .

وقيل ان كان مكيا .

وقيل يقف ، وهي للمالكية (٢)

القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : الأصل أن وجوب حقوق العباد جبرانـــا لنقصهم ، فيجب في كل موضع دخله النقص (٣) الا مـــا استثناه الدليل .

علة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود .

---

(١) في : ط (فصلى) .

(٢) من جاء الى عرفه فذكر صلاة منسية ان اشتغل بها فاته الوقـــوف بعرفه ، وانه ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة ، فالمشهور مـــن المذهب تقديم الصلاة لعظم أجرها ، وقيل ان كان قريبا من عرفة مضى اليها ووقف ، وان كان بعيدا فيصلي ، وان فاته الحج ، وقال ابن عبد الحكم : ان كان من أهل مكة وماحولها فيصلي ، وان كان آفاقيا فيمضي لعرفة ، وقال اللخمي : يمضي لعرفـــة مطلقا لما في فوات الحج من المشاق .

انظر : مواهب الجليل ، ٣/٩٨ .

(٣) في : ت (النقض) .

ووجوب حق المعبود ابتلاء لتعاليه عن الحاجة ، فكان القياس ألاّ يتوجه على من رفع عنه القلم ، فلا تجب على الصبي كفارة ، ولا زكاة ، كالنعمان.

لكن رأى مالك ومحمد أن الحقوق المالية انما وجبت للفقراء .

وقال ابن العربي : الابتلاء انما هو في جميع الشريعة ، فأما في أجزائها فلا ، وخاصة حقوق المال ، فانها تتعلق بغير المكلف ،كما بين في الزكاة (١) ، وفيه بحث .

القاعدة الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة

القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد .

قاعدة : القول أقوى من الفعل في الدلالة .

فمن ثم اتفق على القول (٢) في صيغ العقود ونحوها واختلف في الفعل (٣).

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٩٩).

(٢) " القول " ليست في : (ت) .

(٣) اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بالقول (الايجاب والقبول) ، أما الفعل فقد اختلف الفقهاء في انعقاده ، فالمشهور عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة واختيار بعض الشافعية كالنووي انعقاد البيع بالمعاطاة ، وذهب جمهور الشافعية الى عدم انعقاده به بل لابد من الايجاب والقبول اللفظيين =

والفعل أقوى منه في موجب الضمان ، فمن ثم ضمّنوا الصبي به ، لا بالقول ، ولزم إحبال المجنون ، دون عتقه (١) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمئة

اسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه .

قاعدة : عندهما أن من أسقط حقه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده (٢) .

وقيل : ولا قبله .

وعنده يملك كما لو أذن لعبده في الاحرام ، أو الصيام ، أو الجمعة ، أو لزوجة في غير الفريضة .

ولها أن تحرم بالفريضة بغير اذنه عند مالك ، والنعمان (٣) .

= انظر : تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ رد المحتار ، ٥١٣/٤ - ٥١٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ منتهى الارادات ، ٣٣٨/١ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ٣/٢ ؛ المهذب ، ٢٦٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٤/٣ .

(١) المعنى : أن عتق المجنون لأمته لا يقع ، ولكن لو جامعها فحملت منه ، فانها تصبح أم ولد له تعتق بموته .

(٢) أى : بعد الدخول في الأمر .

(٣) انظر : رد المحتار ، ٤٦٥/٢ ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢٠٥/٣ .

واختلف قول الشافعي فيه ، ثم في التحليل (١).

القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

الاذن في السبب

قاعدة : عند المالكية الاذن في السبب (٢) اذن في المسبب (٣) اللازم أو الغالب :

كمهر العبد ، ونفقته ، الا أنهما من غير خراجه ، ولا كسبه .

---

(١) الأظهر عند الشافعية أن الزوجة ليس لها أن تحرم بحج الفريضة بغير اذن الزوج ، وقيل : لها ذلك ، ولو أحرمت بغير اذنه فان قلنا بالأظهر فلزوجها تحليلها ، وان قلنا بالآخر فليس له تحليلها .
انظر : المهذب ، ١/٢٤٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣/١٧٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٢٤٤ .

- ٣٨٥ - أوردها الزركشي في قواعده بلفظ " الاذن في الشيء اذن فيما يقتضي ذلك الشيء ايجابه ، وهل يكون اذنا فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه ؟ " . المنثور في القواعد ، ١/١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) في : ت (المستتبع) .

(٣) في : ت (التابع) .

وفي غيرهما قولان ، كما اذا ظاهر العبد ،والصيام لايضر بالسيد ، فهل له منعه أو لا ؟ ولا يعتق ،ولا يجزيه .

وفي الاطعام باذن السيد قولان ، وعلى النفـــــي قيل (١) يدخل عليه الايلاء ، وقيل : يطلق عليه .

وقالوا يقضي الحج الفاسد ، والطارىء عليه مايمنعه التمام ، الا أن يتعمد سبب ذلك ، فقولان .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمئة

بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده .

قاعـدة : كل تصرف قاصر عن (٢) تحصيـــــل مقصوده لايشرع ، ولايبطل ان وقع (٣) .

كنكاح المحرم .

وبيع أم الولد .

وتعزيز من (٤) لايفيده التعزير زجرا ،بخلاف الحدود .

ولعان من لايولد له (٥)

ونكاح الرجل أمته .

---

(١) في : ت (قبل) .

(٢) في : ت (على) .

(٣) " ان وقع " ليست في (ط) .

(٤) في : ط (ما) .

(٥) " من ولا يولد له . . " ابتداء سقط من (ط ،س) الى قوله في صفحة " فهل يعتبر " .

وقياس هذا الأصل امتناع نكاح المعتكف ، فعلى المالكي الدليل (١) .

القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثمئة

التحجير في المآل كالتحجير في الحال

قاعدة : قال اللخمي : التحجير في المآل كالتحجير في الحال .

فحمل على قول سحنون : ان العبد المحرم لا يباع، أن المكرهة على الافساد كذلك ، وهو خلاف المنصوص .

القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل ؟

قاعدة : اذا اختلف جانب العمل ، والنفقة في الواجب الواحد ، فللمالكية في المغلب منهما قولان .

وعليهما اذا أكره زوجته ،أو أمته ، ثم خرجا عن ملكه ، فهل يلزمهما الحج ، ثم يرجعان عليه أو لا ؟ ، قولان للمتأخرين (٢) .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ٤٦٢/٢ .

(٢) ان أكره زوجته أو أمته على الجماع فانه يفسد حجهما ،وعليهما القضاء وحينئذ فنفقة حج القضاء هل يغرمها الزوج ؟ ، لأن الافساد بسببه . الذى اقتصر عليه خليل أن الزوج يغرم نفقة حجهما حتى لو خرجا من عصمته ،وقيل لا يلزمه .

انظر : التاج والاكليل ،مواهب الجليل ، ١٦٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٧٠/٢ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمئة

حكم فاعل السبب .

قاعدة : اختلف المالكية في فاعل السبب هل هو كفاعل المسبب أو لا ؟ .

والحق أن القريب مثله ، الا أن المباشرة مقدمة غالبا ، كما يأتي - ان شاء الله تعالى - .

وعليهما من ضرب فُسطاطه (١) فتعلق به صيد فمات ، أو رآه ففر منه فمات ، أو نصب شركا لأسد ، أو أرسل عليه جارحا فأصاب صيدا (٢) ، وفي هذا قوة التعزير .

وان أصدقها من يعتق عليها ، ولم تعلم فهل ترجع عليه أو لا ؟ ، وهل ترجع بنصف قيمته ، وهو المشهور أو لا ؟ .

وكذلك من تزوج البنت على الأم ، أو بالعكس عالما ، ووطيء الثانية ، ولم يطأ الأولى حتى فسخ نكاحه فهل عليه نصف الصداق أو لا ؟

---

(١) الفسطاط - بالضم - بيت من الشعر ، وتجمع على فساطيط .
انظر : الصحاح ، مادة (فسط) ؛ لسان العرب ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

(٢) المشهور في هذا أن عليه الجزاء ، وهو قول ابن القاسم ، وقال أشهب : لا جزاء عليه .
انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٦٨ - أ) ؛ التاج والاكليل لمواهب الجليل ، ٣/١٧٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٧٦ - ٧٧ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمئة

المعتمد في الفعل اذا آل الى غير القصد .

اذا آل الفعل الى غير القصد ، ففي المعتبر منهما قولان للمالكية ، كهذه الفروع (١) .

القاعدة التسعون بعد الثلاثمئة

المقدم عند تقابل حكم المبدأ والمنتهى .

قاعدة : اذا تقابل حكم المبدأ والمُنتهى ، فقد اختلف المالكية في المقدّم منهما .

كمن رمى أو أرسل من الحرم ، فأصاب في الحل (٢) مالم يتعد ، كالعكس ، أو يغرر ، وقد تقدم مثلها (٣) .

---

(١) أى الفروع التي تقدمت في القاعدة السابقة .

(٢) والمشهور عند المالكية في ذلك أن عليه الجزاء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ - ب) ؛
التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٣/١٧٥ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٢/٧٧ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٨٠) .

القاعدة الحادية والتسعون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اذا تعارض هتك الحرمة ، وبراءة الذمة ، كمن شك في قتل الصيد ، فللمالكية في الجزاء قولان (١) .

تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة .

القاعدة الثانية والتسعون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء ، اذا كان المتلف مميزا بالفعل .

وقال بعض المالكية بالقوّة (٢) ، بخلاف البهيمة الا أن تنصب سببا .

التسوية بين العمد والخطأ في ضمان المتلفات .

---

(١) اذا شك في قتل الصيد فقيل : يجب عليه الجزاء ، وهو ظاهر المدونة ، وقال ابن الماجشون لا جزاء عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٣٧ - أ) .

(٢) في : ت (بالفدية) ، ومافي الصلب من (أ ، د) .

والمراد بالفعل : كون الشيء خارجا من الاستعداد الى الوجود . والقوّة : كون الشيء مستعدا لأن يوجد ، ولم يوجد .

فيقال : محمد قائم بالقوّة اذا كان قاعدا وقادرا على القيام ، ويقال : قائم بالفعل اذا كان في حالة قيام .

انظر : أيوب بن موسى الكفوى ، الكليات ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصرى (دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٧٦م) ٣/٣٠ .

ومن ثم فرق مالك في الراكب ، ونحوه بين ما أصابت بعقدمها ، أو بمؤخرها .

ومشهور مذهبه وجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطيء للقاعدة (١) ، وحمل الآية (٢) على التنبيه بالأعلى ؛ لئلا يظن اكتفاء المتعمد بالاثم ،كالقتل ، والغموس .

ودليل الخطاب أبين من هذا الفحوى ، فليعمل عليه ان شاء الله تعالى . (٣)

---

(١) وقال ابن عبد الحكم لا جزاء في غير العمد .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ -ب) ؛ التاج والاكليل ، ٣/١٧٤ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٢/٧٤ .

(٢) يشير الى قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم * سورة المائدة ، الآية " ٩٥ " .

(٣) في : ت (بطريق الاثم) ، ومافي الصلب موافق لما في (أ) .
نلاحظ أن المؤلف اختار خلاف المشهور وذلك لصراحة الآية السابقة .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة

ما أديت بـــ عباده لا توءدى به أخرى .

قاعـدة : قال بعض المالكية والشافعية : الأصـــل فيما أُدِّيت به (١) عبادة ألا تُؤَدَّى به أخرى ، كالرقبـة ، الا بدليل ، كالثوب ، وخولف حتى لو عادت الرقبة الـــى الرق ، كمن أعتق نصرانيا في غير القتل عند من يجيـــــزه في الواجبـه (٢) ، ثم نقض العهد وهرب الى دار الحرب فسبي لأجزأت .

وأما الماء المستعمل ، فقد مرّ (٣) .

وكراهة الرمي بما رمي به لما جاء أن ماتُقبل رفـع ، ومالم يتقبل لم يرفع ، ولولا ذلك لسد مابين الجبليـن ، قالوا :

---

(١) في : ت (أدين به) ، ومافي الصلب من (أ) .

(٢) مذهب الحنفية أنه لافرق في العتق الواجب بين الرقبة المسلمة والكافرة ، فأيهما أخرج أجزأه ،باستثناء كفارة القتـل ، فلا يجزىء فيها الا مؤمنة .
انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٣ .

(٣) انظر: القاعدة ، رقم (٧ ، ٨ ، ١٠) .

فهـي حجارة مشؤومة (١) .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

المعتبر عند اختلاف الحال والمآل .

قاعدة : اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حاله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ؟

كالبيض قيل فيه حُكُومَة ، وقيل عُشْر الجزاء ، وقيل فيه مافي الفرخ ، فقامت من ههنا قاعدة أخرى وهي :

---

(١) وردت أحاديث في هذا المعنى منها مارواه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد قال : " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص ؟ فقال : انه ماتقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . " ورواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف.
انظر : سنن الدارقطني (القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م) ، ٢/٣٠٠ ؛
علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م) ، ٣/٢٦٠ ؛
احمد بن عبد الله الطبري ، القرى لمقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م) ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

- ٣٩٤ - انظر : القاعدة ، رقم (٣٢٠) .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكـم فهل يعتبر (١) بأولهما أو بآخرهما ؟ المعتبر فيما له مآلان .

ومن الأولى (٢) مسألة كتاب الصرف من المدونة ، وهي الخلاف في اقتضاء السَّمْراء من المَحْمُولة (٣) قبـل الأجل (٤) ؛ لأن المحمولة قد تغلو عند الأجل ، لرغبة الناس في زراعتها .

---

(١) نهاية السقط من (ط ، س) .

(٢) في : ط ،س (الأول) .

(٣) السمراء : هي الحنطة المعروفة .

انظر : الصحاح ، مادة (سمر) ؛ تاج العروس ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

المحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن كثيرة الحب ضخمة السنبل كثيرة الريع ، غير أنها لا تحمد في اللون ،ولا في الطعم .

انظر : تاج العروس ، مادة (حمل) .

(٤) قال في المدونة :

" ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مئة اردب محمولة أو شعيرا ، فيريد أن يقضيه قبل الأجل مئة اردب سمراء من محموله ، وهي خير من المحمولة والشعير ، فقال : لا خير فيه ، لا سمراء من محموله ، ولا صيحاني من عجوه ، ولا زبيب أحمر من أسود ، وان كان أجود منه . " المدونة ، ٣/٤٣٥ .

القاعدة السادسة والتسعون بعد الثلاثمئة

قاعـدة : اذا عمرت الذمة لم تبرأ (١) الا بالاتيان بما عمرت به ، أو مايقوم مقامه ، أو يشتمل عليه .

براءة الذمة انما تكون بالاتيان بما عمرت به .

كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارنا .

وهل يجزىء الظن ؟

هذا قول النعمان (٢) ، ونقل ابن الحاجب عن (٣) مذهبه (٤) .

---

(١) في : ط (تبر) .

(٢) يرى الحنفية أن من أحرم بنسك معين ثم نسيه فعليه حجة وعمرة احتياطا ، ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارنا .
انظر : فتح القدير ، ٢/١٤ .

(٣) في : ت (في) .

(٤) قال ابن الحاجب : " ولو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران ، كما لو شك أفرد أو تمتع ؟ فانه يطوف ، ويسعى لجواز العمرة ، ولا يحلق لجواز الحج ، وينوى الحج لجواز التمتع فيهما . .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٩ - ب) .

أو لابد من اليقين .

هذا قول محمد (١) ، ونقل الباجي عن مذهبه ، يريد ماتسكن النفس عنده ، وتطمئن اليه وان لم يكن قطعيا ، وبه يتفق النقلان (٢)

القاعدة السابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمة ؟

قاعدة : الجزاء عند مالك كفارة ، فاذا قتل المحرمون صيدا في الحل أو الحرم ، أو المحلون في الحرم ، فعلى (٣) كل واحد منهم جزاء كامل (٤) . وعند محمد قيمة ، فجزاء واحد على الجميع (٥) .

---

(١) عند الشافعية في ذلك قولان : قيل يلزمه أن يحج قارنا ، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبنى فيه على اليقين ،كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ، وهذا قول الشافعي في الأم ، وقيل : يتحرى ؛ لأنه يمكنه أن يدرك ما أحرم به بالتحرى كالقبلة ، وهذا قول الشافعي في القديم .
انظر : المهذب ، ٢١٢/١ .

(٢) في : ط (القولان) .

(٣) في : ت (ففي) .

(٤) انظر: التاج والاكليل ، ١٧٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٦/٢ .

(٥) المهذب ، ٢٢٤/١ .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمئة

سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما ،

قاعدة : قد ترجح المصلحة على المصلحة ، فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما .

قال ابن بشير : الذي يحكيه البغداديون عن مالك أن الحج على الفور .

وقال ابن مُحْرِز (١) : ومسائل المذهب تقتضي خلافه .

- ٣٩٨ - قال الزركشي في قواعده : " تعارض الواجبين يقدم آكدهما ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية " ثم فرع على هذه القاعدة : أنه ليس للوالدين منع الولد من حجه الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد . المنثور في القواعد : ١/٣٣٩ - ٣٤٤ .

(١) عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم ، من أئمة المالكية ، واشتهر بالحديث ورجاله ، له رحلة الى المشرق ، تفقه عليه أبو الحسن اللخمي المشهور (ت ٤٧٨ هـ) ، له تعليق على المدونة أسماه التبصرة ، وكتاب القصد والايجاز ، توفي عام ٤٥٠ هـ .

انظر : معالم الايمان ، ٣/١٨٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٠ .

ملاحظة :

هناك فقيه مالكي آخر يعرف بابن محرز ، وهو محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن الزهري ، توفي عام ٦٥٥ هـ (نيل الابتهاج ، ص ٢٢٩) . غير أن المقري يشير هنا الى ابن محرز السابق ؛ لأنه أورد بعد نقله قول ابن محرز تفسير ابن بشير لقول ابن محرز ، وابن بشير (كان حيا عام ٥٣٦ هـ) لم يدرك محمد بن أحمد بن محرز فظهر أن مراد المقري هو عبد الرحمن بن محرز المتقدم عن ابن بشير .

قال ابن بشير : وأشار به الى ماوقع من التراضي لرضى الأبوين ،وهو لايدل على التراخي ؛ لأن رضى الآباء واجب أيضا ،فمراعاته كتعارض واجبين .

قلت : وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي الى معصية ، كما اقتضته الدلالة ، ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة (١) ، ولو كان الحج للفور لكان (٢) التأخير معصية فلا يعتبر رضاهما فيه ، فتم ماقال ابن محرز ،واستبان والله سبحانه المستعان .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمئة

القران جنس قائم بنفسه .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن القران جنس قائم بنفسه ، فلا يقضي به الافراد ،كالعكس .

والشاذ أنه افراد ، وزيادة ، فيقضي به (٣) .

---

(١) قال ابن ابي زيد : " ومن الفرائض بر الوالدين ، وان كانا فاسقين ، وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا ، وليعاشرهما بالمعروف ، ولايطعهما في معصية . " الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ٢/٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) في : ت (كان) .

(٣) مراد المؤلف : أن من حج مفردا ثم ارتكب مايفسد حجه ويوجب عليه القضاء ،فهل يجزئه أن يحج قارنا قضاء عن حجه المفرد - الذى أفسده - على اعتبار أن القرآن افراد وزيادة ؟

القاعـــدة الأربعمئـة

قاعـدة : اذا تقابل حكما المدخول عليه ، وما أفضى الأمر بآخره اليه ، كالقارن يفوته الحج .

قال بعض المالكية : عليه دم القران لدخوله عليه .

وبعضهم نفاه ؛ لأن أمره آل على عمرة ، ولا خلاف في دم الفوات ، والقضاء .

تقابل حكـم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره عليه .

القاعدة الحادية بعد الأربعمئة

قاعـدة : المشهور عند المالكية أن علم اليقيـن كعينه ، فمن أُحصر بعدو ، وتيقن دوام المنع الى الفـوات أحل مكانه ، وقيل يبقى الى الفوات (١) .

والياٴس من الماء يتيمم أول الوقت وروى آخره (٢) .

وهما على مراعاة النوادر البعيدة أيضا .

علم اليقيـن كعين اليقين .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٦٩ - ب) ؛ التـــاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٧/١٩٦-١٩٧ ؛ حاشـية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٢/٩٣ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٧) .

القاعدة الثانية بعد الأربعمئة

الدلالة ليست سببا في ضمان الآدمي .

قاعدة : الدلالة لاتنعقد سببا للضمان في حق الآدمي ؛ لبعدها من الفعل ،بخلاف تقديم الطعام المسموم ، ونحوه .

فقاس مالك ، ومحمد حق الله عزوجل على ذلك فنفيا الجزاء (١) .

وأثبته النعمان ،كما سبق (٢) .

وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلالا ، فيضمن ، أو حراما ، فلا يضمن .

---

(١) في : ت (الجواز) .
انظر : المهذب ، ٢١٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٦٧) ،

القاعدة الثالثة بعد الأربعمئة

قاعدة : اذا دخل أمر في أمر ، فان لم يكمن الداخل من نوع المدخول فيه ، كحد غير القذف في القتل (١) عند مالك (٢) ؛ أو لم تكن له خصيصة ، كالخمر في القذف عنده . أو فعل في محله (٣) أقوى ، كالوضوء في الغسل بالنسبة الى الرأس عنده . قدّر الداخل عدما .

دخول أمر في أمر .

والا فلأصحابه قولان ، كالقارن من مكة . قيل :

---

(١) "في القتل" ليست في : (س) .

(٢) اذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا ، أو حد السرقة ، أو حد الشرب - دون حد القذف - أقيم على الجاني حد القتل فقط واكتفي به عن تلك الحدود . أما اذا اجتمع حد القتل مع حد القذف فيقام على الجاني حد القذف أولا ثم يقتل ، وذلك للحوق المعرّة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف .

انظر: المدونة ، ٦/٢١٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٢٨٩ .

(٣) في : ت ، س (محلها) .

يخرج الى الحل ، وقيل : لا (١) .

القاعدة الرابعة بعد الأربعمئة

قاعدة : لايكره الأخذ بالرخص الشرعية ؛ كالتعجيل في يومين ، كما لاتكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص ، لكن يكره تتبعها له ؛ لئلا (٢) يؤدي الى ترك العزائم .

الأخذ بالرخص الشرعية .

ويستحب تركها حيث قيل في محالها بالتحريم ؛ خشية الرعي حول الحمى .

ويجب فعلها ، ويندب اليه حيث دل الدليل عليه .

---

(١) القران أن يجمع بين الحج والعمرة ، ومعلوم أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة وبالعمرة من أدنى الحل . فاذا حج المكي قارنا هل يحرم من مكة ، أو من أدنى الحل ؟ المشهور عند المالكية أنه يحرم من أدنى الحل ، وهو الذى اقتصر عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ - أ) ؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ، ٢٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٢ .

- ٤٠٤ - قسم الزركشي الرخصة الى ثلاثة أقسام :

رخصة واجبة ، كحل الميتة للمضطر .

رخصة فعلها أفضل ، كالقصر في الصلاة .

رخصة تركها أفضل ، كالمسح على الخف .

انظر : المنثور في القواعد ، ١٦٤/٢ - ١٦٧ .

(٢) في : (س (يكره تتبعها له لأنه) ، وفي : ت (يكره تتبعها لذلك لأنه) .

الفهارس[1]

أولا : فهرس الآيات .
ثانيا : فهرس الأحاديث .
ثالثا : فهرس الأقوال المشهورة والأبيات الشعرية .
رابعًا : فهرس الأعلام .
خامسًا : فهرس الكتب .
سادسًا : فهرس المذاهب والطوائف .
سابعًا : فهرس الأماكن .
ثامنًا : فهرس القواعد الفقهية .
تاسعًا : فهرس المسائل الفقهية .
عاشرًا : فهرس المسائل الأصولية واللغوية والنحوية .
حادي عشر : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
ثاني عشر : فهرس المراجع .

---

(١) الأرقام المثبتة في الفهارس هي أرقام القواعد وليست أرقام الصفحات .

أولا : فهـرس الآيات القرآنية

الآيـــة	قاعـدة
سورة البقرة :	
* انما حرم عليكم الميتة والدم ، الآية " ١٧٣ "	١٤٧
* ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، الآية "١٨٧ ".	٣٥٣
* ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم ، الآية : " ٢٢٥"	٣٧٦
* ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . الآية : "٢٨٦"	٦٨
سورة آل عمران :	
* ربنا آتنا ماوعدتنا على رسلك ، الآية " ١٩٤ " .	٦٨
سورة النساء :	
* أو ماملكت أيمانكم ، الآية " ٣ "	٢٠٣
* فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ، الآية " ٢٥ " .	٢٦٧
* بل طبع الله عليها بكفرهم ، الآية " ١٥٥ "	١١٣
* وكلم الله موسى تكليما ، الآية " ١٦٤ " .	٢٧١
سورة المائدة :	
* انما يتقبل الله من المتقين ، الآية " ٢٧ "	٦١

	القاعدة
* ماجعل الله من بحيره ولا سائبة ، الآية " ١٠٣ "	١٤٧
* لاتحلوا شعائر الله ، الآية " ٢ " .	١٤٧
سورة الأنعام :	
* وآتوا حقه يوم حصاده ، الآية " ١٤١ "	٢٩١
* قل لا أجد فيما أوحي الى محرما ، الآية " ١٤٥ "	١٤٧
* قل تعالوا أتل ماحرم عليكم ، الآية " ١٥١ " .	١٤٧
سورة الأعراف :	
* وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، الآية " ٣١ " .	٢٦٩
* قل من حرم زينة الله ، الآية " ٣٢ " !	١٤٧
سورة التوبة :	
* فيحلوا ماحرم الله زين ، الآية " ٣٧ "	١٤٧
* وقالوا لاتنفروا في الحر ، الآية " ٨١ "	٢٤٥
* خذ من أموالهم صدقة ، الآية " ١٠٣ "	٨
سورة يونس :	
* قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، الآية " ٥٩ "	١٤٧
سورة الاسراء :	
* ولاتقف ماليس لك به علم ، الآية " ٣٦ "	٧١
* ولاتجهر بصلاتك ، الآية " ١١٠ "	١٩٩

سورة الكهف :

	القاعدة
* ما أشهدتهم خلق السموات ، الآية " ٥١ "	٧٢

سورة النـــور :

* وانكحوا الأيامى منكم ، الآية " ٣٢ "	٢٠٣

سورة الفرقان :

* والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، الآية " ٦٧ "	٢٤٩

سورة الأحزاب :

* يضاعف لها العذاب ضعفين ،الآية " ٣٠ " .	٢٧٢

سورة الزخرف :

* وانا الى ربنا لمنقلبون ، الآيـة " ١٤ " .	٢٤٥
* أشهدوا خلقهم ، الآية " ١٩ "	٢٢

سورة محمد :

* ولا تبطلوا أعمالكم ، الآية " ٣٣ " .	٢٤٨

سورة النجم :

* ان يتبعون الا الظن ، الآية " ٢٨ "	٧١

سورة الحديد :

* ورهبانية ابتدعوها ، الآية " ٢٧" .	٢٥٤

سورة الحشر :

	القاعدة
* تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ، الآية " ١٤ " .	٢٠٣

سورة الممتحنة :

* فان علمتموهن مؤمنات ، الآية " ١٠ "	٦٦

سورة المنافقون :

* نشهد انك لرسول الله ، الآية " ١ "	٣١٨

سورة نوح :

* فقلت استغفروا ، الآية " ١٠ "	١٧٨

* سورة المدثر :

* ماسلككم في سقر ، الآية " ٤٢ " .	٢٢٧

ثانيا - فهرس الأحاديث

	القاعدة
* أخبرني زيدا أنه قد ابطل جهاده ان لم يتب ...	٣٧٣
* أدوا صدقة الفطر عمن تمونون	٣١١
* اذا دبغ الاهاب فقد طهر	٣٧
* اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢١٥
* اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه	٦٥
* أرأيت لو كان على أمك دين	٣٦٥
* أغسلنها ثلاثا (في تغسيل الميت)	٢٣٦
* أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد	١٧٨
* أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم	٣٣٥
* ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .	٢٢٥
* ان الله تجاوز لأمتي ماحدثت به انفسها	٣٧٦
* ان الله لا يستحيى من الحق	٣٧٤
* انما الأعمال بالنيات	١٢٨ ، ١٢٩
* ان هذا واد به شيطان	٢٣٧
* ان الصدقة لاتحل لآل محمد	٨
* اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٣٠٨
* الطواف بالبيت صلاة	٢٣٤
* حتى تخرج من أذنيه (في الوضوء)	٨١

	القاعدة
* الحج عرفة	١٩٩
* ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها	١٣٧
* زادك الله حرصا ولا تعد	٣٣
* زملوهم في ثيابهم (في قتلى أحد)	٢٣٥
* فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم	١٧٨
(في السجود) .	
* فعظموا فيه الرب (في الركوع)	١٧٨
* فيما سقـــت السماء العشر	٣٠٣
* قسمت الصلاة بيني وبين عبدى	١٩٩
* لا أقدروا له قدره . (في قصة المسيح الدجال)	٢٢٣
* لا تدعوها وان طردتكم الخيل (في ركعتي الفجر) .	١٣٧
* لا يبسط ذراعه انبساط الكلب . (في الصلاة) ...	٨
* لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ	٦٠ ، ١١٠
* لم يبح من الفواحش الا مسألة الناس	٢٧١
* لبست ذلك كفافا لا علىّ ولا ليا	١٢٩
(قاله عمر لما طعن) .	
* ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٠٣
* ليس فيها قميص ولا عمامه.....	٢٤٤
(في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم) .	

	القاعدة
* ليس لنا مثل السوء العائد في صدقته كالكلب	٨
* ماتقرب اليّ عبدي بمثل أداء ماافترضته عليه	١٦٨
* من أعتق شركا له في عبد	٢٦٧
* من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة	١٦٣
(في الوزغة) .	
* من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	١٣٠
* نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه	١٢٩
* نهانا أن نستنجي باليمين أو برجيع	٩٨
* ولا قضاء عليه . (في من أفطر ناسيا)	١٣٠
* يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة	٦٥

ثالثا : فهرس الأقوال المشهورة والأبيات الشعرية

قاعـــدة

* اياك ومايعتذر منه (مجهول) ٣٧٤
* بم نلت مانلت ،قال : بكلمة كان يقولها عثمان.... ٢٤٥
(مالك بن أنس) .
* ضع يدك في الطعام وأنت تشتهيه ٢٦٩
(مالك بن أنس) .
* لا اعدل بالسلامة شيئا ... (ابن عباس) ٣٥٤
* لاتهين الفقير ... قد رفعه (الأضبط بن قريع) ١٧٨

رابعا : فهـرس الأعـلام

* الآيلي ، محمد بن ابراهيم : ٣٥٤
* ابراهيم بن حسن التونسي = التونسي
* ابراهيم بن حكم الكناني : ١٢٨
* ابراهيم بن بشير = ابن بشير
* احمد بن ادريس - = القرافي
* احمد بن حنبل : ١١٤ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٣٧٤ .
* احمد بن رزق = ابن رزق .
* احمد بن نصر الداودى - = الداودى
* أرسطو : ١٤٩ .
* ابن أشرس ، عبد الرحيم : ٣١٠ .
* أشهب بن عبد العزيز : ٢٧ ، ٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٩٦ .
* أصبغ بن الفرج المصرى : ١٠ ، ١٥٦ ، ١٩٣ .
* الأصبهاني ، محمود بن عبد الرحمن : ٩
* افلاطون : ١٤٩ .
* ابن الامام ، عيسى (أبو موسى) : ١٢١ .
* الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو : ١٥ ، ١٩٩ .
* الباجي ، سليمان بن خلف (أبو الوليد) : ١٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٩٦ .

* البخارى ، محمد بن اسماعيل : ٢١١ .
* البرادعي ، خلف بن أبي القاسم : ١٦ .
* ابن بشير ، ابراهيم بن عبد الصمد : ٥ ، ٦ ، ٩٢ ، ١١٠ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٢٨٨ ، ٤٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٨ .
* أبو بكر الصديق : ٢١١ .
* ابن بكير ، محمد بن احمد بن عبد الله : ١١٦ .
* التونسي ، ابراهيم بن حسين (أبو اسحق) : ٥ ، ١٠٩ .
* الثورى ، سفيان : ٦٦ ، ٢٧٧ .
* ابن الحاجب ، عثمان بن عمر : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٣٩٥ .
* ابن حبيب ، عبد الملك : ٢٥ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ٢٢٠ .
* ابن حزم علي بن أحمد : ٢٦٧ .
* ابو الحسن الصغير ، علي بن عبد الحق : ٣٥٤ .

* ابو حنيفة ، النعمان بن ثابت : ١ ، ٥ ، ٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ .

* خلف بن أبي القاسم البراذعي - = البراذعي .

* الداودى ، أحمد بن نصر (أبو جعفر) : ٢٠١ .

* داود بن علي الظاهرى : ٢١١ ، ٢٦٧ .

* الرازى ، محمد بن عمر : ١٢٨ .

* ابن رزق ، احمد بن محمد (أبو جعفر) : ١٥٩ .

* ابن رشد ، محمد بن محمد (الجد) : ٥ ، ١٢ ، ١٠٨ ، ١٢٠ .

* ابن رشد ، محمد بن محمد (الحفيد) : ١٠٨ .

* الرميصاء بنت ملحان : ٢٧٤ .
* الزبير بن العوام : ١٤٩ .
* زفر بن الهذيل : ٢٩٧ .
* الزهرى ، محمد بن مسلم بن شهاب : ٨١ .
* زيد بن أرقم : ٣٧٣ .
* ابن أبي زيد ، عبد الله بن محمد القيرواني : ٦ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ١٥٤ ، ١٧٦ ، ٢٩٨ .
* سحنون ، عبد السلام بن سعيد : ٢٥ ، ١٥٦ ، ١٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٨٥ .
* سعيد بن المسيّب = ابن المسيب .
* سفيان الثورى = الثورى
* أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف : ١١١ .
* سليمان بن خلف الباجي = الباجي .
* سند بن عنان الأزدى : ٢٣ .
* ابن شاس ، عبد الله بن نجم ، ٤ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٢٨ .
* الشاشي ، محمد بن أحمد بن الحسين (فخر الاسلام) : ٢ ، ٥٩ ، ٢٩٨ .

* الشافعي ، محمد بن ادريس : ١ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٥٦ ،
٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ،
١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ،
٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ،
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ،
٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ،
٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،
٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،
٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٥ ، ٦ ، ٢٣ ، ٢٧ ،
٣٢ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ،
٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤ ،
١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ،
١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ،
٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ،
٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،
٣٨٣ .

* ابن شعبان ، محمد بن القاسم (أبو اسحق) : ١١٤ .

* ابن الصباغ ، محمد بن محمد (أبو عبد الله) : ٢٥٨ .

* الصقلي = عبد الحق بن محمد .

* صهيب بن سنان الرومي : ١٢٩ .

* الطبرى ،محمد بن جرير : ٢١١ .
* طلحة بن عبيد الله القرشي : ١٤٩ .
* الظاهرى = داود بن علي .
* أبو طالب المكي : ٢٧١ .
* عائشة بنت أبي بكر : ٢٧٣ .
* ابن عباس ، عبد الله : ٣٥٤ .
* ابن عبد البر ، يوسف : ١٢١ .
* عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي : ٢٤١ .
* ابن عبد الحكم ، محمد بن عبد الله = ٩٠ ، ١١٨ .
* عبد الرحمن الأوزاعي = الأوزاعي .
* عبد الرحمن بن القاسم = ابن القاسم .
* عبد الرحمن بن محرز = ابن محرز .
* عبد الرحيم بن أشرس = ابن أشرس .
* عبد السلام بن سعيد = سحنون .
* ابن عبد السلام ، محمد بن عبد السلام الهوّارى : ٦ ، ١٢٠ ، ٩٢٤ .
* عبد العزيز بن عبد السلام = ابن عبد السلام .
* عبد العزيز بن الماجشون = ابن الماجشون .
* عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف = أبو سلمة .
* عبد الله بن عباس = ابن عباس .
* عبد الله بن محمد القيرواني = ابن أبي زيد
* عبد الله بن مسلمة بن قعنب = ابن مسلمة

* عبد الله بن نافع = ابن نافع .
* عبد الله بن شاس = ابن شاس .
* عبد الله بن وهب = ابن وهب .
* عبد الملك بن حبيب = ابن حبيب .
* عبد الملك بن الماجشون = ابن الماجشون .
* عبد الوهاب بن علي البغدادى : ١٢١ ، ٣٤٥ .
* ابو عبيد ، القاسم بن سلام : ٢٦٧ .
* عثمان بن عفان : ٢٤٥ .
* عثمان بن عمر = ابن الحاجب .
* ابن العربي ، محمد بن عبد الله (أبوبكر) : ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨١ .
* علي بن أبي طالب : ١٤٩ ، ٢٠٣ .
* علي بن حزم = ابن حزم .
* علي بن القصار = ابن القصار .
* علي اللخمي = اللخمي .
* علي بن القابسي = ابن القابسي .
* عمر بن الخطاب : ١٢٩ .
* عمران بن موسى المشذالي = المشذالي
* عياض بن موسى اليحصبي : ٧٥ ، ١٧٤ .
* عيسى بن الامام = ابن الامام .

* الغزالي ، محمد بن محمد (أبو حامد) : ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ٢٨ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٦ .

* ابن القابسي ، علي بن محمد بن خلف (أبو الحسن) : ١٠ ، ٥٦ ، ١٥٤ ،

* القاسم بن سلام = أبو عبيد .

* ابن القاسم ، عبد الرحمن : ٧ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ .

* القرافي ، أحمد بن ادريس : ٦٨ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٥٨ .

* القزويني ، محمد بن عبد الرحمن (جلال الدين) : ١٢١ .

* ابن القصار ، علي بن أحمد (أبو الحسن) : ١٥٥ .

* كميل بن زياد : ١٤٩ .

* الكناني = ابراهيم بن حكم .

* اللخمي ، علي بن ربعي : ٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ،

* ابن الماجشون ، عبد العزيز بن عبد الله : ٢٢٥ .

* ابن الماجشون ، عبد الملك بن عبد العزيز : ٢٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ٣١٠ .

* المازرى ، محمد بن علي (أبو عبد الله) : ٩٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٣ ، ٣١٧ ، ٣٤٤ .

* مالك بن أنس : ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

* مجاهد بن جبير : ٩٠
* ابن محرز ، عبد الرحمن (أبو القاسم) : ٣٩٨ .
* محمد بن ابراهيم = الآبلي .
* محمد بن ابراهيم = ابن المؤاز .
* محمد بن أحمد = ابن بكير .
* محمد بن أحمد = الشاشي .
* محمد بن اسماعيل = البخارى .
* محمد بن جرير = الطبرى
* محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) : ٣٩٧ .
* محمد بن عبد الرحمن القزويني = القزويني .
* محمد بن عبد السلام الهوّارى = ابن عبد السلام
* محمد بن عبد الله بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم .
* محمد بن عبد الله بن العربي = ابن العربي .
* محمد بن عبد الله بن يونس = ابن يونس .
* محمد بن عمر الرازى = الرازى .
* محمد بن على المازرى = المازرى .
* محمد بن القاسم بن شعبان = ابن شعبان .
* محمد بن محمد بن رشد = ابن رشد .
* محمد بن محمد بن الصباغ = ابن الصباغ .
* محمد بن محمد الغزالي = الغزالي .
* محمد بن مسلم الزهرى = الزهرى .
* محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني = الأصبهاني .

* ابن مسلم ، عبد الله بن مسلمة بن قعنب : ١١٤ .
* ابن المسيب ، سعيد : ٨٢ .
* المشذالي ، عمران بن موسى (أبو موسى) : ٢١٥ .
* المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٠٤ .
* ابن المواز ، محمد بن ابراهيم (أبو عبد الله) : ٢٠٣ .
* النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
* هند بنت أبي أمية = أم سلمة .
* الوليد بن مسلم : ١٥ .
* ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم : ٢٨ ، ٢٢٢ .
* ابن نافع ، عبد الله بن نافع (أبو محمد) : ٥ ، ١١٤ .
* النووى ، يحيى بن شرف : ٧٥ .
* يحيى بن شرف = النووى .
* يعقوب بن ابراهيم = أبو يوسف .
* يوسف بن عبد البر = ابن عبد البر .
* ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (صاحب أبي حنيفة) : ٢٩٧ .
* ابن يونس ، محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) : ١٠٩ ، ٢٠٩ .

خامسا : فهرس أسماء الكتب

* الأجوبة : ١٧٧ .
* تهذيب المدونة (البراذعي) : ١٦ .
* الرسالة (ابن أبي زيد) : ٨٦ ، ٩٢ ، ١١٩ ، ٣٩٨ .
* الرسالة (الشافعي) : ١٢٣ .
* الصحيحين (البخارى ومسلم) : ١٥ .
* قوت القلوب (أبو طالب المكي) : ٢٧١ .
* محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (الفخر الرازى) : ١٢٨ .
* مختصر المدونة (ابن أبي زيد) : ٦ ، ١١٩ .
* المدونة (مالك بن أنس) : ٥ ، ١٦ ، ٣٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٣٩٥ .
* المقدمات (ابن رشد) : ٥ ، ١٢ .
* الموطأ (مالك بن أنس) : ٢٩٠ .
* النظائر (أبو عبد الله المقرى) : ٢٩٣ .
* الوجيز (أبو حامد الغزالي) : ٤ ، ٥ .

سادسا : فهرس المذاهب والطوائف

* الأشاعرة : ٢٧١ .
* الأصوليون : ١٩٠ ، ٣٣٧ .
* أهل السنة : ٣١٩ ، ٣٧٦ .
* أهل العراق : ٣٣٤ .
* البغداديون : ١٤٣ ، ٣٩٨ .
* الحنفية : ١٤٨ ، ٣٠٢ .
* السلف : ١٤٧ ، ١٧٧ .
* الشافعية (المذهب الشافعي) : ٣٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٨ ، ٣٩٢ .
* الظاهرية : ٩٨ ، ٣٢٨ .
* المالكية (المذهب المالكي) : ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ز ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ،

٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،
٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ،
٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ،

* المعتزلة : ٢٧١ ،
* القدماء : ٥٥ ،
* المتكلمون : ٥٥ ،

سابعا : فهرس الأماكن

* الأندلس : ١٨٢ ، ١٢٢ .
* العراق : ٣٣٤ .
* مكة : ٣٥٨ ، ٤٠٣ .

ثامنا - فهرس القواعد الفقهيـــة

	القاعدة
* هل تبدل محل النجاسة الى الطهارة حسي أو شرعي ؟	١
* طهورية الماء	٢
* ضابط انتقال الماء من الطهورية الى غيرها	٣
* تغيير الماء ينافي اطلاقه	٤
* الكثرة والقلة في الماء اضافيتان	٥
* اقتران الضعيف بما يحلقه بالقوى	٦
* افادة الطهورية للتكرار	٧
* المستقدر شرعا كالمستقدر حسا	٨
* أنواع القياسات الفقهية	٩
* مايعاف في العادات يكره في العبادات	١٠
* الحكم بالشك ، والشك بالحكم	١١
* مراعاة الخلاف	١٢
* الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير	١٣
* طهورية الماء ترفع مالم يغلب عليه من النجاسة	١٤
* لا يجتمع الاصل البدل	١٥
* المقدم من الأصل والغالب	١٦
* الغالب مساو للمحقق في الحكم	١٧
* عدم افضاء الوسيلة الى المقصد يبطل اعتبارها	١٨
* النادر هل يلحق بالغالب ؟	١٩
* ارسال الحكم على غالب	٢٠

القاعدة

* مالا ينفك عن الماء غالبا ٢١
* الحاق الطارىء بالأصلي ٢٢
* تأثير الصنعة في الماء ٢٣
* علة الطهارة والنجاسة ٢٤
* مايخطر بالبال بالاخطار لايجعل مراد المتكلم ٢٥
* غسل الاناء من ولوغ الكلب ٢٦
* هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟ ٢٧
* الميتة مافقد الحياة ٢٨
* دليل الحياة هو الحس ٢٩
* اختلاف الأصل والحال ٣٠
* حالات مشوش العقل ٣١
* علّة نجاسة الميتة ٣٢
* الاحكام التي لاتتكرر لاينبغي التفصيل فيها ٣٣
* الحرمة تنافي النجاسة ٣٤
* الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان ٣٥
* الحكم بنجاسة الشيء مشروطباتصافه بأعراض النجاسة .. ٣٦
* النجاسة الأصلية لايزيلها الدباغ ٣٧
* تعارض الأصل والظاهر ٣٨
* مايفتقر الى النية ومالا يفتقر ٣٩
* مالا يفتقر الى النية ٤٠
* القربات التي لاتفتقر الى نية ٤١

القاعدة

* النصوص لا تفتقر الى نية ٤٢
* تعيين مقاصد الأعيان ٤٣
* تعين الحق لمستحقه يغني عن معين ٤٤
* الغرض من النية ٤٥
* المعتبر في ملابس النجاسة العلم ٤٦
* تعدى النجاسة الحكمية ٤٧
* الحكم عند الاشتباه ٤٨
* استحالة الفاسد الى فساد أو الى صلاح ٤٩
* أصل النجاسة ٥٠
* لا يعتبر الشيء بفرعه ٥١
* اعمال الشائبتين أرجح من الغاء احديهما ٥٢
* تقديم مالا بدل منه على ماله بدل ٥٣
* ارتفاع الحدث عن العضو باكمال الوضوء ٥٤
* الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟ ٥٥
* التمادى على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ٥٦
* افتقار حال بقاء الحادث الى النية ٥٧
* تضمن نية الفضل لنية الفرض ٥٨
* اجزاء النفل عن الفرض ٥٩
* انتفاء القبول يستلزم انتفاء الاجزاء ٦٠
* اظهار أمارات الأجزاء واخفاء علامات القبول ٦١
* استصحاب حكم النية في محلها ٦٢

القاعدة

* شرط النية اقترانها بأول المنوى ٦٣
* الموسوس يلغي الشك ٦٤
* الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٦٥
* المعتبر في الاسباب والبراءة العلم ٦٦
* انقطاع حكم الاستصحاب بالظن ٦٧
* الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ٦٨
* استناد الشك الى أصل ٦٩
* انتقال حكم الباطن الى الظاهر ٧٠
* تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة. ٧١
* لاتقدم الا باذن ودليل ٧٢
* الأصل في الاحكام المعقولية ٧٣
* الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ٧٤
* رفع أحد السبيلين المتساويين حالة وضع الآخر ٧٥
* هل المنظور في الفم والأنف الحقيقية الحسية أو الشرعية ؟ ٧٦
* التحديد دلالة على التعبد ٧٧
* تأكد المندوب في حق من يقتدى ٧٨
* المصدر المفرع لايثبت الأصل ولا ينفيه ٧٩
* اختلاف الحكم بين المنبت أو المحاذاة ٨٠
* تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف ٨١
* لاتحديد الا بدليل ٨٢
* هل الحكم يتبع على الفعل أو المحل ؟ ٨٣
* الساتر الوضعي لاينقل حكم المستور الى نفسه ٨٤

القاعدة

* مايستدعي المراد منه تكراره لا يطلب فيه التكرار ٨٥
* الوجوب لا يسقط بالنسيان ٨٦
* المتصل بثابت الحكم ٨٧
* هل ماقرب من الشيء له حكمه ؟ ٨٨
* الطارىء على محل العفو ٨٩
* المعتبر في كون الخارج حدثا ٩٠
* من جرى له سبب التمليك هل يعد مالكا ؟ ٩١
* تعلق الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر ، هل . ٩٢
يتعلق بأقل مايصدق عليه أو بأكثره ؟
* خلو موجب الجنابة عن شرطها ٩٣
* الصنف الغريب هل يلحق بالغزيزى من نوعه ؟ ٩٤
* المعتبر من اللّذة هل تحريكها أم دفعها ؟ ٩٥
* طلب العدد فيما لم يبن عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع ٩٦
بين الأصل ومجوب الطلب. . . . . .
* كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم ٩٧
* مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه . ٩٨
* كل ماشرع عادة لا يجوز ايقاعه عادة ٩٩
* اشتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب ١٠٠
المطالبة بالداخل ؟
* أنواع الحرج ١٠١
* اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة. ١٠٢

القاعدة

* اختلاف المشاق باختلاف العبادات ١٠٣
* النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا ١٠٤
* هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع؟ ١٠٥
* سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة. ١٠٦
* مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ١٠٧
* الاباحة في الممنوع تكون بقدر المبيح ١٠٨
* المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة ١٠٩
* هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ ١١٠
* هل يرفع التيمم الحدث ؟ ١١١
* هل الرخصة معونة أم تخفيف ؟ ١١٢
* معنى بدلية التيمم للماء ١١٣
* الحيض أكثره وأقله ، وأقل الطهر بين الحيضتين ١١٤
* مفهوم المحيض المنهي عن اجتنابه في الآية ١١٥
* مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه ١١٦
* يرجع الى العوائد فيما كان خلقه ١١٧
* اختلاف العادة بعد تقررها ١١٨
* الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل ١١٩
* المفهوم لا يخرج عليه ، ولا يلزم به ١٢٠
* التحذير من أحاديث الفقهاء ١٢١
* الواجب بناء نصوص الامام على أصوله ١٢٢
* فرض العين من العلم ١٢٣

القاعدة

* القدرة علي اليقين تمنع من الاجتهاد ١٢٤
* المطلوب بالاجتهاد ١٢٥
* العلم ينقض الظن ١٢٦
* هل الخطأ عذر في اسقاط المأمورات ؟ ١٢٧
* الركن ، والشرط ، والفرض ١٢٨
* الخائف ، والراجي ، والعارف ١٢٩
* الفرق بين ضد الشيء ومحظوره ١٣٠
* أقسام المانع ١٣١
* دلالة الصلاة على الاسلام ١٣٢
* الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها ١٣٣
* كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية .. ١٣٤
* سقوط فرض الكفاية بظن فعله ١٣٥
* حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب ١٣٦
* تعريف السنة ١٣٧
* تعريف الفضيلة ١٣٨
* تعريف النافلة ١٣٩
* اطلاق الواجب على السنة المؤكدة ١٤٠
* ليس كل مجتهد في القبلة مصيب ١٤١
* هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت ١٤٢
* تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه ١٤٣
* مالا يتوصل الى المطلوب الا به فهو مطلوب ١٤٤
* أنواع الأحكام ١٤٥
* وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة ١٤٦

القاعـدة

* احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم ١٤٧
* تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسد لها ١٤٨
* التعسف في ايجاد ادلة للمذاهب تعصبا ١٤٩
* المعين لا يستقر في الذمة. ١٥٠
* وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكما وضعيا ١٥١
* السبب السالم عن معارض اذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقا ١٥٢
* اعتبار السقوط بالثبوت ١٥٣
* مايدرك به الوقت الاختيار والاضطرارى ١٥٤
* الأداء والعصيان لا يجتمعان ١٥٥
* الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة ١٥٦
* آخر الوقت لأول الصلاتين ١٥٧
* تردد الحكم بين قاعدتين ١٥٨
* التدقيق في تحقيق الحكم ليس من متين العلم ١٥٩
* متعلق الوجوب في الموسع والمخير والكفاية ١٦٠
* معنى الوسطى والمقصود بها ١٦١
* المناط في كثرة الثواب وقلته ١٦٢
* الأجر على قدر النصبان اتحد النوع ١٦٣
* القربة المتعدية أفضل من القاصرة. ١٦٤
* ضابط مايعفى عنه من الجهالات ١٦٥
* هل يجتمع الأداء والقضاء ؟ ١٦٦
* التعليل في ادراك الوقت والجماعة بالركعة ١٦٧

	القاعدة
* الواجب أفضل من المندوب	١٦٨
* المزيّة لاتقتضي الأفضلية	١٦٩
* حق الله وحق العبد	١٧٠
* تحديد العورة	١٧١
* الخاص والأخص مقدم على العام والأعم	١٧٢
* هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟	١٧٣
* وقف أول الفعل على آخره	١٧٤
* تبين صواب العمل بعد الشك	١٧٥
* ماليس بمشروع لا يصح ايقاعه قربه	١٧٦
* هيأة العامل مناسبة للمقصود من الفعل	١٧٧
* لكل مقام مقال	١٧٨
* الشيئان كالشيء	١٧٩
* لكل عمل رجال	١٨٠
* لباس كل عبادة ماينا سبها	١٨١
* ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة	١٨٢
* ماشرع لاظهار شعار الاسلام ، الأصل أنه فرض كفاية	١٨٣
* حكاية الأذان من باب الذكر	١٨٤
* تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله	١٨٥
* الحرج مرفوع	١٨٦
* قد يسوغ في الشيء تابعا مالايسوغ فيه مستقلا	١٨٧
* وقوع الشيء في غير محله كالعدم	١٨٨

	القاعدة
* الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق ؟ ..	١٨٩
* امتناع ارتداد الأمة	١٩٠
* مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة عنها	١٩١
* محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لموافقة أهل الكتاب ... فيما كان قبل كمال الدين	١٩٢
* التمادي على ترك السنن من غير عذر	١٩٣
* الأصل في البدع الكراهية	١٩٤
* تقسيم المطلوب	١٩٥
* فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه	١٩٦
* سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه	١٩٧
* القرآن عربي ولا مثل له قطعا	١٩٨
* شمول حكم الكل الملزوم للجزء واللازم	١٩٩
* تقديم الثناء على الدعاء	٢٠٠
* درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٠١
* ماترتبط به صلاة الامام بصلاة المأموم	٢٠٢
* الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره	٢٠٣
* تعريف الكفر	٢٠٤
* معنى ضمان الامام لصلاة المأموم	٢٠٥
* الموجود شرعا كالموجود حقيقة	٢٠٦
* المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضيا أو بانيا ؟	٢٠٧
* زوال العذر في الصلاة لا ينقض أولها	٢٠٨

القاعدة

* المراد بعقد الركعة ٢٠٩
* مايبدأ به من القضاء ٢١٠
* مخالفة أحد مقتضي الدليل لا يسقط الاستدلال به في الآخر. ٢١١
* اذا تقابل مكروهان ونحوهما ولم يمكن الخروج عنهما فيرتكب أخفهما ٢١٢
* الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل . ٢١٣
* الزيادة في الكيفية هل هي كالزيادة المستقلة ؟ ٢١٤
* المراد من مشروعية تحية المسجد ٢١٥
* الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصه ٢١٦
* المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة..... ٢١٧
* هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟..... ٢١٨
* هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟ ٢١٩
* مادون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟..... ٢٢٠
* الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد ٢٢١
* زيادة اللفظ لزيادة المعنى ٢٢٢
* تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء ٢٢٣
* يكره الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع ٢٢٤
* الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء ٢٢٥
* لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل ٢٢٦
* هل الكفار مخاطبون بالفروع ؟..... ٢٢٧
* الذريعة والحكمة من سدها ٢٢٨

القاعدة

* أقسام الذرائع ٢٢٩
* وجوب ضبط الذرائع وتمييزها ٢٣٠
* وسيلة الواجب ٢٣١
* قياس الدلالة ٢٣٢
* تنزيل الانتهاء منزلة البقاء ٢٣٣
* تسمية الشيء باسم غيره شرعا يقتضي اعتبار شروطه فيه .. ٢٣٤
* تعدية العلّة المغيبة ٢٣٥
* ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ٢٣٦
* لا يصح تعدية العلة المغيبة ٢٣٧
* قياس الشبه ٢٣٨
* الحياة المستعارة كالعدم ٢٣٩
* الظالم أحق بزيادة العقوبة ٢٤٠
* لزوم الشيء كوجوده مثله ٢٤١
* تكذيب الأصل للفرع. ٢٤٢
* ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهية المشكوك فيه من المحرّم . ٢٤٣
* حكم القميص والعمامة في تكفين الميت ٢٤٤
* تذكر أمور الآخرة بما يومىء اليه من أمور الدنيا ٢٤٥
* عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ ٢٤٦
* هل الزكاة جزء مقدر معين به أو مقدر فقط ؟ ٢٤٧
* ايجاب الشاة في خمس من الابل على خلاف القياس ٢٤٨
* عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الابل أخذ بأوسط الأمور ... ٢٤٩
* مبنى الزكاة على اضطراب الاوقاص في الابتداء . ثم العودة الى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء . ٢٥٠

القاعدة

* رد آخر على القول بالاستئناف ٢٥١
* اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء. ٢٥٢
* انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الغاء الزائد ... ٢٥٣
* حقوق العباد على الفور ٢٥٤
* وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟..... ٢٥٥
* الظاهر يصرف الى ظاهره ٢٥٦
* اختصاص الفرع بأصل ،أو دورانه بين أصلين ٢٥٧
* ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه ٢٥٨
* التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة ٢٥٩
* وقت تقدير الربح ٢٦٠
* تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟ ٢٦١
* من اضطر الى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة. ٢٦٢
* تقديم العبادة المؤقتة ٢٦٣
* تقابل حكم المادة والصورة المباحة ٢٦٤
* اذا اجتمع مسقط وموجب فأيهما يقدم ؟ ٢٦٥
* النية ترد الى الاصل ولا تنقد عنه ؟ ٢٦٦
* حكم المثل حكم مثله شرعا وعقلا ٢٦٧
* لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة ٢٦٨
* حكم السرف وتعريفه ٢٦٩
* الوسيلة القريبة تخصص العموم ٢٧٠
* التأكيد برفع توهم المجاز..... ٢٧١
* الأقل يتبع الأكثر ٢٧٢

	القاعدة
* زيادة الشبه مقوية للحكم	٢٧٣
* الدين ينقص الملك	٢٧٤
* تقديم الحق المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة	٢٧٥
* تقديم حق العبد على حق الله	٢٧٦
* الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين	٢٧٧
* الزكاة هل هي دين في الذمة أو حق في المال ؟	٢٧٨
* هل المغلب في الزكاة جانب العبادة أو حق الآدميين	٢٧٩
* الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد	٢٨٠
* المراعى في الزكاة حال الأم	٢٨١
* نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟	٢٨٢
* علّة الاتباع	٢٨٣
* زكاة مافي الذمة	٢٨٤
* امكان الأداء هل هو شرط وجوب ؟	٢٨٥
* تعلّق حق المساكين في مال الزكاة	٢٨٦
* ماتجب فيه الزكاة من النبات ؟	٢٨٧
* المنظور في الاقتيات	٢٨٨
* اختلاف المذاهب لاختلاف تعيين الصنف	٢٨٩
* اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة	٢٩٠
* ماله كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟	٢٩١
* علّة الخرص في النخيل أو العنب	٢٩٢
* الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والاخبار	٢٩٣

	القاعدة
* حكم الاتباع	٢٩٤
* الاتباع هل لها قسط من الثمن	٢٩٥
* نصوص الزكاة هل هي معللة	٢٩٦
* هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟	٢٩٧
* سبب الخراج والعشر	٢٩٨
* مايشترط فيه التكليف من الواجبات	٢٩٩
* علة الزكاة في النقدين	٣٠٠
* هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟	٣٠١
* لا جمع حيث فرّق الشرع	٣٠٢
* النص يقضي على العام	٣٠٣
* قياس العكس	٣٠٤
* الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له	٣٠٥
* اعتبار الجهتين في الواحد	٣٠٦
* بماذا يملك المحبس على معينين ؟	٣٠٧
* بداية النهار	٣٠٨
* وجوب زكاة الفطر أصالة أو تحملا	٣٠٩
* سبب وجوب زكاة الفطر	٣١٠
* الأصل في العبادات عدم التحمل	٣١١
* زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال	٣١٢
* رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟	٣١٣
* انعطاف النية على الزمان معدوم عقلا وشرعا	٣١٤

القاعـدة

* الأصل مقارنة النية للفعل الا أن يتعذر ٣١٥
* الأصل استصحاب ذكر النية ٣١٦
* تعين الوقت لا يغني عن وصف النية ٣١٧
* مايعد شهادة وما يعد اخبارا ٣١٨
* وجوب مخالفة أهل البدع. ٣١٩
* المآل اذا خالف حكمه حكم الحال ٣٢٠
* حكم امساك جزء من الليل. ٣٢١
* التوبة لا تسقط العقوبة. ٣٢٢
* هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ؟ ٣٢٣
* هل الأصل في شهر رمضان الفطر أم الصوم ؟..... ٣٢٤
* هل رمضان عبادة واحدة ؟ ٣٢٥
* النزع ليس وطئا ٣٢٦
* الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟..... ٣٢٧
* القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية ٣٢٨
* كفارة اليمين الغموس وقتل العمد ٣٢٩
* وجوب كفارة الجماع هل هو معلل ؟ ٣٣٠
* متعلق الكفارة ٣٣١
* المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ٣٣٢
* استحقاق الصوم يعتبر عند وجود مايفسده ٣٣٣
* لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ ٣٣٤
* المسقط يقدم على الموجب فيما يسقط بالشبهة ٣٣٥

	القاعدة
* منع الانعقاد هل يعتبر قطعا للمنعقد ؟	٣٣٦
* ترك الاستفصال مع الاحتمال .	٣٣٧
* يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر .	٣٣٨
* لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والعكس .	٣٣٩
* السفه لا يسقط حق الله في المال .	٣٤٠
* هل ترجع حرمة اليوم بأخراج الكفارة ؟	٣٤١
* الناسي أعذر من المخطيء	٣٤٢
* الفرق بين العمد والنسيان في اسقاط المأمورات وتفويت المنهيات .	٣٤٣
* ذمة المجنون هل تصلح لالزام العبادات البدنية ؟	٣٤٤
* لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه .	٣٤٥
* تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال المتعلق .	٣٤٦
* الأداء والقضاء في العبادة .	٣٤٧
* هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟	٣٤٨
* تعيّن مايصح قصده عينا .	٣٤٩
* مايلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد .	٣٥٠
* المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما .	٣٥١
* كل ماله ضد ، فانه يرتفع بطرد ضده عليه	٣٥٢
* النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر .	٣٥٣
* كراهة الدخول اختيارا في عهدة يصعب الوفاء بها .	٣٥٤
* الأصل ألاّ يدخل في الشيء ماينافيه .	٣٥٥
* نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟	٣٥٦

القاعدة

* تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب ٣٥٧
* الاعتكاف ليس عبادة و مقصوده في نفسه ٣٥٨
* الأصل لا يكون تابعا ٣٥٩
* اذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما. ٣٦٠
* منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف..... ٣٦١
* مايقتضيه مايدل على واحد ، ومايدل على جمع عند النذر. ٣٦٢
* ماتصح فيه النيابة وتشترط فيه النية ومالايس كذلك ٣٦٣
* أقسام العبادات ٣٦٤
* حكم المشبه حكم المشبه به ٣٦٥
* المشبه لا يقوى قوة المشبه به ٣٦٦
* الاحرام أفاد الكف عن الصيد ٣٦٧
* المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص. ٣٦٨
* الموذى يقتل شرعا ٣٦٩
* هل الاحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها ٣٧٠
* هل الاحرام شرط أو ركن ٣٧١
* الردة احباط للعمل السابق ٣٧٢
* تقسيم الاحباط ٣٧٣
* الدفع أولى من الرفع ٣٧٤
* الأصل اجزاء الشرط كيف ما وقع ٣٧٥
* الكلام نفسي أم لفظي. ٣٧٦
* اقتران نفية الحج بالفعل وانفرادها عنه ٣٧٧
* نوع دخول العمرة في حج المقارن ٣٧٨

* الأمن من فوات الحج ليس أمنا من فساده ٣٧٩

* المضيق مقدم على الموسّع ٣٨٠

* علّة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود ٣٨١

* القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد ٣٨٢

* اسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه ٣٨٣

* الاذن في السبب اذن في المسبب ٣٨٤

* بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده ٣٨٥

* التحجير في المآل كالتحجير في الحال ٣٨٦

* هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل؟ ٣٨٧

* حكم فاعل السبب ٣٨٨

* المعتبر في الفعل اذا آل الى غير القصد ٣٨٩

* المقدم عند تقابل حكم المبدأ والمنتهي ٣٩٠

* تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة ٣٩١

* التسوية بين العمد والخطأ في ضمان المتلفات ٣٩٢

* ما أديت به عبادة لا تؤدى به أخرى ٣٩٣

* المعتبر عند اختلاف الحال والمآل ٣٩٤

* المعتبر فيما له مآلان ٣٩٥

* براءة الذمة انما تكون بالاتيان بما عمرت به ٣٩٦

* جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمه ؟ ٣٩٧

* سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما ٣٩٨

* القران جنس قائم بنفسه ٣٩٩

* تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره عليه . ٤٠٠
* علم اليقين كعين اليقين ٤٠١
* الدلالة ليست سببا في ضمان الآدمي ٤٠٢
* دخول أمر في أمر ٤٠٣
* الأخذ بالرخص الشرعية ٤٠٤

تاسعا : فهرس المسائل الفقهية

أحكام المياه :

	القاعدة
* الماء اذا ذاب فيه ملح	٣٠
* الماء المشمس	٢٣
* تغير الماء بالقرار	٣
* تغير الماء بالتولد والجوار	٣
* تغير الماء بالريح	٤
* الماء الجارى	٦
* الماء المستعمل ..... ٧ ، ١٠ ، ١١ ،	١٢
* الماء القليل اذا خالطته نجاسة..... ١١ ،	١٢
* من لم يجد الا ماء مستعملا أو قليلا خالطته نجاسة	١٥
* حد الماء القليل والكثير	٥
* مقدار القلتين	٥
* ماشربت منه الجلالة	١٣
* الوضوء بنبيذ التمر.....	٣
* اذا اجتهد في ماء ، ثم تبيه له خطوه	١٨
* اشتباه أواني نجسة بطاهرة.....	٤٨
* المتطهر اذا ظن طهارة أحد الاناثين ، ثم تغير اجتهاده .	١٢٦

الطاهر والنجس :

القاعدة

* طهارة الكلب والخنزير ٢٤
* طهارة المسك والعنبر ٥٠
* طهارة المني ٥
* الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٢٦٧
* سؤر ماعادته استعمال النجاسة ..... ١٦، ١٧
* ميتة الآدمي ٣٤
* ميتة مالا نفس له سائله ٣٢
* جلد الميتة ٣٥
* شعر الميتة ٢٩
* عظم الميتة ٢٨
* اطراف قرون الميتة وأظلافها ٣٠
* هل ينجس أعلى السن والقرن من الميت ؟ ٨٧
* ميته ماتطول حياته في البر من البحرى ٣٠
* جلد مالا يؤكل لحمه ٢٧

ازالة النجاسة :

* الماء المجزىء في ازالة النجاسة ..... ١، ٥٢
* النية في ازالة النجاسة ..... ١، ٢
* غسل قليل الدم ٢٤٣
* ولوغ الكلب ٢٦
* ازالة النجاسة الأصلية ٣٧
* غسل مالا يدركه الطرف من النجاسة ٤٦
* الماء الساقط بعد عصر الثوب النجس حين غسله ٦

أحكـــام الوضـــوء :

القاعـدة

* اشتراط الوضوء للصلاة ٦٠
* مقدار ماء الوضوء ، وماء الغسل ٨١
* الوضوء في الأواني المعتاد استعمالها في النجاسات .. ١٠
* قرائض الوضـــوء ١٢٨
* النيـة . ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٥
* تفريق النية على الأعضاء..... ٥٥
* غسل اليدين قبل الوضوء : ٧٣
* وجوب غسل الشعر اذا غطى عضو الوضوء ٧٩
* غسل ماطال من اللحية ..... ٨٠ ، ٨٧
* غسل مابيـن الأذنين في الوجه ٨١
* المضمضة والاستنشاق ٧٦
* تكرار مسح الرأس ٨٢
* مسح ماطال من شعر الرأس ٨٠
* مسح باطن الأذنين ٣٠
* الترتيب والموالاة..... ٧٤
* نسيان الموالاة..... ٨٦
* التثليث في الوضوء ..... ٧٨ ، ٨٢
* الموسوس ٦٤
* المصلى اذا تبين له ترك لمعه في وضوءه ١٠٤

القاعـدة

* الغاء الشك في الأحكام ٦٦
* استحباب مالك اعادة الوضوء للشاك فيه ٦٦
* الشك في الطهارة ١٧٥
* رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر والعكس ٧٥
* الوضوء قبل الوقت ٥٩
* الوضوء للدخول على السلاطين ٩٩
* المسح على الخف المخرق ١٥
* المتوضي : اذا أدخل احدى رجليه في الخف قبل غسل الأخرى ٥٦

الاستجمار :

* عدد المسحات في الاستجمار ٩٦
* حكم الاستجمار بحجر ذى ثلاثة حروف ٩٧
* تلوث ماقرب من محل الاستجمار ٨٨
* العرق في موضع الاستجمار ٨٩
* الماء الوارد على محل الاستجمار ٨٩

نواقض الوضوء :

* تحديد الخارج الناقض للوضوء ٩٠
* نقض الوضوء بكثير القيء ٣٠٤
* هل الواجب في غسل المذى محل الأذى أم الذكر ؟ ٩٢
* هل ينقض الانماظ الوضوء ؟ ٩٥
* حكم من به سلس البول ، أو المذى اذا كان قادرا على التداوى أو التسرى . ٩١
* الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من تقبيل الزوجة ... ٢٧

غسل الجنابة :

القاعدة

* المني اذا خرج بدون لذة ٩٣
* خروج المني بسبب الحك أو الفرك أو اللدغ ٩٤
* خروج المني بعد ذهاب اللذة ٩٥
* كيفية غسل الرأس في غسل الجنابة ٩٦
* المغتسل اذا خشي التلف ١٤١
* وضوء الجنب قبل الاغتسال ٧٥

* التيمم :

* يجب شراء ماء الوضوء اذا كان بغير غبن فاحش ... ١٠١
* المتيمم اذا وهب له ماء ٩١
* هل يتيمم الحاضر اذا فقد الماء ؟ ١٠٩
* النية في التيمم ١٩٩
* هل يجب نقل التراب الى الوجه في التيمم ؟ ١١٧
* حكم من لم يجد ماء ، ولا ترابا ١١٠
* حكم التيمم قبل دخول الوقت ١٠٨
* هل يصلي فريضتين بتيمم واحد ؟ ١٠٨
* المصلي بالتيمم اذا وجد الماء أثناء الصلاة هل يقطعها؟ ١٠٧
* من وجد الماء بعد التيمم ١٣١
* اذا صلى ثم تذكر وجود الماء معه ١٠٤
* اذا وجد من الماء مالا يكفي لاعضاء الوضوء ١٠٥

الحيـــض :

	القاعـــدة
* المراد بالقرء	١١٩
* وطء الحائض ، وهل يحصّن ؟.....	١٠٩
* تحديد مايتجنبه الزوج من زوجته اثناء الحيض	١١٥
* وطء الحائض قبل الاغتسال اذا طهرت	١١٦
* هل الأبلغ في الطهر القصّة أم الجفوف ؟.....	١١٨
* الحائض اذا اعتادت الطهر باحدى العلامتين ثم رأت الأخرى قبل الأولى .	١١٨
* الحائض اذا تطهرت بماء نجس ثم علمت	١٢٥
* اذا طهرت المسافرة قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات .	١٥٧
* اذا صلت ركعة من العصر ، ففربت ، فحاضت ..... فهل يجب عليها القضاء ؟	١٦٦

الصـــلاة :

القاعـــدة

* اعتبار صلاة الكافر اسلاما ١٣٢
* بلوغ الصبي بعد أداء الصلاة ١٨٩
* اعتبار زوال الشمس وطلوع الفجر المدرك بالحساب . . ١٤٣
* معنى الشفق ١٠٨
* الاشتراك بين الصلاتين ١٥٦
* من أدرك بعض الوقت هل تكون صلاته أداء ؟ . . ١٦٦
* وجوب الصلاة على المعذور اذا زال عذره قبـــل خروج الوقت بمقدار ركعة ١٥٣
* حكم الأذان ١٨٣
* اجابة المؤذن ١٨٤
* صلاة المرأة ٢١٢
* طروء النجاسة أو الحدث على المصلي ٢٢
* من لم يجد الا ثوبا نجسا وحريرا فأيهما يقدم ؟ ١٧٢
* من صلى عاريا ثم تذكر وجود مايستر العورة ١٠٤
* المصلي اذا ظن طهارة أحد الثوبين ثم تغير اجتهاده ١٢٦
* جواز الصف الطويل في الصلاة مع البعد عن الكعبة ١٤٣
* الخطأ في القبلة . . . . . ١٨ ، ١٢٥
* اذا صلى الى القبلة ، وهو قادر على معرفة القبلة . ١٠٩
* المصلي اذا ظن القبلة في جهة فصلى اليها ثم تغيـــر اجتهاده ؟ ١٢٦

القاعـدة

* وجوب القراءة في الصلاة ..... ١٩٦ ، ١٩٩٠
* وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ١٩٩
* الجهر في صلاة السرية ٢١٤
* نسيان قراءة السورة ٢٠٩
* القراءة بغير العربية في الصلاة ١٩٨
* التسبيح في الركوع ١٧٨
* اطالة الركوع ليلحق الداخل ٢١٣
* ترجيح " ولك الحمد " على " لك الحمد " ٢٢٢
* تمكين الجبهة والأنف في السجود ٩٢
* السجود على الجبهة والأنف ١٧٩
* التسبيح في السجود ١٧٨
* التشهد في الصلاة ١٩٩
* الواجب من التشهد عند المالكية ١٩٦
* المعتبر في تمام الصلاة هل هو اليقين أم الظن ؟ ... ٦٦
* قضاء من ترك الصلاة عمدا ٣٢٨
* الخشوع في الصلاة ١٧٧
* استحباب الزينة في الصلاة بالعمامة والنعال ١٨١
* نظر المصلي أثناء الصلاة ١٧٧
* الكلام أثناء الصلاة ١٣٠
* الكلام لاصلاح الصلاة ٣٥٥
* الاقعاء في السجود ١٧٧

القاعـدة

* بسط الذراعين في الصلاة ٨
* الصلاة عند القبور ١٩٠
* الصلاة في بطن الوادى ٢٣٧
* الصلاة في المراحيض ٣
* الصلاة عند طلوع الشمس ٢٣٧
* المداومة على ترك الوتر ١٩٣
* ركعتي الفجر ١٣٧
* الانفراد بقيام رمضان ٢٠١
* حكم من تنفل مضطجعا وهو قادر على الجلوس .. ١٧٧
* قراءة آية سجدة في الصلاة ٢٠١
* نسيان سجدة التلاوة ٢٠٩
* حكم صلاة الجماعة ١٨٣
* اعادة الجماعة في مسجد له امام ..... ٢٢٩ ، ٢٣٠
* صلاة الامام الراتب وحده تأخذ حكم الجماعة..... ٢٧
* تقديم الفقيه على القارىء في الامامة. ١٨٠
* تقديم الامام (السلطان) في امامة الصلاة على صاحب المنزل وولي الميت. ١٨٢
* تقديم رب المنزل في الصلاة. ١٨٠
* ائتمام المفترض بالمتنفل ٢٠٣
* أخذ الأجرة على الامامة . ..... ١٨٧ ، ٢٢١ .
* الاستخلاف في الصلاة ٢١١
* صلاة المسمّع ٢١٤

القاعـــدة

* هل قصر الصلاة رخصة أم عزيمة ؟ ٢١٦
* وجوب صلاة الجمعة على الأعيان ١٨٣
* اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الجمعة ٢١٩
* صلاة الخوف في الحضر ..... ٢١٢ ، ٢١٧
* حكم صلاة العيد ١٨٣
* تقديم القراءة على التكبير في العيدين ٢٠٩
* استحباب الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين ... ١٨١
* صفة صلاة الخسوف ٢٢٥
* احتجاج كسوف وعيد ٢٢٣
* استحباب البذاذة في الاستسقاء ١٨١
* توجيه الميت للقبلة ٨١
* وجوب غسل الميت ٢٣٦
* تغسيل احد الزوجين الآخر ٢٣٣
* تغسيل الشهيد والصلاة عليه ٢٣٢
* تغسيل المحرم ٢٣٥
* تكفين الميت في قميص وعمامة ٢٤٤
* حكم صلاة الجنازة ..... ٢٣٨ ، ١٣٤
* عدد تكبيرات صلاة الجنازة ٣١٩
* يصلي على الجنين ويورث اذا استهل ٢٣٩
* الصلاة على الشهيد ٢٤٢

القاعـدة

* اجتناب الصلاة على الفسقه ٣١٩
* دفن السقط في الدار ٢٤٣
* الدفن في قبر الغير ٢٤٠
* بيع الدار التي فيها قبر ٢٤١
* المباهات في بناء القبور ١٧٧
* بقر بطن الميت لانقاذ الولد أو المال ٢١٢

الزكـــاة :

القاعـــدة

* وجوب الزكاة على الفور ٢٥٤

* هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟ ..... ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧

* زكاة مال الصبي . ..... ٢٩٩ ، ٣٨١

* ماتتعلق به الزكاة من الأموال ؟ ٢٤٦

* زكاة الابل ٢٤٩

* الاستئناف في زكاة الابل ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١

* زكاة النتاج . ..... ٢٥٨ ، ٢٨٣

* زكاة المتولد بين الظباء والغنم ٢٨١

* الخلطة ٢٨

* اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المعشرات ٣٠٢

* زكاة المعشرات اذا اشترى لها الماء ٢٤٢

* هل القطاني صنف واحد في الزكاة ؟ ٢٩٠

* زكاة البقول ٢٨٧

* زكاة البسيلة ٢٨٩

* زكاة الزيتون . ..... ٢٨٨ ، ٢٩١

* الزكاة في القوت النادر ١٩

* زكاة الأرض الخراجية ٢٩٨

* الخرص يكفي فيه واحد ٢٧٣

* اذا أخطأ الخارص فهل يسقط الزائد ؟ ١٢٥

القاعدة

* زكاة الحلي ..... ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠٠
* زكاة الدين ٢٨٤
* تحريم آنية الذهب والفضة ..... ٢٦٨ ، ٢٧٠
* زكاة التجارة ٢٦٥
* زكاة مال القراض ٢٥٧
* زكاة الربح ..... ٢٦ ، ٢٦٢
* اخراج القيمة في الزكاة ..... ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٩٦
* تقديم الزكاة ٢٦٣
* بيع مال الزكاة بعد وجوبها ٢٨٦
* تلف مال الزكاة ٢٨٥
* تلف المال بعد وجوب الزكاة والتمكن من الأداء. ٢٥٥
* اخراج الزكاة من التركة ..... ٢٧٨ ، ٢٧٩
* شراء الرجل صدقته ٨
* دفع مقدار النصاب لشخص واحد واعطاء من يملك النصاب ٣٠٥
* حكم أخذ الفقير القادر على التكسب للزكاة ٩١
* دفع الزكاة لذى القرابة ٢٠١
* المزكي اذا أعطى غنيا يظنه فقيرا ١٢٥
* متى تجب صدقة الفطر ٣٠٨
* اعتبار النصاب في وجوب زكاة الفطر ٣١٢
* زكاة فطر الزوجة هل تجب على الزوج ؟ ..... ٣١٠ ، ٣١١
* اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر .

الصيـــام :

القاعـــدة

* اثبات الهلال بالحساب ١٤٣
* لكل قوم رؤيتهم ٣٤٧
* الصيام بخبر الواحد ٣٢٠
* ردّ الشهادة باثبات رمضان ٣٣٤
* صيام يوم الشك. ٣١٩
* النية في الصيام : ١٢٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥.
* امساك جزء من الليل في الصيام ٣٢٠
* اذا أفاق المجنون في بعض الشهر فهل يلزمه قضاء ماضى ؟ ٣٤٤
* الأكل والشرب نسيانا ١٣٠
* نية الافطار ٣٢٣
* الجماع في رمضان ..... ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦
* كفارة الجماع في رمضان ٣٣٢
* كفارة الفطر في رمضان ٣٣٨
* من وجبت عليه كفارة فانتقل الى الصيام ناسيا ملكيته للرقبة. ١٠٤
* التتابع في صيام كفارة الفطر ..... ٣٤٢ ، ٣٤٣
* نذر الصيام ..... ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
* صيام ست من شوال ٢٠١
* القضاء على من قطع صيام النفل ٣٤٨
* افراد يوم الجمعة بالصوم ٢٠١

القاعـــدة

* تحريم صوم يوم العيد ١٤٣
* حكم الاعتكاف ٣٥٤
* الصيام في الاعتكاف . ..... ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
* خروج المعتكف للحاجة. ٣٥٥
* نذر الاعتكاف ٣٦٢

الحـــج :

القاعـدة

* وجوب الحج على الفور ٣٩٨
* النسيان في الحج ..... ٣٦٤ ، ٣٦٥
* حج المرتد ٣٧٢
* الاحرام بالحج قبل أشهره ٣٧١
* النية في الحج ..... ٣٧٦ ، ٣٧٧
* احرام الزوجة والعبد بأذن الزوج والسيد ..... ٣٨٣ ، ٣٨٤
* الأفضل من الأنساك الثلاثة ٣٧٤
* ركعتي الاحرام ٣٧٥
* انسيان النسك في الاحرام ٣٧٦
* الشك في الاحرام ١٧٥
* الاحرام بحجتين ٣٧٠
* القران في الحج ٣٧٨
* الرمل في الطواف ٧٣
* الصاق العقب بآخر درج الصفا في السعي ٩٢
* تقديم الوقوف بمعرفة على قضاء الصلوات اذا ضاق الوقت ٣٣٠
* الرمي بحجارة رمي بها ٣٩٣
* امرار الأصلع الموسى على رأسه في الاحلال من الحج أو العمرة ١٠٦
* نكاح المحرم ٣٨٥
* الجماع في الحج ٣٨٩

	القاعدة
* الصيد اذا كان على غصن في الحل وأصل الشجرة في الحرم	٨٠
* من رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحل	٣٩٠
* الاشتراك في قتل الصيد	٣٩٧
* من أمسك صيدا ثم أحرم	١٣١
* الدال على الصيد	٣٦٧ ، ٤٠٢
* الشك في قتل الصيد	٣٩١
* النسيان في الصيد	٣٩٢
* أكل صيد المحرم	١٠٩
* صيد المدينة	٣٦٦
* قضاء الافراد بالقران	٣٩٩
* ذبح الأضحية يوم النحر قبل طلوع الشمس.....	٣٠٨

الذكاة والأطعمة :

القاعدة

* نسيان التسمية في الذكاة ٨٦
* ذكاة مايعيش في البر من دواب البحر ١٩
* ادراك الصيد منفوذ المقاتل ١٧
* أكل خنزير الماء ٢٤٣
* أكل مايعيش في البر من دواب البحر ٢٣٩
* اقتناء الخمر للتخليل ١٤٥
* مقدار مايأكله المضطر من الميت ١٠٨
* تقديم أكل الميتة على صيد الحرم والمحرم . . . . . ١٧٢ .

الأيمان والنذور والجهاد :

* الكفارة في اليمين الغموس ٣٢٩
* من حلف ليسافرن هل يبرأ بما دون مسافة القصر ٢٢٠
* حكم نذر الطاعة ٣٥٤
* تقديم الأعرف بالحروب في امارة الجهاد ١٨
* جعل القاعد للغازي . . . . . ٢٢١ .

أحكـــام الأسرة :

	القاعدة
* الجمع بين الأختين بملك اليمين	٢٠٣
* تقديم عقد النكاح على اذن المرأة زنا يسيرا	٨٨
* اذا تزوج أمة وهو عادم للطول ، ثم وجده	١٣١
* اذا تزوج حصور أمة وادعى الضرور	١٦
* بذل الصداق ظنا أن للمرأة مالا	٢٩٤
* اذا جار في القسم بين الزوجات فهل يحاسب ؟	١٠٩
* طلاق المراهق	٨٨
* تعليق الطلاق بالحيض والحمل	١٧
* اذا عزم المظاهر على الوطء فماتت أو طلق فهـل .. تلزمه الكفارة ؟	١٨
* حكم نفقة الأب على الابن اذا كان قادرا على التكسب .	٩١
* مقدار النفقة	٨٤
* عدد الرضعات المحرّمات	٨١
* تقديم النساء على الرجال في الحضانة	١٨٠

المعامـــلات :

	القاعـدة
* جواز تولي طرفي العقد	٣٠٦
* بيع الصبي يوقف على رضا الولي	١٧٤
* بيع مال الغير يوقف على رضا مالكه	١٧٤
* فسخ البيع والكراء باستحقاق العين	١٥٠
* الرد بالعيب نقض للبيع من أصله	٢٥٨
* بيع السيف المحلى نسيئة	٢٩٤ ، ٢٩٥
* تسلف أحد المصطرفين	٨٨
* حكم الربا بين السيد وعبده	٩١
* زيادة الصفة في قضاء الدين	٢١٤
* ملك العامل في القراض	٢٥٧
* أجبار الجار على ارسال فضله مائة الى جاره	٢٦٢
* بيع المرهون يوقف على رضا المرتهن	١٧٤
* تضمين المتعدى دون الغاصب	١٧٢
* السبق	٢٢١

	القاعـــدة
الجنايـــات :	
* لا قصاص في الأجهاز على من أنفذت	٢٣٩
* الكفارة في القتل العمد	٣٢٩
* اذا كانت وسيلة القتل معصية فهل يستوفى القصاص ... بالمعصية ؟	١١٢
* اسقاط حد القذف	١٧٠
* الحشيشة	٣١
* مقدار التعزير	٨١
* تعزير من لا يفيده التعزير	٣٨٥
* تداخل الحدود	٤٠٣
الفرائـــض :	
* القاتل لا يرث من الدية	٣٠٥
* ميراث الدية	٢٥٨ .
مسائل متفرقـة :	
* خلاف المالكية في تحديد الشيء اليسير	٥
* توجيح " وعليكم السلام " على " عليكم "	٢٢٢
* تكفير المبتدعة	٢٠٤
* القرعـة	١٨٠
* منع الدعاء للتلاعب	٩٩
* من كان في السفينة ووقعت حجره سمكة فهل تكون له أو لصاحب السفينة ؟	١٧٢

عاشرا : فهرس المسائل الأصولية والنحوية واللغوية

القاعـــدة

* أنواع القياسات الفقهية : ٩
* الحمل على الأكل أو الأكثر : ١٦٧
* تعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره : ..... ٢٩١ ، ٣٢٦
* المفهوم في كلام الآدميين : ١٢٠
* اطلاق الواجب على السنة المؤكدة : ١٤٠
* مالا يتم الواجب الا به فهو واجب : ٩٤٤ ، ٢٣١ ، ٣٢١ ، ٣٥٦
* سقوط فرض الكفاية بظن الفعل : ١٣٥
* أقسام المانع : ١٣١
* الشك في الشرط : ٦٨
* دلالة النص نقض للعام : ٣٠٣
* ترك الاستفصال مع الاحتمال : ٣٣٧
* المخصوص والمنصوص لا يقاس عليها مخصوص ولا منصوص : ٣٦٨
* تعدية العلة الغيبية : ..... ٢٣٥ ، ٢٣٧
* تكذيب الأصل للفرع : ٢٤٢
* اختصاص الفرع بأصل أو دورانه بين أصلين : ٢٥٧
* سد الذرائع : ٢٢٨
* أقسام الذرائع : ٢٢٩

القاعدة

* وجوب ضبط الذرائع وتعميمها : ٢٣٠
* شرع من قبلنا : ١٩٢
* منع الصرف في نحو حمراء : ٢٤١
* تعارض اللغة والشرع : ..... ١٦٧ ، ٢٢٠
* ثبوت اللغة بالترجيح وبغير النقل : ٨١

حادى عشر : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

القاعدة

* الاستئناف (في الزكاة) : ٢٤٨
* الاقماء (في الصلاة) : ٨
* الجفوف (علامة طهر الحائض) : ١١٨
* الركن : ١٢٨
* الرمل : ٧٣
* السنة : ١٣٧
* الشرط : ..... ٦٨ ، ١٢٨
* الشفق : ١٥٨
* الشك : ..... ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
* الصلاة الوسطى : ١٦١
* الظن : ٦٧
* عقد الركعة (في الصلاة) ٢١٩
* الفرض : ١٢٨
* فرض الكفاية : ..... ١٣٤ ، ١٦٠
* الفضيلة : ١٣٨
* القرء : ٦٧
* القصة (علامة طهر الحائض) : ١١٨
* قياس الدلالة : ٢٣٢
* قياس الشبه : ٢٣٨

القاعدة

* قياس العكس : ٣٠٤
* مراعاة الخلاف : ١٢
* مفهوم الاسم : .....
* النافلة : ١٣٩
* ة الواجب المخير : ١٦٠
* الواجب الموسع : ١٦٠
* الوهم : ٦٧

ثاني عشر : فهرس المراجع

* الآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

— الأحكام في أصول الأحكام ،

تعليق : عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الأولى . الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد ، ١٣٨٨ هـ .

* الأبي ، محمد بن خلفه الوشناني .

— اكمال اكمال المعلم .

بيروت : دار الكتب العلمية .

* ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

— الكامل في التاريخ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

* ابن الأثير ، ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري .

— جامع الأصول في أحاديث الرسول .

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . مطبعة الملاح ، ١٣٨٩ هـ .

— النهاية في غريب الحديث .

القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

* ابن الأزرق ، أبو عبد الله محمد بن علي الأصبحي .

— بدائع السلك في طبائع الملك .

تحقيق : علي سامي الشار . بغداد : دار الحرية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

* الأزميري ، سليمان .

— حاشية الأزميري على مرآة الاصول شرح سرقاة الوصول .

استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ .

* الأزهري ، خالد .

— شرح التصريح على التوضيح .

مصر : دار احياء الكتب العربية .

* الاستروشني ، محمد بن الحسين .

— جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين) . الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ .

* الأسنوي ، عبد الرحيم بن حسن .

— التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . الطبعة الثانية .

مكة المكرمة : مكتبة النهضة العربية ، ١٣٨٧ هـ .

* الأشبيلي ، محمد بن خير بن عمر .

— فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب التجاري ، بغداد : مكتبة المثنى ، القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

* الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله .

— حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

* الألباني ، ناصر الدين .

— ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .

* الأمير ، محمد بن محمد بن أحمد .

— شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل . مصر : المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

* الأنصاري ، زكريا .

— شرح ايساغوجي .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٧ هـ .

* الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .

— فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .

* أوجست دييس .

— افلاطون .

تعريب : محمد اسماعيل . القاهرة : دار الكتب الحديثة .

* الايجي ، عضد الملةوالدين عبد الرحمن بن احمد .

— شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .

* الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف .

— كتاب الحدود في الأصول .

تحقيق : نزيه حماد . دمشق : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .

— المنتقى شرح الموطأ .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .

* البخارى ، محمد بن اسماعيل .

— التاريخ الكبير .

أزدمير : المكتبة الاسلامية .

— الجامع الصحيح .

استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ .

* بدران ، عبد القادر .

— المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .

مصر : ادارة الطباعة المنيرية .

* البرادعي ، خلف بن أبي القاسم الأزدى .

— تهذيب المدونة .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٢١ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

* بروكلمان ، كارل .

— تاريخ الأدب العربي .

ترجمة : عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة ، مصر : دار المعارف .

* ابن بشكوال ، ابو القاسم خلف بن عبد الملك .

— الصلة .

الناشر : الدار المصرية للكتاب ، القاهرة : مطابع سجل العرب .

* ابن بطوطه ، محمد بن عبد الله الطنجي .

— تحفة النظار في غرائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة) .

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٧ هـ .

* البعلي ، محمد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح .

ـ المطلع على أبواب المقنع.

الطبعة الأولى . دمشق ، بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

* البغدادى ، اسماعيل باشا .

ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

بيروت : دار العلوم الحديثة ، ١٩٨١ م .

* البكرى ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز .

ـ فصل المقال شرح كتاب الأمثال .

تحقيق : احسان عباس ، عبد المجيد عابدين . بيروت : دار الامانه ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

* البكرى ، محمد .

ـ الاعتناء في الفروق والاستثناء .

استنانبول : احمد الثالث ١١٠٣ ، نسخة مصورة.

* البلاذرى ، أحمد بن يحيى .

ـ أنساب الأشراف .

تحقيق : محمد حميد الله ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩م

* البلوى ، خالد بن عيسى .

ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق .

تحقيق : الحسن السائح ، المغرب : المحمدية ، مطبعة فضالة .

* البهوتي ، منصور بن يونس .

— كشاف القناع عن متن الاقناع .

مصر : مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ .

* البيضاوى ، عبد الله بن عمر .

— الغاية القصوى في دراية الفتوى .

تحقيق : علي محيى الدين على القره داغي . الدمام :

دار الاصلاح للطبع والنشر .

* البيهقي ، ابوبكر محمد بن الحسين .

— السنن الكبرى .

الطبعة الأولى ، حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية ، ١٣٤٤ هـ .

* الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى .

— سنن الترمذى (مع عارضة الأحوذى) . بيروت: مكتبة المعارف.

* التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر .

— التلويح على التوضيح .

استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندى البسنوى ، ١٣٠٤ هـ .

* التمبكتي ، أحمد بابا .

— نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج) .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ .

* التواتي ، أبو القاسم بن محمد بن أحمد .

— الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب .

الطبعة الأولى . بنغازى : المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ .

* ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

— الايمان .

دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨١ هـ .

— القواعد النورانية الفقهية .

تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

— مجموع الفتاوى .

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى . مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .

* ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

— منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) . بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م .

* الجبي .

— شرح غريب ألفاظ المدونة .

تحقيق :محمد محفوظ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٢ هـ .

* الجراري ، عباس .

— الأمير الشاعر ابو الربيع سليمان الموحدي .

الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

* الجندي ، خليل بن اسحق .

— مختصر خليل .

تحقيق : محمود النواوي ، محمود زايد . القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ١٣٩٢ هـ .

* الجوهري ، اسماعيل بن حماد .

— الصحاح .

تحقيق : احمد عبد الغفور عطار . مصر : مطابع دار الكتاب العربي .

* الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .

— البرهان في أصول الفقه .

تحقيق : عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى . قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة ، ١٣٩٩ هـ .

* ابن ابي حاتم ، ابو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .

— الجرح والتعديل .

الطبعة الأولى . حيدرآباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

* ابن الحاجب ، ابو عمرو عثمان بن عمر .

— المختصر الفقهي (جامع الأمهات) . استانبول : احمد الثالث ، ٦٩٦ ، نسخة مصورة .

* حاجيّات ، عبد الحميد .

— أبو حمّو الزيّاني حياته وآثاره .

الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

* ابن حارث ، محمد بن حارث بن أسد الخشني .

— أصول الفتيا .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٥٠ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

* الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .

— المستدرك على الصحيحين .

حيدر آباد : دائرة المعارف النظامية .

* حجازي ، عوض الله .

— المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم .

الطبعة الرابعة . القاهرة : دار الطباعة المحمدية .

* ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني .

— الاصابة في تمييز الصحابة .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .

— تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بأسفل المجموع شرح المهذب) .

القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .

— الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .

تحقيق : محمد سياد جاد الحق . الناشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة . القاهرة : مطبعة المدني .

— فتح الباري شرح صحيح البخاري .

القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ .

* الحجوى ، محمد بن الحسن الفاسي .

— الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .

المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ .

* حركات ، ابراهيم .

— " الحياة الدينية في العهد المريني " .

مجلة البحث العلمي . المعهد الجامعي للبحث العلمي

الرباط : العدد ٢٩ ، ٣٠ (السنة السادسة عشرة ،

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

— المغرب عبر التاريخ .

الطبعة الأولى . الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة ،

١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد .

— المحلى شرح المجلى .

القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ /

١٩٦٧ م .

* الحطاب ، محمد بن محمد .

— مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .

* حفيد قوجه ، مصطفى هاشم .

— ايضاح القواعد .

استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٢٩٥ هـ .

* حمزه ، محمود أفندى .

— الفرائد البهية في القواعد الفقهية .

دمشق : مطبعة حبيب أفندى خالد ، ١٢٩٨ هـ .

* الحموى ، ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي .

— معجم البلدان .

بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٨م .

* الحميدى ، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدى .

— جذوة المقتبس .

القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦م .

* حيدر ، علي .

— درر الحكام شرح مجلة الاحكام .

بيروت وبغداد : مكتبة النهضة .

* الخادمي ، أبو سعيد .

— منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق .

مطبعة محرم أفندى البسنوى ، ١٣٠٣ هـ .

* الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي .

— شرح مختصر خليل .

مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ .

* الخزرجي ، صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصارى .

— خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال .

الطبعة الأولى : مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٠١ هـ .

* الخطيب البغدادى ، ابو بكر احمد بن علي .

— تاريخ بغداد .

القاهرة : مطبعة الخانجي ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١م

— الكفاية في علوم الرواية .

حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧ هـ .

* ابن خطيب الدهشة ، محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني .

— مختصر قواعد العلائي .

تحقيق : مصطفى محمود محمد . رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

* ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبد الله بن محمد السلماني .

— الاحاطة في أخبار غرناطة .

تحقيق : محمد عبد الله عنان . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣ هـ .

— كناسة الدكان بعد انتقال السكان .

تحقيق : محمد كمال شبانه . القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

* ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي .

— التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا .

بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩م .

— المقدمة .

القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .

* ابن خلكان ، أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر .

— وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .

* خليفة ، حاجي .

— كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

بيروت : دار العلوم الحديثة .

* الدارقطني ، علي بن عمر .

— سنن الدارقطني .

تحقيق : عبد الله هاشم يماني

القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

* الدباغ ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصارى .

— معالم الايمان في معرفة أهل القيروان .

الطبعة الثانية . الناشر : مكتبة الخانجي . مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٨ هـ .

* الدردير ، أبو البركات احمد بن أحمد بن أبي حامد .

— الشرح الكبير على مختصر خليل .

مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي .

— حاشية الشرح الكبير (مع الشرح الكبير) .

مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني .

— تذكرة الحفاظ .

الطبعة الثانية . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ.

* الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين)

— محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

* الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد .

— فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع شرح المهذب) .

مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .

* ابن رشد ، محمد بن احمد (الجد) .

— المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لاسهات مسائل المشكلات .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة .

* ابن رشد ، محمد بن محمد (الحفيد) .

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

بيروت : دار الفكر .

* الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .

— شرح حدود ابن عرفه .

الطبعة الاولى . الناشر : المكتبة العلمية بتونس .

تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠ هـ .

* ابن الرفعة ، أبو العباس احمد بن محمد بن علي .

— الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

تحقيق : محمد احمد اسماعيل الخاروف . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

* الرملي ، شمس الدين محمود بن أحمد .

— نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .

المكتبة الاسلامية .

* الرهوني ، محمد بن أحمد .

— حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ.

* الزبيدي ، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني .

— تاج العروس شرح القاموس .

بنغازي : دار ليبيا للنشر والتوزيع.

* الزحيلي ، محمد .

ـ "القواعد الفقهية".

مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ) .

* ابن أبي زرع ، علي بن عبد الله .

ـ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس .

الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م .

ـ الذخيرة السنية في تاريخ الدول المرينية .

الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة .

* الزرقاء ، مصطفى أحمد .

ـ المدخل الفقهي العام .

دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

* الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المالكي .

ـ شرح مختصر خليل .

مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٩٣ هـ .

* الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي .

ـ المنثور في القواعد .

تحقيق : تيسير فائق محمود . الطبعة الاولى . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، أعمال موسوعيـــة مساعدة . ١٤٠٢ هـ .

* ابن ابي زيد ، عبد الله بن محمد بن القيرواني .

— الجامع .

تحقيق : محمد بو الأجفان ، عثمان بطيخ .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، تونس : المكتبة العتيقة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد .

— نصب الراية لأحاديث الهداية .

الطبعة الاولى . دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ .

* الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي .

— تبيين الحقائق .

الطبعة الاولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣ هـ .

* السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .

— الأشباه والنظائر .

تحقيق : عبد الفتاح ابو العينين . رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

— جمع الجوامع .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ .

— طبقات الشافعية الكبرى .

تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ .

* السجستاني ، ابو داوود .

— السنن (مع بذل المجهود) .

الهند ، لكهنؤ : مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢ هـ.

* السخاوى ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن.

— المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦م .

* السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر .

— المبسوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* السرخسي ، أبوبكر محمد بن احمد بن أبي سهل.

— أصول السرخسي .

تحقيق : أبو الوفاء الافغاني . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣م / ١٣٩٣ هـ

* السراج ، الوزير محمد بن محمد الأندلسي .

— الحلل السندسية في الأخبار التونسية .

تحقيق : الحبيب الهيلة . تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠م .

* ابن سعد ، كاتب الواقدى محمدبن سعد بن منيع .

— الطبقات الكبرى .

بيروت : دار بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧م .

* ابو السعود ، محمد .

ـ فتح المعين على منلا مسكين .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧ هـ .

* أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم .

ـ الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية .

الطبعة الأولى . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م .

ـ كتابه البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية .

الطبعة الثانية . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ .

ـ " النظريات والقواعد" .

مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني (جمادى الثاني ١٣٩٨ هـ) .

* ابن سلام ، أبو عبيد القاسم .

ـ كتاب الأمثال .

تحقيق : عبد المجيد قطامش . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م

* السمرقندى ، علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي .

ـ تحفة الفقهاء .

تحقيق : محمد زكي عبد البر . الطبعة الأولى . دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

* أبو سنة ، أحمد فهمي .

ـ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية .

القاهرة : مطبعة دار التأليف ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .

ـ الأشباه والنظائر .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .

* الشاشي ، أبوبكر محمد بن أحمد .

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تحقيق : ياسين درادكه . الطبعة الاولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

* الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي .

ـ الافادات والانشادات .

الرباط : الخزانة العامة ، رقم ٩٦٠٧ ك .

ـ الموافقات .

الطبعة الثانية . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

* ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله الانصاري .

ـ ادراء الشروق على أنواء الفروق (بأسفل الفروق) .

الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٦ هـ .

* الشافعي ، محمد بن ادريس .

ـ الأم .

الطبعة الاولى . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

— الرسالة .

تحقيق : احمد محمد شاكر . الطبعة الأولى . القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ /١٩٤٠م

* الشلبي ، احمد بن محمد بن احمد بن يونس المصرى .

— حاشية تبيين الحقائق (بهامش تبيين الحقائق) الطبعة الأولى .

* الشوكاني ، محمد بن علي .

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

تحقيق : عبد الرحمن المعلمي . الطبعة الاولى . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٠ هـ .

— نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م .

* الشيرازى ، ابراهيم بن علي .

— المهذب في فقه الامام الشافعي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٧٩هـ .

* الصيمرى ، أبو عبد الله حسين بن علي .

— أخبار أبي حنيفة وأصحابه .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦م .

* الصيمرى ، أبو محمد عبد الله بن علي بن اسحق .

ـ التبصرة والتذكرة .

تحقيق : فتحي أحمد علي الدين .

الطبعة الاولى . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* الطبرى ، احمد بن عبد الله بن محمد .

ـ القرى لقاصد أم القرى .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

* ابن عابدين ، محمد أمين .

ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

* ابن عاشور ، محمد الطاهر .

ـ أليس الصبح بقريب .

تونس : المصرف التونسي للطباعة ، ١٩٦٧ م .

* العامرى ، محمد الهادى .

ـ تاريخ المغرب العربي .

تونس : شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ، ١٩٦٤ م .

* ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي .

— الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار .

تحقيق : علي النجدى ناصف . القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، مطابع الاهرام التجارية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

— الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .

بيروت : دار الكتب العلمية .

— التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تحقيق : سعيد أعراب . الرباط : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

— الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ .

* العبدرى ، محمد .

— الرحلة المغربية .

تحقيق : محمد الفاسي . الرباط : جامعة محمد الخامس ، ١٩٦٨ م .

* ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

— قواعد الاحكام في مصالح الأنام .

راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة ، ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨ م

* عبد السلام هارون .

ـ تحقيق النصوص ونشرها .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ .

* ابن عبد الهادى ، يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلي .

ـ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .

تحقيق : عبد الله بن عمر بن دهيش . الطبعة الأولى على نفقة دار الافتاء . جدة : شركة المدينة ، ١٣٨٨ هـ .

* العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي .

ـ كشف الخفا وزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٣٥١ هـ / ١٣٥٢ هـ .

* العجماوى ، محمد بن محمد .

ـ الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات .

القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٣١٢٣ مغاربة (ميكروفيلم) .

* العدوى ، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدى .

ـ حاشية العدوى على الخرشي (بهامش الخرشي) .

مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ .

* العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين .

ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الاحياء من الأخبار (بهامش الاحياء) .

مصر : مطبعة الاستقامة .

* ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .

— أحكام القرآن .

تحقيق : علي محمد البجاوى ، الطبعة الأولى . القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ .

— عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى .

بيروت : دار العلم للجميع ، مكتبة المعارف .

* ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصرى .

— شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة عشر . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤ هـ.

* العلوى ، عبد الله .

— نشر البنود على مراقي السعود .

نشر اللجنة المشتركة لاحياء التراث الاسلامي بين حكومة المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة . المحمدية : مطبعة فضالة .

* عليش ، محمد بن أحمد بن محمد .

— شرح منح الجليل على مختصر خليل . ليبيا : مكتبة النجاح .

* ابن العماد ، عبد الحيى بن أحمد بن محمد بن العماد .

— شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

بيروت : دار الآفاق الجديدة.

* العياشي ، أبو سالم عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي

— الرحلة العياشية .

الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ .

* عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، القاضي .

— ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الامام مالك .

تحقيق : محمد بن شريفة . نشر : وزارة الأوقاف المغربية .

المحمدية : مطبعة فضالة .

* العيني ، بدر الدين محمد بن احمد العيني الحنفي .

— عمدة القارى شرح صحيح البخارى .

مصر : ادارة الطباعة المنيرية .

* ابن غازى ، محمد بن محمد .

— كليات ابن غازى .

تحقيق ودراسة : محمد بو الأجفان . رسالة دكتوراة حلقة ثالثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، الجامعة التونسية .

* الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد .

— احياء علوم الدين .

القاهرة : مطبعة الاستقامة .

— المستصفى .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٤٢هـ .

— الوجيز في فقه الامام الشافعي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ .

* الغلاوى ، السابغة الغلاوى البكرى الشنقيطي .

— منظومة الطليحة .

الطبعة الأولى ، ١٣٣٩ هـ / ١٩٢٩م .

* الفتوحي ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي .

— شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) .

تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م

— منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

القاهرة : مطابع دار الجيل ، ١٣٨١ هـ .

* فخرى ، ماجد .

— أرسطو طاليس المعلم الأول .

بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨م .

* ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن فرحون .

— الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ .

* ابن الفرضي ، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى .

— تاريخ علماء الأندلس .

القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦م .

* ابن القاضي ، أبو العباس احمد بن محمد المكناسي .

— جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس .

الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م .

— درة الحجال في أسماء الرجال .

تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور . الطبعة الأولى .

الناشر : المكتبة العتيقة ، دار التراث ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩١ هـ .

* القالي ، أبو علي اسماعيل بن القاسم .

— الأمالي .

بيروت : دار الكتاب العربي .

* ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد .

— الشرح الكبير على المقنع (مع المغني) .

القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٤٢ هـ .

* ابن قدامة .

— روضة الناظر وجنة المناظر (مع حاشية ابن بدران) .

مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٤٢ هـ .

* ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي .

— الكافي .

الطبعة الثانية . دمشق وبيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .

— المغني .

القاهرة : مطابع المنار ، ١٣٤٢ هـ .

* القرافي ، أحمد بن أدريس الصنهاجي .

— أنوار البروق في أنواء الفروق .

الطبعة الاولى . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٦ هـ .

— الذخيرة .

الطبعة الثانية . الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢ هـ .

— شرح تنقيح الفصول .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .

* ابن قنفذ ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني

— الوفيات .

تحقيق : عادل نويهض . الطبعة الرابعة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

* ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .

— اعلام الموقعين عن رب العالمين .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .

* الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

الطبعة الاولى . مصر : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ .

* الكتاني ، محمد بن جعفر .

— سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس عمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس

فاس : المطبعة الحجرية ، ١٣١٦ هـ .

* ابن كثير ، اسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

— البداية والنهاية .

الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة المعارف .

* الكرخي ، عبيد الله بن الحسين .

— أصول الكرخي .

القاهرة : مطبعة الامام .

* الكنوى ، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني .

— الكليات .

تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصرى .

دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٧٦ م

* اللكنوى ، محمد عبد الحي .

— الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٤٤ هـ .

* مالك بن أنس .

— المدونة الكبرى .

الطبعة الاولى . مصر : مطبعة السعادة .

* المالكـــي ، أبو الحسن علي .

— كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(مع حاشية العدوى) .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .

* المجاري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي .

— برنامج المجاري .

تحقيق : محمد بو الاجفان . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٢م .

* المحلي ، جلال الدين .

— شرح منهاج الطالبين .

الطبعة الرابعة . دار الفكر .

* مخلوف ، محمد بن محمد .

— شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

بيروت : دار الكتاب العربي .

* المراغي ، عبد الله مصطفى .

— الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

الطبعة الثانية . بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ .

* المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .

— الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

الطبعة الاولى . القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ .

* المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

— الهداية شرح بداية المبتدى (مع فتح القدير) .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ .

* ابن مريم ،أبو عبد الله محمد .

— البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان .

تحقيق : محمد بن أبي شنب . الجزائر : ١٣٢٦هـ .

* مسلم بن الحجاج القشيري .

— صحيح مسلم .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

* المطرزي ، ناصر بن عبد السيد بن علي .

— المغرب في ترتيب المعرب .

بيروت : دار الكتاب العربي .

* المقري ، أحمد بن محمد (الحفيد) .

— أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .

طبع باشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة .

المغرب ، المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

— نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

تحقيق : احسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .

* المقري ، محمد بن محمد (الجد) .

— عمل من طب لمن حب .

الرباط : الخزانة العامة ، ٢٦٨٧ ك ، نسخة مصورة .

* منلا خسرو ، محمد بن فرامرز الحنفي .

ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول .

استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ .

* المنوني ، محمد .

ـ التيارات الفكرية في المغرب المريني .

فاس : مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ م .

ـ العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين .

الطبعة الثانية . الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

* الموّاق ، محمد بن يوسف العبدري .

ـ التاج والاكليل شرح مختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .

* الميداني ، أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري .

ـ مجمع الأمثال .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . القاهرة : ابراهيم عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* النباهي ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي .

ـ تاريخ قضاة الأندلس .

بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر .

* ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر .

ـــ الأشباه والنظائر .

القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ .

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .

ـــ فتح الغفار ، شرح المنار .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م

* النسائي ، أحمد بن سعيد .

ـــ سنن النسائي (مع زهر الربـــى) .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،

١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

* النسفي ، عبد الله بن احمد .

ـــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .

الطبعة الاولى . مصر : المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ .

* النفراوي ، احمد غنم .

ـــ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

ـــ روضة الطالبين .

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥ هـ .

ـــ المجموع شرح المهذب .

القاهرة : مطبعة العاصمة .

* النيفر ، محمد الشاذلي .

— المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم .

تونس ، المنستير : اللجنة الثقافية الجهوية ، المطبعة العصرية .

* ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الكسيني .

— طبقات الشافعية .

تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٩٧١م

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .

— فتح القدير شرح الهداية .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ

* الهيثمي ، احمد بن حجر .

— تحفة المحتاج شرح المنهاج .

مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٥ هـ .

* الهيثمي ، علي بن أبي بكر .

— مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م

* وجدي ، محمد فريد .

— دائرة معارف القرن العشرين .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١م

* الولاتي ، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب .

— الودود على مراقي السعود .

فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٧ هـ .

* الونشريسي ، أبو العباس احمد بن يحيى .

— ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ،

تحقيق : احمد بو طاهر الخطابي ، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الامارات العربية . المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

— المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م

* أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .

— اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى .

لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند . مصر : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧ هـ .

بدون مؤلفين :

* شرح العقيدة الطحاوية .

خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ، دمشق بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

* مجلة الأحكام العدلية .

الطبعة الثانية . قسطنطينية : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ .

* الموسوعة الذهبية .

القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤م .

جدول الخطأ والصواب في كتاب القواعد

الصفحة	السطر	الخطـــــأ	الصـــــواب
غ	١٥	بتماثل	لتماثل
٢٤	١١	الفشتاني	الفشتالي
٢٨	٥	الحسن	الحق
٣١	٣	ومنهم من انتقل	ومنهم انتقل
٣٥	٢	د رس	د رسه
٤٥	١١	فصوله	فضوله
٥٥	٢	حياته الظلمية	حياته العملية
٧٥	١٠	عام ٧٥٩ هـ	عام ٧٥٨ هـ
٨٥	١٧	كبيرد هم	كبيرهم
١٠٢	٢	حلي	كلي
١٢١	٩	منافق	منافع
١٣٧	١١	كمقاصد ها	بمقاصد ها
١٤٠	٨	بقو	بقول
١٥٣	٨	بنصب	بنص
١٥٥	١	فلما	كلما
١٦٠	١٥	فبطل	فبطل
١٦٥	٧	وقد ره	قد ره
١٧١	٥	تجد ه	نجد ه
١٧٢	٥	المذهب	المذاهب
١٧٤	٢	واضافة	واضاعة
١٧٩	١٤	الحكمة	لحكمة
١٨٠	٦	وقاق	وقال
١٨٤	١٥	التيم	المتيم
١٨٩	٢	فأحتاج	فاحتاج
١٩٢	١١	بحي	يحي
٢١٣	١١	وشرح	شرح
٢٢٢	١٠	السوأل	السؤل
٢٢٦	٦	بد	يد
٢٢٨	١٠	٥٤٩٨	٥٤٧٨
٢٤٦	٩	تقد	تقد ير
٢٦٩	١٠	اليمه	الميته
٢٧٦	٦	أمته	أمنه

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٢٨٣	٦	عند	بعند
٢٨٣	٢١	كما قال	كما قاله
٢٨٤	١٨	(١)	(٣)
٣١٠	١٤	أن كانت	وأن كانت
٣٢٠	١٥	سنكتب	ستكتب
٣٢٢	١	(١)	يلغى الرقم
٣٢٢	٤	مع المعقولية	مع المعقولية (١)
٣٢٤	١٠	الحديث	الحدث
٣٢٥	٥	فستته	فسنته
٣٣٧	١	الاندلـ	الاندلس
٣٤٩	٩	أو المعلق بأ	أو المعلق بأمر
٣٥٩	١٩	ان القابسي	ابن القابسي
٣٧٠	١٠	جميع	جمع
٣٩٠	٨	وتحويلات	وتحميلات
٣٩٢	٩	العافي	المعاني
٣٩٢	١٣	بشاطبقه	بشاطبه
٣٩٥	١٥	الأدب	تاريخ الأدب
٤٠٢	١٣	العينة	المعينة
٤٠٩	٢	فيها	منها
٤١٢	٤	قيل	وقيل
٤١٣	٦	أخوانها	أخواتها
٤١٥	٢	المأمورية	المأمور به
٤١٥	٧	المأموريه	المأمور به
٤٢١	٢٠	وفي : ن	وفي : ت
٤٣٤	٨	المعين	العين
٤٣٦	١٠	والاضطرا	والاضطرار
٤٤٩	١٣	منعها	نفعها
٤٥٠	١٢	المحكوم	بالمحكم
٤٥٥	٢٠	قيمته	لقيمته
٤٥٥	٢٣	لا أن	ولا أن
٤٦١	١٣	أبطلهها	أبطلها
٤٦٤	٢	لاتهن	لاتهين
٤٦٥	٨	وكان مما	وكنا بما
٤٦٧	١٣	والقرافي	القرافي
٤٦٨	١٤	عن وشداد	عن شداد

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٤٧١	٧	أو بدل	أو يدل
٤٧٤	٦	ارتداء	ارتداد
٤٧٤	١٣	ارتداء	ارتداد
٤٨١	٦	مثل	مِثْلَ
٤٨٩	٤	التابعة	المتابعة
٤٩٢	٩	الأمنهات	الأمهات
٤٩٤	٦	وجده	وحده
٤٩٤	١١	فانه	فان
٥٠٣	٢	تقابل ما	تقابل مكروهان
٥٠٣	٣	أو نحوهما ولم	أو نحوهما ولم يمكن
٥٠٧	٧	الشدّالي	المشدّالي
٥٠٩	١٠	بالمرأة (٣) والعبد	بالمرأة والعبد (٣)
٥١٢	٧	٣ - ٢/٢	٣ - ٢/٣
٥١٥	١٢	تبجل	تبخل
٥١٧	٢	بين شئ	بين شيئين
٥٢١	٣	حُسْمُ مادةً	حُسْمُ مادةٍ
٥٢١	١٥	وحمه	وحسمه
٥٢٣	١٥	مهمه	تهمة
٥٢٦	٢١	وأو الولد	وأم الولد
٥٢٧	٧	المراد بها	المراد بهما
٥٣٠	٤	غسل	اغْسِلْنَهَا
٥٣٤	١١	الاحياط	الاحتياط
٥٣٤	١٢	الونشرلسي	الونشريسي
٥٣٥	١١	بالترى	بالترنى
٥٣٥	٢٠	قيرثان	قبر ثان
٥٤٧	١٢	يشرط	بشرط
٥٥٤	١٧	سطت	سقطت
٥٥٧	٥	اعطاء موجود	اعطاءالموجود
٥٥٨	١٦	الاتفاق	الانفاق
٥٦٢	١٠	النفلّه	الغلـه
٥٦٥	١١	لها بعله	لهما بعله
٥٦٦	٦	في مفهـ	في مفهوم
٥٦٧	٥	المسرف	السرف
٥٧٥	٧	وان ولم	وان لم
٥٨٢	٧	الونشرلسي	الونشريسي
٥٨٦	١٢	الحمص	الحمص

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــــواب
٥٨٧	١٣	بضم	يضم
٥٩٦	١٧	البغلي	البعلي
٦٠١	١٦	النصام	النصاب
٦٠٦	٦	والخطأ	الخطأ
٦٢٦	١٦	بفقد	يفقد
٦٣٠	١١	الغنوس	الغموس
٦٣٢	٩	هذه الحرمه	هتك الحرمة
٦٤٣	١٦	جمع سنين	جمع سنة
٦٤٧	١٤	نذرة	نذره
٦٥١	١٤	- ٣٥٣ -	- ٣٥٢ -
٦٥٥	١٣	الآيلي	الآبلي
٦٦١	٤	لغير	بغير
٦٦٥	٧	الشبه	المشبه
٦٦٧	٣	لا يقوه الشبه به	لا يقوى قوة المشبه به
٦٦٨	٤	اهمال المنصوص	اهمال النصوص
٦٧٥	١٠	المساء	الماء
٦٧٩	٨	حج لقارن	حج القارن
٦٨١	١١	وانه	وان
٦٨١	١٢	أجرها	أمرها
٦٨٤	١٣	- ٣٨٥ -	- ٣٨٤ -
٦٨٥	٩	عن تحصيا	عن تحصيل
٦٨٥	١٢	وتعزيز	وتعزير
٦٨٥	٢٠	في صفحة " فهل	في صفحة ٦٩٣ " فهل
٦٨٨	٢	المعتمد	المعتبر
٦٩٠	٥	بالاثم	بالاثم (٣)
٦٩٠	٨	الله تعالى . (٣)	الله تعالى .
٦٩٢	١٠	فنحتسب	فنحسب
٦٩٤	١١	١٤/٢	١٤٠/٢
٦٩٧	١	التراضي	التراخي
٦٩٨	٥	آل على	آل الى